

تحقيقات
كسر سنن عبد الوهاب
«1»

كِتَابُ إِدْرَائِ الْمَعْلَمِينَ

لمحمد بن سحنون

طبعة جديدة بمراجعة وتعليق

محمد العروسي المطوي

کتاب
الذی اب المعانی
محمد بن سعید

جميع الحقوق محفوظة

1972 / 1392

تونس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير الطبعة الثانية

كتاب آداب المعلمين لمحمد بن سحنون هو الكتاب الثاني الذي يعاد طبعه (1) بعد وفاة المرحوم العلامة حسن حسني عبد الوهاب وكما ذكرت في مقدمة الطبعة الثانية لكتاب « بساط العتيق في حضارة القيروان وشاعرها ابن رشيق » (2) فإن كتاب آداب المعلمين كان من جملة الآثار العلمية التي كان العلامة المرحوم يعتمز إعادة نشرها .
وفعلا فقد راجع الطبعة الأولى. ولكن ظروفه الصحية لم تكن تسمح له بأكثر مما صنع .

لهذا كانت الخطئة - عندما عزم على نشر الكتاب من

(1) صدرت الطبعة الأولى سنة 1350 هـ (1931 م) مطبعة

العرب - تونس

(2) صدرت الطبعة الثانية سنة 1971 م مطبعة المنار - تونس

جديد - تستدعي المزيد من البحث والمراجعة. وكان أول عمل قمت به هو الرجوع إلى المخطوطة التي وقع الاعتماد عليها للمقارنة بينها وبين النص المطبوع وقد تبين بعد تلك المقارنة أن هنالك شيئا من الخلاف بين النصين يصل أحيانا إلى بعض النقص في المطبوعة مما سوف يلاحظه القارئ بهوامش الكتاب كما وقع الرجوع إلى أغلب المصادر المنصوص عليها سابقا إما للتثبت أو الإصلاح أو التعديل أحيانا مثل الذي حصل في ترجمة رباح بن ثابت وترجمة عبد الله بن نافع كما وقع التخصيص على ما حصل من زيادات في المطبوعة خاصة في عناوين الفصول .

وبما أن المرحوم ح. ح. عبد الوهاب ذكر أنه لا يعلم بوجود نسخة أخرى للكتاب ؛ فقد دعاني هذا إلى المزيد من البحث والاسترشاد عن مظان وجودها ؛ فلم أهدإ إلى نسخة ثانية مدني بها الأستاذ الصديق محمد إبراهيم الكتاني بإرسال نسخة مصورة من النسخة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط سوف يأتي الحديث عنها فيما بعد .

وعندما نشر الدكتور أحمد فؤاد الأهواني رسالة أبي الحسن القاسبي المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين (1) نشر معها رسالة محمد بن سحنون ، إلا أنه اعتمد - فقط - على المطبوعة التونسية مما جعلها تحصل

(I) نشر دار المعارف بالقاهرة سنة 1968

نفس الأخطاء أو النقص الموجودة بالمطبوعة التونسية ولم يعلّق الدكتور الأهواني على رسالة ابن سحنون إلاّ ثلاث مرّات سيرها القارىء للكتاب . وقد عقب عليها بما رأيتسه مفيدا أو مكتملا .

إنّني لمن أضيف جديدا لوصف المخطوطة التونسية عمّا ذكره بشأنها المرحوم ح. ح. عبد الوهّاب سوى أنّ المخطوطة المذكورة انتقلت من مكتبة المرحوم الشيخ بلحسن النّجار إلى المكتبة الصّادقية بالجامع الأعظم تحت رقم 1040 دون ذكر لتاريخ انتقالها وقصدت بهذه الملاحظة أن أبيّن أنّ النسخة أصبحت ضمن المكتبة الصّادقية قبل شراء المكتبة النّجارية من طرف المكتبة المذكورة التي كان لها ترتيب خاص ولم يكن « آداب المعلمين » ضمنها . وعندما نُقلت المكتبة الصّادقية إلى دار الكتب الوطنية أصبح عدد « آداب المعلمين » هو 8787 ضمن مجموع اشتمل على ثمانى رسائل كما أشار إليه طيّب الذّكر ح. ح. عبد الوهّاب في الطبعة الأولى ومسطرة المخطوطة 29 سطرا ومقاسها 16,5 / 9,5 . ولم يذكر تاريخ نسخها .

أمّا نسخة الرّباط التي وافاني بها الأستاذ محمّد إبراهيم الكتّاني فإنّها غير كاملة ينقصها حوالي السدس من نصّ الرسالة ويذكر الأستاذ محمّد إبراهيم الكتّاني أنّه وقع العثور على هذه النسخة ضمن مجموع في إحدى مكتبات

جبال الأطلس فجلبت للخزانة العامة بالرباط ، وسجلت تحت رقم (85/ق) . وهي نسخة كثيرة البياضات والتحريف . ولم أشأ أن أثقل النص بكثرة المقارنات بين النسختين إلا فيما رأيتسه ضروريا ومفيدا . وقد جمعت هوامش هذه المقارنات مشارا إليها بالحروف الأبجدية : (أ - ب - إلخ ..) .

وتمتاز نسخة الرباط بشيء طريف وهام إذ تبدأ بهذا السند : « حدثنا أبو العباس عبد الله بن أحمد عن فرات بن محمد قال حدثني محمد بن سحنون عن أبيه .. إلخ .. » . فهل هذه النسخة هي رواية أبي العباس عبد الله بن أحمد الأبياني ؟ هذا هو وجه الطرافة والاهمية في الموضوع كما قلت آنفا . إذ لا نكاد نجد في المراجع التي بين أيدينا ما يفيد أن الأبياني روى عن فرات بن محمد . ولكن لا يوجد ما يمنع هذه الرواية زمنيا ما دام الأبياني على صلة وثيقة بالقيروان ورجالها . وما دام يجمعه مع فرات بن محمد عصر واحد . وعندما توفي فرات بن محمد سنة 292 هـ كان الأبياني في الأربعين من عمره على الأقل بالإضافة إلى أن الأبياني سمع من يحيى بن عمر (1) المتوفى سنة 289 هـ ، ويذكر الأبياني أنه ذكر قول فرات بن محمد للقمان بن يوسف من أن يحيى ابن عمر لم يروِ الموطأ بمصر عن ابن بكير ، فكذب لقمان ابن يوسف ادعاء فرات بن محمد (2) . وكان فرات قد روى

(1) المدارك (4 358)

(2) نفس المصدر ص 362

عن سحنون وابنه محمد معا (1) فهل روى فرات بن محمد كتاب آداب المعلمين عن محمد بن سحنون وعنه رواه أبو العباس الإبيسي؟ والمعروف أن فرات بن محمد كان من أبرز أصحاب محمد بن سحنون حتى أن القاضي سليمان ابن عمران لما انتصر على محمد بن سحنون ردّ غيظه في أصحاب ابن سحنون فأخذ فرات بن محمد ، فضربه بالسياط (2).

أعتقد أن هذه نقطة جديرة بزيادة العناية والتحرّي والبحث. والفروق التي توجد بين النسختين يمكن أن يستروح منها أن « آداب المعلمين » لمحمد بن سحنون روي عن طريقين على الأقل رواية أبي العباس الإبيسي ، ورواية أخرى لا يعرف راويها ، ولو أنها - لحداً الآن - هي أكمل السروايتين وأصحهما ولهذا اعتبرتها هي الأصل في المقارنة . ورمزت إلى نسخة الرباط بحرف (ر) . هذا ويمكن اعتبار ما أثبتته القابسي في رسالته رواية ثالثة فقد اعتمد القابسي على كتاب ابن سحنون وذكره عدة مرّات في غضون كتابه ممّا يكاد يستوفي أغلب مسائله (3) .

(1) طبقات الحشني ص 141 - المدارك (4 4II)

(2) طبقات الحشني ص 228 - المدارك (4 2I3 و 4II)

(3) انظر مثلا صفحات 303 304 305 ، 307 وصفحات 315 ،

316 ومن صفحة 317 الى 324 وصفحات 342 ، 343 من رسالة

القابسي تحقيق الدكتور أحمد فؤاد الأهواني

ولا أجافي الحقيقة إذا قلت : إنَّ ما قمت به من عمل يمثل تحقيقاً جديداً للنص بما أضيف له في هذه النشرة الجديدة من هوامش وتعليقات لا تخص رسالة ابن سحنون فقط بل كلَّ الدِّراسة التي قدم بها المرحوم ح. ح. عبد الوهاب للكتاب وملاحقه وقد فرقت بين التعليقات الجديدة وبين تعليقات الطبعة الأولى بعلامة (×) وبالحروف الأبجدية ولا أدعي مع ذلك أنَّ النص قد استوفى كلَّ ما يستحقّه من عناية ، أو أنَّ ما قمت به قد استوفى مختلف الجوانب وإنّما هي جهود أضيفت إلى جهود أخرى سبقت بالفضل . ولعلّها ما تزال في حاجة إلى جهود أخرى استكمالاً للفائدة واقتراباً من الحقّ . والله الموفق .

محمد العروسي المطوي

تونس في أفريل 1972

مقدمة الطبعة الأولى

في خلال عام 1341 هـ قرّرت إدارة العلوم والمعارف التّونسيّة تشكيل لجنة لنشر المخطوطات العربيّة المهمّة التي ينبغي إخراجها من زوايا النّسيان لتعمّ بها الفائدة ويحصل بها النّفع إن شاء الله تعالى وقد اختارت لتكوين هذه اللّجنة أفذاذا من الهيئة العالميّة التّونسيّة تحت رئاسة المستعرب الكبير المحقّق الأستاذ « وليام مرسى » (1) أحد أعضاء المجمع العلمي الفرنسي ، ومدير المدرسة العليا للغة والآداب العربيّة بتونس وكنّت ممن شملني الحظ بتعييني في ضمن الأعضاء ، فابتدأت اللّجنة بجدّ أعمالها ، واجتهدت في انتقاء ما رأته مفيدا من بين المخطوطات العربيّة من كتب التّاريخ والرحلات والأدب وكان لديّ إذ ذاك ثلاث رسائل إفريقية عثرت عليها قريبا ، فتعهدت بتقديمها تباعا إلى اللّجنة لتمثيلها للطبع بعد التّعليق عليها بما يناسب

وهذه الرسائل هي

(I X) توفى « وليام مرسى » سنة 1956

الأولى - « آداب المعلمين » تأليف محمد بن سحنون الامام
القيرواني المتوفى سنة 256 هـ

الثانية - « أحكام السوق » تأليف يحيى بن عمر الكنانى
دفين سوسة المتوفى سنة 289 هـ (1)

الثالثة - « مسائل السماسرة » (2) تأليف أبي العباس عبد
الله الأبياني التونسي المتوفى سنة 352 هـ

وما كان اختياري في تقديم هذه الرسائل على غيرها
إلاّ لكون مؤلّفها من علماء إفريقيّة المتقدّمين وعظمائها
المجيدين الذين يحقّ لهذه البلاد الافتخار بنبوغهم من جهة ،
ومن أخرى لما احتوت عليه من جليل الفائدة التاريخيّة
والبواعد الأصوليّة التي يمكن الرجوع إليها متى مست
لحاجة إلى تنظيم التعليم أو تدوين أحكام بلدية في هذا
القطر الميمون الذي لم يزل في عصر تكوينه الإداري ونموّه
الاقتصادي ، بحيث إن ترجيع النظر إلى ما سلف من الأنظمة
والترايب المسنونة من ذي قبل صار ضربة لازب لمن عقد
النّية على الصّلاح إذا كان قصده حقا بلوغ النّجاح

(I ×) سيقدم للطبع قريبا باشراف الدكتور فرحات الدشراوي
وقد عهد به إليه قبل وفاته انظر مقالا تحليليا للكتاب في
الورقات (3 2I3)

(2 ×) لم يحققه المرحوم ح.ح. عبد الوهاب وأقوم حاليا بتحقيقه
وترجمة مؤلفه .

ولقد منعني من إنجاز الوعد ابتعادي عن حاضرة تونس للاشتغال بمهمّة أخرى عاقتني مدّة ثلاث سنين عن الاهتمام بالرسائل وغيرها ، حتى تسنّى لي في هذه الصائفة اغتنام فرصة رخصة لاتمام الرسالة الأولى منها ، واعداء بإتمام البقية متى تهيأت الأسباب ، معتمدا على فضل القارئ الكريم الاكتفاء بما قد حصل ، مؤمّلا بذلك بلوغ بعض الأمل

المهدية – ربيع الأوّل 1348

ح . ح . عبد الوهاب

التعريف بمحمد بن سحنون

هو أبو عبد الله محمد بن أبي سعيد سحنون - واسمه عبد السلام - بن سعيد بن حبيب التنوخي مولده بالقيروان سنة 202 هـ ، والقيروان إذ ذاك دار السنّة ، ومحطّ طلاب علوم الشريعة من سائر أنحاء المغرب

نشأته

تزايد محمد في كنف أبيه سحنون، فقيه إفريقية بلا مدافع. ونشأ بين يديه ولم يكن له سواه فاعتنى بتربيته وتأديبه وتعليمه بما يناسب قال محمد بن حارث كان سحنون يقول لمعلم ابنه

« لا تؤدّب به إلا بالمدح ولطيف الكلام ، ليس هو ممن

يؤدّب بالضرب والتعنيف ، وإنّي أرجو أن يكون نسيح
وحده ، وفريد زمانه واتركه على نحلتي (1) »

قال سحنون ذلك لما كان يلبّح على محمد في صغره من
مخائل الذكاء والاستعداد الفطري الذي منحه الباري تعالى
حتّى لقد قال فيه أبوه مرة « ما أشبهه بأشهب ! »

وبعد أن أخذ محمد حفظه من القرآن والعلوم الضرورية
تحول إلى مجالس الدروس العالية ؛ فسمع من والده وعليه
اعتماده وكان يناظره قال القاضي عياض كان محمد
ينظر أباه وكان يُسمعُ بعض كتب أبيه في حياته يأخذها
الناس عنه قبل خروج أبيه من الدار ، فإذا خرج أبوه قعد
محمد مع الناس لسمع معهم من أبيه (2) كما أخذ محمد عن
الراويّة الشيخ الصالح موسى بن معاوية الصمادحي ، وعن
عبد الله بن أبي حسان اليحصبي تلميذ مالك بن أنس ، وعن
غيرهما من جلة أسيّخ إفريقيّة فحمل عنهم مروياتهم
وأثقتها

رحلته في طلب العلم

لمّا تبرز محمد في مجال العرفان أشار عليه أبوه بأداء

(1) معالم الايمان (2 / 80) (×) رياض النفوس I 345 طبع
القاهرة سنة 1951 .

(2) ترتيب المدارك لعياض خط « (×) وانظر طبعة الرباط
ج 4 : 205

فريضة الحجّ وزيارة المشرق للتزود فعزم على الرحلة مع بعض الرفقة القيروانيين -- في خلال سنة 235 هـ -- وقد أوصاه والده سحنون بوصايا كثيرة قال له من جملتها

« إنك تقدم على بلدان سماها الى أن تصل المدينة فاجهد جهدك ، فإن وجدت عند أحد من أهل هذه البلدان مسألة خرجت من دماغ مالك ليس هي عند شيخك -- يعني نفسه -- فاعلم أن شيخك كان مفرطاً (1) »

سافر محمد وأصحابه إلى مصر فاقبله وجوه من الفقهاء ، ومن جملتهم أبو رجاء بن أشهب وسأله أن ينزل عنده ففعل ، وجلس محمد من الغد بجامع عمرو في القسطاط وحلّق عليه

(I) معالم الايمان (2 / 52) وبلاستطراد نذكر هنا اسماء مشاهير الاعلام الذين روى عنهم سحنون في رحلته إلى المشرق لما قصده في طلب العلم ، فمن أخذ عنهم بمصر عبد الرحمن بن القاسم -- وعليه جل اعتماده -- وابن وهب ، واشهب ، وابن عبد الحكم ، وشعيب بن الليث ، ويوسف بن عمر

وبمكة عن سفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع الجراح وحفص بن غياث ويزيد بن هارون ويحيى بن سليمان ، وأبي داود الطيالسي ، وأبي اسحاق الازرق .

وبالمدينة عن عبد الله بن نافع ، ومعن بن عيسى وأنس بن عياض وابن المشجون والمغيرة بن عبد الرحمن ، ومطرف

وبالشام عن الوليد بن مسلم و أيوب بن سويد وسواهم كثير اقتصرنا على أشهرهم هذا عدا من أخذ عنهم سحنون بأفريقية وهم خلق لا يحصون

العلماء منهم المزنّي صاحب الامام الشافعيّ - رضي الله عنهما - .
فلما انفضّ المجلس ، وكان كثير الازدحام ، قيل للمزنّي
كيف رأيت ؟ قال والله ما رأيت أعلم منه ، ولا أحدّ ذهنًا
على حدّاته سنّه !

وبعد أن أقام هناك مدّة قصده الحجاز وأدّى فريضته
ولما وصل إلى المدينة ودخل المسجد النبوي وجد جماعة
محلّقين على أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، وهو
متّكئ لكبر سنّه والطلبة يتنازعون لديه في مسألة من مسائل
أمّهات الأولاد فنبّههم محمد إلى نكتة غريبة ، فاستوى أبو
مصعب جالسًا وقرّرها ، فزاد ابن سحنون أنحري ، فالتفت
إليه الزهري ، وسأله « من أيّ بلاد أنت ؟ - قال من
إفريقيّة قال من أيّ بلدة ؟ قال من القيروان . فقال أبو
مصعب ينبغي أن تكون أحد الرجلين إما محمد بن سحنون ،
وإما محمد بن لبدة ابن أخي سحنون ، لأنّ هذا التنكيث لا يخرج
إلاّ من أهل سحنون » فعرفه عندئذ محمد بنفسه فقام إليه
الزهري ، وصافحه ، وأضافه مدّة إقامته

ولقي بالمدينة من رواة الحديث وأصحاب مالك
علاوة على الزهري ؛ يعقوب بن حميد بن كاسب ، وسلمة
ابن شبيب النيسابوري ، وغيرهم

وبالجملّة حصل محمد في هذه الرّحلة على التعرّف بكثير

من أئمة العلم ثم رجع إلى بلاده مملوء الوطاب وقد
شاع ذكره بين طبقات العلماء والفضلاء في سائر الأنحاء

أخلاقه وسيرته

عاد محمد بن سحنون إلى القيروان وأبوه متولّي قضاء
إفريقية ، فانكب على تدوين نتائج أبحاثه وتأليف مروياته.
حكى عن نفسه قال دخل عليّ أبي وأنا أوّلّف كتاب
« تحريم المسكر » فقال يا بني ، إنك تردّ على أهل
العراق. ولهم لطافة أذهان وألسنة حداد ، فإياك أن يسبقك
قلمك إلى ما تعتذر منه (1)

وروي أنّه كان ذات يوم يؤلّف في بعض كتبه إلى أن
حضرت العشاء فجاءته جاريتته « أم مدام » بالعشاء فقال لها
يا أم مدام أنا مشغول عن الأكل بما أنا فيه فلمّا طال
انتظارها أخذت تلقمه وهو على حاله يكتب حتّى أتت على
جميع الطعام وما زال كذلك يكتب إلى أن أذّن المؤذّن
صلاة الصّبح، فطوى أوراقه ونادى يا أمّ مدام ! هات
ما معك من العشاء ! فقالت يا سيّدي إنّي أطعمتك إياه
فقال والله ما شعرت بذلك ! (2)

(1) المدارك لعياض (خط) (×) ومطبوعة الرباط (4 208)

(2) الكتاب المذكور (×) ومطبوعة الرباط (4 217) ومعالم
الايمان (2 / 82) (×) والمالكي (1 349)

على أنّ العناية بالتأليف لم تشغله عن إلقاء الدروس
 وبثّ العلم ونشر العرفان بين طبقات الطلاب سواء بجامع
 عقبة أو بمنزله وزاد إقباله على التدريس لا سيّما بعد وفاة
 أبيه سحنون (رجب سنة 240) فإنّه جلس مجلس والده
 وتصدّر للرئاسة العلميّة - وهو بها حقيق - فازدانت به
 البلاد ، وفاق الأقران ، وطبّق ذكره الأوطان ، وقصده
 الطلاب من كلّ أوبٍ وحَدَبٍ حتى صارت القيروان « سحنونيّة »
 كما سمّاها مؤرّخو ذلك العصر (1)

ولقد جمع محمد لعلمه الواسع مكارم أخلاق ، وفقه
 نفس ، وخصّالا رشيدة قلّما اجتمعت في غيره روى أبو الحسن
 القاسبي أن رجلا كان يشتم محمد بن سحنون وينال من
 عرضه ويؤذيه، وكان على مذهب أهل العراق فصادف أن افتقر
 ذلك الرجل واشتدت عليه الحال ، فقال في نفسه لأمضين
 إلى محمد بن سحنون لِمَا أسمع من حنانه وكرمه ، فدخل عليه
 وسلّم ، فأقبل عليه محمد ، وقال له ما حاجتك ؟ وكان
 ذلك الرجل يأتي إليه قبل فيقول له أحب أن أسارك
 فيشتمه في أذنه ، فيقول له محمد - جزاك الله خيرا - ولا
 يعرف أحد ما يقول له إلى ذلك اليوم ؛ فقال الرجل
 أصلحك الله جئتك تائباً مما كنت أفعل ؛ فقال ابن سحنون
 دع هذا واذكر حاجتك ، فقال والله ما أتى بي إليك إلاّ

(I) أبو بكر التجيبي والمالكي وغيرهما

الحاجة ؛ فاسترجع ابن سحنون واغتم لذلك وكتب له رقعة وأمره أن يمضي بها إلى فلان الصيرفي فذهب إليه فأعطاه عشرين دينارا فاشترى منها ما يحتاج إليه وأتى بالحمالين إلى داره ؛ فقالت له زوجته ما هذا ؟ قال هذا ما أعطاني الرجل الذي كنت أشتمه !

ثناء العلماء عليه

قال معاصره القاضي الورع عيسى بن مسكين (1) خير من رأيت محمد بن سحنون ، كان جامعا لخصال من الخير منها الورع ، ومعرفة الأثر ، وكثرة الايثار ، والتفقد للاخوان وقال أيضا « ما رأيتُ بعد سحنون مثل ابنه »

وقال شيخ مؤرخي إفريقية أبو العرب التميمي القيرواني (2) كان إماما في الفقه ، ثقة ، عالما بالآثار ، لم يكن في عصره آخذ بفنون العلم منه فيما علمنا

وقال المؤرخ القيرواني الكبير محمد بن حارث الخشني (3) كان محمد بن سحنون في مذهب مالك من الحفاظ المتقدمين ، وفي غيره من المذاهب من المناظرين

(1) المدارك (×) ومطبوعة الرباط (4 205)

(2) رياض النفوس I 345

(3) طبقات علماء افريقية طبع الجزائر سنة 1322 هـ ص 129

المتصرفين وكان كريما في نفسه ، سمحا بما في يده ،
جوادا بماله وجاهه وكان يصل من يقصده بالعشرات من
الدنانير وكان يكتب لمن يُعنى به إلى الكؤور فيُعطي
الأموال الجسيمة وهذا عنه مستفيض عند أهل القيروان
وكان وجيها في العامة ، مقدما عند الملوك، حَسَنَ العناية ،
جيد النظر عند الحوادث والملمات

وقال الطبيب الإفريقي الشهير أحمد بن الجزار في
كتابه « التعريف » « كان ابن سحنون إمام عصره في
مذهب أهل المدينة بالمغرب ، جامعا لخلال قلما اجتمعت
في غيره من الفقه البارع، والعلم بالأثر والجدل والحديث،
والذنب عن مذهب أهل الحجاز »

ولما تصفح محمد بن عبد الحكيم بعض كتب ابن سحنون
قال « هذا كتاب رجل سبح في العلم سبحا »

وجاء في كتاب « الأجوبة » (1) قال مؤلفه محمد بن
سالم القطان - وهو من تلامذة محمد بن سحنون - سألت محمدا
عن مسائل شتى من العلم فأجابني عن جميعها مع اختلاف
الآراء فيها وقول كل واحد ومذهبه فقلت له « ما أعلمك

(I) كتاب أجوبة محمد بن سحنون الى محمد بن سالم القطان
القيرواني (خط) بمكتبتي (X) يعمل الآن السيد حامد
العلويني على تحقيقه ونشره اعتمادا على 8 نسخ خطية

بآراء أهل العلم ، وما أحفظك بالخلاف ! » فقال « تالله ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على أحد من أهل العلم ممن كان مضى في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي عهد الخلفاء بعده إلى عصرنا هذا من لم أعرفه وأعرف قوله ومن خالفه وكأني أسمع كل واحد منهم وكأنهم كلهم بليزائي حضور ! »

نكتفي في ذكر فضائل وعلم هذا الحبر بما أورده معاصروه فيه ولو أردنا استقصاء ما رواه المؤرخون وأصحاب التراجم والعلماء في بيان مزاياه للزمنا أفراد ترجمة حياته بتأليف مبسوط

وفاته

روى غير واحد أن سحنونا كان إذا نظر إلى ابنه يقول أخاف أن يكون عمره قصيرا وذلك فراسة منه ، فكان - مع قدر الله - كما حدس ؛ فإن محمدا توفي سنة 256 هـ وعمره أربعة وخمسون عاما وكانت وفاته بالساحل وأُتِي به إلى القيروان فهرع أهلها لدفنه. وغلقت الأسواق والكتائب تعظيما له وصلى عليه أمير وقته محمد الثاني بن أحمد الأغلبي ودفن بباب نافع بمقربة من ضريح أبيه بينهما خطوات يسيرة وقبراهما من المزارات المباركة المشهورة - رضي الله عنهما ، وأغدق عليهما وابل الرحمة -

قال عبد الله بن أبي زيد لما مات محمد بن سحنون
 — رحمة الله عليهما — أقيمت الأسواق وضربت القباب والبيوع
 والأشربة على قبره أربعة أشهر بالليل والنهار فما صرف
 الناس عن ذلك إلا هجوم الشتاء (1)

ولقد رثاه شعراء عصره بمراثي عديدة تبلغ الثلاثمائة
 قصيدة (2) فمن ذلك قول بعضهم

لقد مات رأسُ العلم وانهد ركنه وأصبح من بعد ابن سحنون واهيا
 فمَن لرواة العلم بعد محمد لقد كان بحرا واسع العلم طاميا
 ومَن لرواة الفقه والرأي والحجى وقد أصبح المفضال في الترتب ثاويا

ومنها

بنى لك سحنون من المجد مفخرا وأورثك العلم الذي كان حاويا
 وأصبحت مخصصا بكل فضيلة وشيدت ما قد كان شيخك بانيا
 وكنت لأهل العلم حظا وملجئا فأصبح منك اليوم حظك نخاليا

ومنها

لقد فجّع الاسلام موت محمد وأصبح منه جانب العين نخاليا
 بكى كل من بالغرب عند وفاته وحق لمن بالغرب أن يك باكيا

(I : X) معالم الايمان (89/2) وانظر المدارك طبع الرباط (4 : 220)
 ورياض النفوس (I : 356)

(2) معالم الايمان (3 / 88) والمدارك (X) والمطبوعة (4 : 220 ،
 221) — رياض النفوس (I : 357 ، 360)

آثاره العلميّة

اتفقت كلمة معاصريه من المؤرخين ان محمد بن سحنون كان من اكثر اهل زمانه تأليفا قال ابن الجارث (1) كان كثير الوضع للكتب ، غزير التّأليف ثم قال كان فتح الله عليه باب التّأليف. وقال المالكي (2) ألف في جميع فنون العلم كتبا كثيرة تنتهي إلى المائتي كتاب

أقول والمقصود بالكتب هنا أجزاء في أبواب من الفقه أوغيره كما تقول كتاب الطهارة – كتاب الصلاة – كتاب الزكاة وما أشبه ذلك

والذي وقفنا عليه من أسماء مؤلفات محمد بن سحنون على حسب ما أمكننا حصره معتمدين في ذلك على كتب التّاريخ والتّراجم والمجاميع الفقهيّة

1. – كتاب « الجامع » وهو أكبر تصانيفه جمع فيه فنونا شتى، يخرج في [أكثر من] مائة جزء منها 20 في السير، و25 في الأمثال و10 في آداب القضاء، و50 في الفرائض، و8 في التّاريخ وطبقات الرّجال، والباقي في فنون أخرى وهو عبارة عن موسوعة شاملة للعلوم الرّائجة في ذلك العصر

(1) طبقات علماء إفريقية ص 129

(2) معالم الايمان نقلا عن رياض النفوس للمالكي (خط منه نسخة بمكتبة باريس العمومية) (×) وفي المطبوعة (I 345) وانظر المدارك طبعة الرباط (4 207)

2. - « المسند » في الحديث وهو كبير جدا
3. - « تحريم المسكر »
4. - « الإمامة » قال القاضي عيسى بن مسكين
« لما وصل كتاب الإمامة الذي ألفه محمد بن سحنون إلى
بغداد (1) كتب بالذهب وأهدى إلى الخليفة »
5. - « مسائل الجهاد » في 20 جزءا
6. - تفسير الموطأ ، 4 أجزاء
7. - الردّ على أهل البدع ، 3 أجزاء .
8. - كتاب « التّاريخ » ، 6 أجزاء (وهو غير ما ذكر
بكتاب الجامع)
9. - طبقات العلماء ، 7 أجزاء
10. - كتاب الأشربة وغريب الحديث ، 3 أجزاء
11. - كتاب الإيمان والردّ على أهل الشرك
12. - الحجّة على القدريّة
13. - الحجّة على النّصارى
14. - الردّ على الفكرية
15. - ما يجب على المتناظرين من حسن الأدب ، جزءان

(I ×) تلك رواية الدباغ في المعالم (2 / 82) وفي رياض النفوس
أنه كتبهما (I : 346) وانظر المدارك طبعة الرباط
(4 209) للمقارنة

16. -- الورع
 17. شرح أربعة كتب من مدونة سحنون
 18. -- رسالة في معنى السنة
 19. -- رسالة فيمن سب النبيء -- صلى الله عليه وسلم --
 20. -- الإباحة
 21. -- آداب القاضي.
 22. -- أحكام القرآن
- وكلّ هذه الكتب مفقودة أو مجهول محلّ وجودها
والذي بلغ إلينا
23. -- أجوبة محمد بن سحنون رواية محمد بن سالم
القطان عنه
- قال العلامة الشنيطي في رحلته إلى الأندلس وهو
كتاب لا نظير له في الفقه ، موجود بمكتبة الاسكوريال
بإسبانيا مقيّد تحت عدد 1162 ومنه ثلاث نسخ بتونس
الأولى بالخزنة العاشورية رقم 424 من فهرسها ، والثانية
بالمكتبة السجّارية ، والثالثة بمكتبتي الخصوصية (1)
24. -- « آداب المعلمين » وقيل « المتعلّمين » وقيل
« المعلمين والمتعلّمين » ولعلّه الأصح وهو الذي نشره اليوم
وستكلّم عنه بعد

(I X) انظر صفحة 22 حاشية رقم I

وخلاصة القول أن مآثرة محمد بن سحنون العلمية لم تكن
 منحصرة فيما ألف من الكتب القيّمة الكثيرة العدد والفائدة
 في عصر كانب الهيئة الإسلامية محتاجة فيه إلى تدوين معلوماتها ،
 وسنّ قانونها الاجتماعي ، ووضع نظام تسيير عليه ، وضبط
 الفقه بقواعد راسخة ثابتة بل إن مآثرته الكبرى ومزيّته
 العظمى في نظرنا هو تأييده لتعاليم أبيه ، وشرحها ، ونشرها
 بين الناس ، ولا سيما السّعي في توحيد كلمة سكّان شمال
 إفريقية بغرس آراء أهل السنّة وبالأخص آراء أهل المدينة
 - نعني مذهب مالك - في سائر أنحاء المغرب حتّى صار اسم
 مالك بن أنس عند أهل إفريقية مقرونا باسم آل سحنون
 والفضل في ذلك عائد إلى هذين العالمين المجتهدين نعني
 - الإمام سحنون ثمّ ابنه وخليفته محمد - رضي الله تعالى
 عنهما وجازاهما عن الإسلام عموما وأهل المغرب خصوصا
 أوفر الجزاء وأجزله

الأصل المنقول عنه

أمّا الأصل الذي اعتمدنا عليه في « آداب المعلمين »
 فإنّه جاء في ضمن مجموع خطّي محفوظ بمكتبة صديقنا
 العلامة المحقق الأستاذ سيّدي بلحسن النّجار مفتي الديار
 الإفريقية (1)

(I X) انتقل الكتاب الى المكتبة الصادقية وسجل تحت رقم 1040
 وبعد ضمها الى دار الكتب الوطنية اصبح يحمل رقم 8787 =

والمجموع يحتوي على عدة رسائل فقهية وغيرها منها « درة الغواص في محاضرة الخواص » تأليف الإمام ابن فرحون المالكي ثم « ورقات من متن الصحاح للجوهري » ثم « آداب المعلمين » هذا ثم « الزجاجة البلورية شرح القصيدة الخيمرية لابن الفارض » من وضع زين العابدين محمد ابن محمد العمري الشافعي وآخرها رسالة لأبي حازم في الرقائق

ونسخة « آداب المعلمين » تخرج في 12 صفحة مكتوبة بخط جميل دقيق جدا متداخل بعضه مغائر لبقية ما في المجموع وقد كتب الناسخ العناوين بالحبر الأحمر

والخط نسخي إفريقي يرجع إلى القرن الثامن للهجرة ، وهو خط معهود معروف بالبلاد التونسية ، يؤيده قول الناسخ في طرة له علق بها عند الكلام على جواز شهادة الصبيان « قال شيخنا ابن عرفة » ولا يخفى أن الإمام محمد ابن عرفة التونسي توفي خلال عام 803 هـ ولم يذكر الناسخ الذي سمي نفسه في آخر الكتاب تاريخ النسخ إلا أنه كان لا محالة في العهد الذي ذكرنا ولا نعلم لهذه

= ولم ينص في انتقاله الى المكتبة الصادقية عن تاريخ ذلك الانتقال كما أنه لم يكن ضمن المكتبة النجارية بدار الكتب الوطنية وانظر ما ذكرناه في المقدمة عن نسخة ثانية موجودة بالحزنة العامة بالرباط

النسخة ثانية في البلاد الإفريقية ولا في غيرها بعد بحثنا
عنها البحث الحثيث (1)

على أن هذا الكتاب الجميل في وضعه ، الفريد في
موضوعه، قد عرفه جماعة من مشاهير العلماء ، ونقلوا عنه،
وتزوّدوا منه ، فممن ذكره الشيخ أبو إسحاق الجبنياني
حسبما أورده مترجمه أبو القاسم اللبّيدي (2) وقد نصصت
عليه كما ذكره أبو بكر بن خير الأندلسي في فهرسة
مروياته فيما روى من تأليف محمد ابن سحنون (3). ونقل
أيضا عنه العلامة ابن خلدون في مقدّمته عند الكلام على
التّعليم وما يجب أن يكون وقد أوردنا كلامه (4) غير
أن فيلسوفنا الكبير اشتبه عليه اسم المؤلّف فنسب كتاب
« آداب المعلمين » إلى العالم القيرواني عبد الله بن أبي زيد ،
وهو محض اشتباه لأنّ ابن أبي زيد صاحب الرّسالة لم يدوّن
قط تصنيفا بهذا الاسم ولدينا عناوين سائر مؤلّفاته
لا سيّما أنّ العبارة المنقولة موجودة برمتها في الكتاب
الذي ننشره اليوم ، وفوق كلّ ذي علم عليم

ح . ح . عبد الوهاب

(I ×) انظر صفحة 6 .

(2 ×) مناقب أبي إسحاق الجبنياني نشره هـ . ادريس طبع 1959
صفحة 25 .

(3 ×) فهرست مرويات أبي بكر بن خير ، طبعة سرقسطة باسبانيا
بعناية المستعرب كوديرا - سنة 1893 ص 392

(4 ×) يأتي ذلك في ملحقات الكتاب

لمحة عن الكنايب بأفريقية

في زمن محمد بن سحنون

يزعم بعض من لاخبرة له بالتاريخ الإسلامي أنّ التعليم الابتدائي كان مهملًا ولا وَقَعَ له فيما مضى من العصور العربية الأولى وهي دعوى عارية عن الصحة تنبئ بجهل القائلين بها ، وإهمالهم البحث عن أصول التمدن العربي ، وما كان لها من الأسس المتينة والأنظمة المركوزة على قواعد ثابتة أنتجها التّمحيص ، وأيدتها التجربة الصّحيحة

أجل ! إن كلّ من نقّب - ولو يسيرا - عن تاريخ الحضارة الإسلامية يعلم علم اليقين أن ما تركه فطاحل تلك الحضارة من المؤلّفات التي لا يحصيها عدّ في سائر العلوم وضروب الفنون إنّما هو أثر واضح من آثار التعليم الابتدائي ثمّ العالي عند أجدادنا ولولاها لما تسنّى

لأولئك المؤلفين الوصول على تلك المرتبة التي لا يجاريهم
في ميدانها من سبقهم من الأمم ولا يدانيهم فيها مدان

سبق لي أن كنت حشرت - حسب الاستطاعة - ما دونه
العلماء الإفريقيون - أبناء القطر التونسي خاصة - من
المؤلفات في مختلف العصور العربيّة فأبدي لي الإحصاء
ما يربو على الستة آلاف كتاب معروفة أسماؤها (1)

وفي نظري أنّ هذا المقدار هو يسيرٌ بالنسبة للواقع
لذ لم يبلغنا من أسماء مصنّفات الأجداد إلاّ ما سمحت
بذكره التواريخ وكُتِبُ التراجم الواصلة إلينا وقد غفلتُ
على معظمه

فإذا كان هذا الصقع الإفريقي - على صغر اتّساعه -
ينتج ما ألمحنا إليه لكفانا دليلا على صحّة التعليم ومتانة
أساليبه فيما مضى من العصور العربية

ولا بأس أن نلمع هنا بفنالكسة مختصرة فيما وصل
إلينا من أبناء الكتاتيب (مجاهد التعليم الابتدائي) وما كانت

(1) وفقت من منذ ربع قرن لتتبع تراجم وآثار المؤلفين التونسيين
في مختلف العصور الاسلامية وحصر أسماء مؤلفاتهم والتعريف
بها وبمحل وجودها - إن كانت في حيز الوجود - مما ضبطته
في تصنيف مستقل وسميته (دليل الباحثين عمّن ألف من
التونسيين) أسأله تعالى العون على إبرازه (X) الذي يبدو لي
أن ذلك هو أصل « كتاب العمر » الذي عهد إلى باتمامه أعانني
الله على ذلك

هيأتها ونظامها في إفريقية على عهد مؤلف هذه الرسالة ،
يعني أواسط القرن الثالث للهجرة ، حسبما أمكننا تلخيصه
من كتب التاريخ والطبقات ، مشيرين إلى المصادر التي اعتمدنا
عليها في كل ما نورد

ظهور الكتاب في إفريقية

لا مرأ أن الغزاة العرب من الصحابة وتابعيهم لما
فتحوا إفريقية - أواسط القرن الأول للهجرة - كان الكثير
منهم في عيالهم وذريتهم ، فعند ما أناخوا بمعسكرهم
وخطوا « قيروانهم » أول ما أنشأوا الدور والمساجد . ثم
التفتوا إلى تعليم صبيانهم فاتخذوا لهم محلا « كتّابا »
بسيط البناء يجتمعون فيه لقراءة كلام الله العزيز لما كان
لأولئك الأفاضل من العناية الكبرى بأمر دينهم القويم ،
وهم القائمون بنشر دعوته ، المكلفون بركن دعامته سواء
بين الأقارب أو الأبعد من أبناء الشعوب المغلوبة على أمرها
أو المؤلفه قلوبها

حكى غياث بن أبي شبيب قال كان سفيان بن وهب
صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمر علينا ، ونحن
غلمة بالقيروان ، فيسلم علينا في الكتاب وعليه عمامة قد
أرخاها من خلفه (1)

(I) معالم الايمان (I / 120)

ولا يخفى أن دخول سفيان بن وهب إلى إفريقية كان خلال عام ثمان وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان ، فيستفاد من هذا الخبر أنه لم يمض ربع قرن على تأسيس القيروان حتى وجد بها كتاتيب وطبيعة أن عدد هذه المعاهد التعليمية كان يزداد ويكثر بانتشار العمران في عاصمة إفريقية العربية ، لا سيما أن السكان الأصليين — من أفارقة وبربر كانوا يتزاحمون أفواجا على الدخول في الإسلام ، وبذلك ينضمون إلى صفوف الفاتحين ، ويشاركونهم في سكنى عاصمتهم الجديدة ، ويتعلمون دينهم ولغتهم وآدابهم وأخلاقهم كبارا وصغارا سواسية في ذلك ؛ فلا غرو أن كانت الكتاتيب محل العناية من الكبراء والأعيان والأغنياء من العرب

فهذا الأمير إسماعيل بن أبي المهاجر المخزومي كان يؤدب أولاد عبد الملك بن مروان ثم استعمله الخليفة عمر بن عبد العزيز على إفريقية — سنة مائة من الهجرة — وهو من وجوه التابعين قال ابن عساكر في تاريخه (1) « وكانت أمّ الدرداء أشارت بإسماعيل على عبد الملك أن يكون معلما لأولاده ؛ فلما أحضره قال له يا إسماعيل ، علم ولدي فيأتي معطيك ومثيبك فقال له وكيف ذلك ، يا أمير المؤمنين؟ وقد حدثتني أمّ الدرداء عن أبي الدرداء أن

(1) تاريخ ابن عساكر (2 / 308 - 3 / 25)

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال « من أخذ على تعليم القرآن قوسا ، قلّده الله قوسا من نار يوم القيامة » فقال له عبد الملك إنّي لست أعطيك على القرآن ، ولكن أعطيك على النّحو والعربيّة »

وإذا كان ولادة العرب يتعاطون مهنة التّعليم في المشرق قبل وفودهم للمغرب فما ظنك بهم في نشر التّعليم في إفريقيّة وحثّ أبناء البربر على حفظ القرآن وإتقان اللّغة العربيّة وقد أثبت التّاريخ أنّ عمارة أمم البربر أسلمت على يد إسماعيل بن أبي المهاجر المتقدّم الذكر

قال ابن العذاري « وما زال إسماعيل حريصا على دُعاء البربر إلى الإسلام حتّى أسلم بقيّة البربر بإفريقيّة على يديه في دولة عمر بن عبد العزيز وهو الذي علّم أهل إفريقيّة الحلال والحرام وبعث معه عمر - رضي الله عنه - عشرة من فقهاء التّابعين أهل علم وفضل منهم عبد الرحمان ابن رافع (1)، وسعيد بن مسعود التّجيبّي وغيرهما » (2)

ولا عجب أن حرص خلفاء هذا الأمير على بثّ دينهم وتقاليدهم ورسومهم بتنشيط المعلّمين والمتعلّمين بالعطايا والجوائز المناسبة

(1) في الأصل « نافع »

(2) البيان المغرب لابن العذاري طبعة ليدين ج I / 34 وطبقات أبي العرب ص (20 21) وغير ذلك

حكى ابن الدباغ نقلا عن الرقيق أن عبد الله بن غانم الرعيني (قاضي القيروان سنة 171 هـ) دخل عليه يوما ولد صغير له من المكتب ، فسأله عن سورتته فقال حولني المعلم من سورة « الحمد » فقال له اقرأها ، فقرأها ، فقال له تهجأها ، فتهجأها ، فقال له أبوه ارفع ذلك المقعد ، فرفعه فإذا تحته دنائير دون العشرين وفوق العشرة ، فقال له ارفعها إلى معلمك ، فرفعها إليه فأنكرها المعلم على الولد وظنّ بعض الظن ، وحملها إلى عبد الله بن غانم ، فقال له عبد الله كالمعتذر لعلك رددتها استقلالاً لها ؟ فقال المعلم ما أتيت لهذا وإنما ظننت ظنا ؛ فقال له القاضي أتدري ما علّمته، يا معلّم؟ كلّ حرف منها خير من الدّنيا وما فيها (1)

وروى المؤلّف المذكور أيضا أن هاشم بن مسرور التميمي (من علماء القرن الثالث) كان أوّل ما أدخل الفاكهة إلى القيروان يقف بالمكتب ثم يقول للمؤدّب « أخرج إليّ من عندك من الأيتام ، فيشتري لهم الفاكهة ، ويطعمهم ، ويدهن رؤوسهم ، ويقبّل بين أعينهم ، ويقول ما عسى أن أصنع لكم ! اللهم هذا الجهد مني ! » (2)

(1) معالم الايمان ج I ص 228 والمعيار للونشريسي طبعة فاس (8 / 155) .

(2) معالم الايمان (2 / 235 236)

ولو أردنا استقصاء مثل هذه الأخبار الواردة في خصوص
عناية أسلافنا بالتعليم في الأجيال العربية الأولى لطال
بنا الحديث على أن هذا الاهتمام لم يكن منحصرًا في العلماء
والكبراء ، بل الأمراء من آل المهلب وبني الأغلب كانوا
في مقدّمة القوم في العناية بشأن التعليم والتّربّيب فيه
والحرص عليه

نقل المالكي أنّ الأمراء من بني الأغلب كانوا
يأتون جامع القيروان ليلة نصف شعبان وليلة نصف رمضان ،
ويعطون فيها من الصدقات كثيرا ثم يخرجون في حشمهم
وأهل بيتهم وخدمهم من الجامع إلى المدينة فيزورون
دور العبّاد والعلماء والكتاتيب والمحارس والدمنة (وهي
مستشفى القيروان) فيوزعون عليهم الأموال والعطايا
الجسيمة (1)

ولم يزل شأن الكتاتيب في نموّ وعددها في ازدياد
وتكاثر في العاصمة وفي المدائن الإفريقية الكبيرة كتونس
وسوسة وصفاقس حتّى لم يَخْلُ منها درب من الدروب
أو حي من الأحياء وربّما تعدّدت الكتاتيب في الحارة
الواحدة مثلما تعدّدت المساجد في الحارات ولا عجب أن
اعتبرت الكتاتيب في القديم كملحقات بالمساجد وتوابع

(1) رياض النفوس للمالكي (خط) (×) ص 318 من القسم المطبوع
ومعالم الايمان (2 / 75)

لها بل إنَّها وجدت أيضا في دور الأعيان والأغنياء ،
وبالأحرى في قصور الوزراء والأمراء

تعليم البنات

ولا تحسبن أنَّ التَّعليم الابتدائي كان يختصَّ بالولدان
الذكور دون البنات بل إنَّه كان شاملا للجنسين لا سيما
عند المياسير وذوي الحشيات وأرباب المناصب العالية ؛
فهذا القاضي الورع عيسى بن مسكين المتوفى سنة 275 كان
يقرىء بناته وحفيداته قال عياض وكان من سيرة عيسى
ابن مسكين في غير مدَّة قضائه أنَّه كان إذا أصبح قرأ
حزبا من القرآن ثمَّ جلس للطلبة إلى العصر فإذا كان بعد
العصر دعا بنتيه وبنات أخيه يعلمهنَّ القرآن والعلم (1)

وكذا كان يفعل قبله فاتح صقلية أسد بن الفرات
بابتته « أسماء » التي نالت من العلم درجة كبيرة ، والإمام
سحنون بابتته « خديجة » أخت مؤلِّفنا

وبفضل هذه التربيَّة العلمية الاخلاقيَّة نبغت في القيروان
وفي بقية المدائن الإفريقيَّة غير أدبية شهيرة وعالمة جلييلة
بلغ إلينا بعض أخبارهن نخص بالذكر منهن - علاوة

(I) ترتيب المدارك للقاضي عياض (خط بمكتبتي) (x) ومطبوعة

على بنتي أسد وسحنون المتقدمين - (1) الحافظة الكاتبة
« فضل » مولاة أبي أيوب أحمد بن محمد ؛ فقد خلد لنا
الدهر - على بخلة - مصحفا جليلا بخطها الجميل
تاريخه سنة 295 هـ ورقوقه محفوظة بمكتبة جامع عقبة
ابن نافع بالقيروان (2)

بسم الله مرورا لها وكعا
لصاحبها وكس فطرو
المصنف سه هسوسهس
وما سر صرو

بسم الله الرحمن الرحيم
هكذا حسب كتابه مولاه
أبي أيوب أحمد بن محمد
رحمه الله كليلة مولاه
الله والكأرب الأخره

(1) أفردنا تأليفا مستقلا لأخبار « شهيرات التونسيات » بسطنا فيه
من القول في التربية والتعليم النسائي في كل عصر من عصور
التاريخ الاسلامي بالقطر الاريقي ما يكون مرجعا لهذا الموضوع
إن شاء الله تعالى لذلك نقتنع هنا بالاشارة الى تعليم
البنات (X) طبع بتونس (1917 - 1336) ثم طبع ثانية
سنة 1966

(2) اقتبسنا هذه الصورة من كتاب « البرنس في باريس » تأليف
حبيبنا السيد محمد المقداد الورتتاني طبعة تونس سنة 1332
ص 203 وبيان ما هو مكتوب بالورقة الاولى من ذلك المصحف
الشريف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما حبست فضل
مولاة أبي أيوب أحمد بن محمد رحمه الله طلبا لثواب الله والدار
الآخرة رحم الله من قرأ فيها [أي الحثمة] ودعا لصاحبها
وكتبت فضل في المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين » .

كما حفظ لنا التاريخ صحيفة غراء من أدب الشاعرة
الماهرة « مهيبة » الأغلبية (1) أمّا تعليم البنات والجواري
في البلاط الأغلب فكان آخذاً حظّه فيما علمنا من غضون
المؤلّفات الإفريقيّة روى الخشني أنّ مؤدّباً كان بقصر
الأمير محمد بن الأغلب ، وكان يعلم الأطفال في النهار
والبنات في الليل (2)

وقد بلغ من ثمرة التعليم بقصور الأغلبية ما نقله
ذو الوزارتين ابن الخطيب قال (3) دخل إبراهيم (الثاني
ابن أحمد بن الأغلب) يوماً إلى أمّه « أتراب » ، فقامت إليه ،
ورحبت به ، ودعت بطعام ؛ فتناول منه ، وتحدّث ؛
فلما رآته انبسط قالت له

« إن عندي جاريتين أدّبتهما لك وادخرتهما لمسرتك
وهما يحسنان القراءة بالألحان ، فهل لك أن أحضرهما للقراءة
بين يديك ؟ فقال افعلي فأمرت باحضارهما فحضرتا ،
فأمرتهما بالقراءة فقرأتا أحسن قراءة ؛ فقالت له فهل

(1) راجع ترجمتها بتأليفنا المنتخبات التونسية « طبعة تونس سنة
1336 ص 33 (X) ومجمل تاريخ الأدب التونسي ص 71 طبع
تونس 1968

(2) طبقات علماء إفريقية للخشني ص 131

(3) « أعمال الأعلام » لابن الخطيب نشرناه في مجموعة تذكارات أماري
طبعة صقلية سنة 1910 ج 2 ص 442

تري أن تنشداك الشعر؟ فقال نعم ، فأمرتهما ففعلتا ،
فقالت له هل لك في الغناء؟ قال نعم ، فأمرتهما فغننا
ارتجالا ، ثم قال فهل لك في أن تغنيا بالعود؟ قال
نعم ، فأمرتهما فغننا بالعود والطنبور أبداع غناء»

ومما لا ريب فيه أن معلّمات من فاضلات النساء كن
يهذبن ويعلمن الجوارى والبنات المقصورات في الدور
والقصور في كلّ عصر من العصور

ولنعُدْ إلى ذكر التعليم بالكتاتيب

طريقة التعليم في الكتاب

لم يرو لنا الإخباريون بتحقيق مذهب السلف في تعليم
الأحداث، ولا ما هي أوائل العلوم التي كانوا يدرسونها في
الكتاب اللهم إلا إذا اعتبرنا ما اشترطه ابن سحنون
— رضي الله عنه — على المعلم في رسالته هذه الذي كان
يدرس في زمانه وإنما أشار إلى ما سمّاه من الفنون لتقرير
ما كان تعليمه موجودا بالفعل في الكتاب ولا نخال
الأمر إلا كذلك

وقد أورد العلامة ابن خلدون في مقدمته ما يثبت

رسوخ التعليم بالقيروان في العصر المتحدّث عنه حيث قال
«واعلم أن سناد تعليم العلم لهذا العهد — القرن الثامن — قد
كاد أن ينقطع عن أهل المغرب باختلال عمُرانه ، وتناقص

الدول فيه ، وما يحدث عن ذلك من نقص الصناعات وفقدانها
كما مرّ وذلك أن القيروان وقرطبة كانتا حاضرتي
المغرب والأندلس ، واستبحر عُمُرَانُهُمَا ، وكان فيهما
للعلوم والصناعات أسواق نافقة وبحور زاخرة . ورسخ فيهما
التعليم لامتداد عصورهما ، وما كان فيهما من الحضارة ،
فلما خربت انقطع التعليم من المغرب إلا قليلا « (1)

اشترط المؤلف - رضي الله عنه - على المؤدب في تعليمه
فنونا جعلها على قسمين إجباري واختياري أما ما فرض
تعليمه وجوبا فالقرآن الكريم مع إعرابه ورسمه بالشكل
وإتقان الهجاء ، والقراءة الحسنة من توقيف وترتيل والأنسب
أن تكون بقراءة نافع لحسن طريقته وأيضا لأن مالكا
أخذ عن نافع وأهل المغرب عموما مولعون من قديم
بإقتفاء آثار إمامهم الجليل مالك بن أنس ، وتقليد سننه
حتى في غير آرائه الفقهية .

نقل القاضي عياض في ترجمة أبي العباس أحمد (2)
ابن طالب القيرواني صاحب محمد بن سحنون (توفي سنة 275 هـ)
ما يأتي « وذكر أبو عمرو الداني في كتابه أن ابن
طالب - أيام قضائه - أمر ابن برغوث المقرئ بجامع القيروان

(I) مقدمة ابن خلدون طبعة بيروت ص 376

(2 ×) صحح اسمه عياض بأنه عبدالله وغلط من أسماه أحمد بسبب
كنيته المدارك طبع الرباط (4 308)

ألا يُقْرَى النَّاسُ إِلَّا بِحَرْفٍ نَافِعٍ» (1) حتّى أن الرحالة الشهير أبا عبد الله محمد بن البناء المعروف بالمقدسي البشاري لما زار البلاد الإفريقية - في حدود سنة 370 هـ - وجدها كلّها لا تقرأ إلاّ برواية نافع ، قال « وأما القراءات في جميع إقليم المغرب فقراءة نافع حسب » (2)

وقد حذّر المؤلّف - رحمه الله - المؤدّبين من التّغني بالقرآن ومنع الصبيان من القراءة بالتّلعين والتّرجيع لما ورد في ذلك من المنع بنص الحديث الصريح ؛ فقد قال - عليه الصّلاة والسّلام - « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق ، فإنّه سيّجىء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرّهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم » (3) وقوله - عليه الصّلاة والسّلام - « إنّ الله لم يجعلني لحانا ، اختار لي خير الكلام كتابه القرآن » (4) وقوله « إنّ الله تعالى يحبّ أن يقرأ القرآن كما أنزل » (5) ؛ إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة

(1) ترتيب المدارك ج I ص 275 قفا « خط » (X) ومطبوعة الرباط (4 313)

(2) « أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم » طبعة ليدن سنة 1877 ص 238

(3) الجامع الصغير للسيوطي نقلا عن الأمهات I ص 43

(4) الكتاب المذكور ج I ص 60 .

(5) الكتاب المذكور ج I ص 63

وأما القسم الثاني - وهي الفنون التي استحسّن ابن سحنون تعليمها الصّبيان في الكتاب - لكن لم يجبر المؤدّب عليها ما لم يشترط أولياء الولدان دراستها واتّفقوا معه عليها - فهي « الحساب » وهو من العلوم الأصوليّة الضرورية شرعا ، ثم « الشعّر » وهو ديوان العرب ومعجم لغتهم الكبير وقد احترز المؤلّف من النظم المستهجن والقول الفاحش فحذّر من تعليم ما هو غير ملائم منه لمحفوظات الأحداث ثم « أخبار العرب وأنسابهم » وهو التّاريخ المكمل للأدب ، ثم جميع « النّحو » و « الغريب » و « العربية » ، ثم « الخط » الحسن

وبلاد إفريقيّة - كما لا يخفى - مشهورة من الزمان القديم بجمال خطّها الكوفي (وهو الرسمي) والنسخي (وهو الاعتيادي) لا سيما من القرن الثالث (عصر المؤلّف) إلى الخامس للهجرة وقد نص على جودته وإتقانه العلامة ابن خلدون حيث قال

« ثم انتشرت العرب في الأقطار والممالك وافتتحوا إفريقيّة والأندلس واختط بنو العبّاس بغداد وترقت الخطوط فيها إلى الغاية لما استبحرت في العُمران وكان الخط البغدادي معروف الرّسم وتبعه الإفريقي المعروف رسمه القديم لهذا العهد وهو يقرب من أوضاع الخط المشرقي » (1)

(I) المقدمة ص 367

وزاد ابن سحنون - رحمه الله عليه - على ما تقدم من العلوم والفنون تدريب الصبيان على الخطابة وهو أمر غريب في بابيه إذ كان اعتقادنا أن تعويد الأحداث على الخطابة لم يدخل في التعليم الابتدائي إلا في العهد القريب المقتبس من التقاليد الغربية

ومهما يكن من الأمر فإن المواد التي نص ابن سحنون على تعليمها للمبتدئين هي الغاية المطلوبة في تثقيف أذهان أولاد المسلمين في ذلك العصر ، وتأهيلهم إلى التدرج في دراسة العلوم الراقية إلى أن ينالوا رتبة التمدن ، والسؤدد ، والكمال

ويجدر بنا التنبيه إلى أن أسلافنا كانوا ربّما يتخذون لأبنائهم معلّمين في آن واحد أحدهما يقرئهم القرآن وفنونه الملحقة به ، والآخر يخصّصونه للعلوم اللسانية من نحو وعربية وشعر وأخبار العرب ، كما أشار إليه أبو إسحاق الجبنياني (1) المتوفى سنة 369 هـ

نقل العلامة ابن الابار « أن الأمير إبراهيم بن الأغلب كان إذا قدم عليه أحد من الأعراب والعلماء بالعربية والشعراء أصحابهم ابنه زيادة الله ، وأمرهم بملازمته ؛ فجاء أفصح أهل بيته لسانا وأكثرهم بيانا وكان يعرب

(1) مناقب أبي إسحاق الجبنياني تأليف أبي القاسم الليبي المتوفى سنة 440 (خط بمكتبتي) (×) طبع سنة 1959 بتحقيق الهادي إدريس

كلامه ولا يلحن دون تشادق ولا تقعر ، ويصوغ الشعر الجيّد « (1) إلاّ أنّه يظهر أنّ هذه الوسيلة إنّما كانت متيسرة للأملياء والأكابر

وممّا لا شكّ فيه هو أنّ أصحاب مذهبنا جوّزوا تعدّد المعلّمين في المكتب الواحد جاء في المدوّنة « قال ابن القاسم سألت مالكا عن المعلّمين يشتركان في تعليم الصّبيان على أنّ ما رزق الله فيبينهما نصفان قال مالك إنّ كانا في مجلس واحد فلا بأس به وإنّ تفرقا في مجلسهما فلا خير في ذلك » (2)

أمّا أوقات التّعليم - فيما مضى - فليس لدينا ما ينبىء على تعيين ابتدائها صباحا ولا وقت انتهائها مساءً وغاية ما نعلمه في خصوصها ما روي عن أحد مشاهير علماء القيروان قال الونشريسي « وسئل أبو طيّب عبد المنعم بن خلدون الكندي (توفي بالقيروان سنة 421 هـ) هل يجلس المعلّم من الصّبح إلى المغرب ، أو عند طلوع الشّمس إلى عند الإسفار؟ فأجاب أمّا وقت جلوس المعلّم وقيامه فبحسب العرف ، وما تعاهده أهل التّعليم في كلّ بلد (3) »

(1) الحلة السّيراء طبعة مونيخ سنة 1866 ج I ص 53 (X) و (I) 163 (طبعة القاهرة 1963

(2) المدونة الكبرى ج 4 ص 26

(3) المعيار ج 8 ص 152

انتخاب المعلمين

كان الأجداد - رحمهم الله - يتحرّون جهدهم في انتخاب من يتولّى تعليم صبيانهم ؛ فلا يختارون إلى هذه المهمة إلاّ من تقررّ عندهم حسنٌ أخلاقه ، وتوفّرت فيه خصال رشيدة جمّة ، منها الاشتهار بالاستقامة ، والعماف ، والعدالة ، مع الخبرة التامة بالقرآن وعلومه

قال الشيخ الصالح أبو إسحاق الجبيني (المتوفى سنة 379) ، وكان ممّن يعلم اليتامى وأبناء الفقراء احتسابا لوجه الله الكريم وابتغاء مرضاته « لا تعلّموا أولادكم إلاّ عند رجل حسن الدّين ؛ لأنّ دين الصّبي على دين معلّمه » (1)

وقال الإمام القاسبي (2) « ينبغي أن يكون المعلّم مهيبا لا في عنف ، لا يكون عبوسا مغضبا ، ولا مبسطا ، مرفقا بالصّبيان دون ليس ، وينبغي أن يخلص أدب الصّبيان لمنافعهم » (3)

(1) مناقب أبي إسحاق الجبيني المتقدم (×) صفحة 25 من المطبوعة .

(2) الامام القاسبي هو أبو الحسن بن خلف المعافري شهر القاسبي من كبار أئمة الحديث والسنة بالقيروان توفى سنة 403 هـ .

(3) المعيار (8 175) (×) وانظر (رسالته المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين طبع القاهرة سنة 1968 بتحقيق الدكتور أ. فؤاد الأهواني)

ولا ننسى ما أوصى به الصّحابي عتبة بن أبي سفيان
 معلّم أولاده حين سلّمهم إليه قال عتبة - رضي الله عنه -
 « يا عبد الصّمد ! ليكن أوّل إصلاحك لولدي إصلاحك
 لنفسك فإنّ عيونهم معقودة بعينك فالحسن عندهم ما
 صنعت ، والقبيح عندهم ما تركت علّمهم كتاب الله ولا
 تملّهم فيه فيتركوه ، ولا تتركهم فيه فيهجروه ، وروّهم
 من الحديث أشرفه ، ومن الشّعر أعفّه ، ولا تنقلهم من علّم
 إلى آخر حتّى يحكموه ؛ فان ازدحام الكلام في السمع
 مشغلة في الفهم وعلّمهم سيرة الحكماء وأخلاق الأدباء ،
 وهدّدّهم في أدبهم دوني ، وكن لهم كالطّبيب الّذي
 لا يعجّل بالدّواء قبل معرفة الداء ، واستزدني بزيادتك
 إياهم أزدك في برّي ، وإياك أن تتكل على عذر منّي فقد
 اتكلت على كفاية منك » (1)

فأنت ترى هذه الوصية البالغة وما احتوت عليه من
 أصول التّربيّة الصّحيحة وحكمة التّعليم

ومن باب الفكاهة نقل هنا ما حكاه ابن أبي دينار
 القيرواني قال إنّ الأمير يعقوب الموحّدي - ملك المغرب
 وإفريقيّة - بعث إلى بعض عماله لينظر له رجلا عالما
 يخصّصه لتأديب أولاده ، فبعث العامل إليه برجلين وكتب

(I) العقد الفريد (I / 196) والشريشي على المقامات (I / 349) .

معهما كتابا يقول فيه « قد بعثت إليك معلّمين أحدهما
بر في دينه ، والآخر بَحْرٌ في علمه » ؛ فلمّا امتحنهما
المنصور لم يُرضياه فوقّع على ظهر كتاب العامل
« بسم الله الرحمن الرحيم ، ظهر الفساد في البر والبحر ! » (1)

واجبات المعلّم

وكان السلف - رحمهم الله - يشترطون مع ذلك على المعلّم
أن يتخلّى عن كلّ شيءٍ للتعليم ، وأن لا يشغله بغير صناعته ،
وأن يعمّر أوقات فراغه بالنظر فيما يعود على تلاميذه
بالنفع والفائدة في تعليمهم ، ومراقبة غدوهم ورواحهم ،
وإعلام أوليائهم عن مغيبهم بلا عذر ، وحجّروا عليه
اتّخاذ العريف يقوم مقامه ما لم يكن في مرتبته العلمية
وأخلاقه المرضية ، بحيث يكون المؤدّب منقطعاً بنفسه تمام
الانقطاع للتدريس والتربية حتّى أنّهم منعوا عليه عيادة
المرضى وتشجيع الجنائز

وفرضوا عليه المساواة التامة في تعليم أبناء الأشراف
والفقراء لا فرق بين الحقيير والغني ، بل هما سواسية في
ذلك قال الإمام سحنون « يجب العدل في التعليم ، ولا
يفضّل فيه بعضهم على بعض ولو تفاضلوا في الجُعَل ، إلا

(I X) المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص III09) طبع
تونس سنة 1350 هـ .

أن يبين ذلك لوليّه في عقده ، ويكون تفضيله في وقت غير وقت تعليمه للصبيان » (1) وهو حينئذ ما نسميه بالدروس الخصوصية

كما نصّوا على المعلم إذا كان قاصرا أو مفرّطا بحيث لم يستفد منه المتعلّمون ما اشترط عليه الآباء أو الأولياء فإنّه تناله العقوبة ، ولا يُعطى من الأجرة المتفق عليها شيئا حسبما أبان ذلك كلّهُ محمد بن سحنون - رضي الله عنه - في غضون رسالته الآتية

أصول التّربية قديما

إذا بلغ الصّبي الخامسة أو السادسة من العمر ساقه أبوه إلى الكتاب وأوصى عليه المعلم بما يناسب واتفق معه على معين الأجرة ، وعلى من يرافق الصّبي إلى المنزل في أوقات الانقلاب هذا إذا لم يكن للصّبي أخ أو إخوة يصاحبهم في الذهاب والإياب وفي غالب الأحيان يوضح الأب للمؤدّب الموادّ التي يريد تلقينها للصّبي ، كما يبيّن له أيضا الطّريقة التّهذيبيّة التي يرى سلوكها مع ولده لما يعلم من طبعه وما يلوح عليه من مخائل الذّكاء ولين العريكة أو عكس ذلك وعلى هذا البيان تكون سيرة المعلم في التّربية ، علاوة على ما يلاحظه هو بنفسه من معاملته

(I) المعيار للونشريسي ج 8 ص 156

للصبي باللين أو بالشدة وقد تقدّم لنا في ترجمة المؤلف ما أوصى به سحنون معلّم ابنه محمد حين دفعه إليه وقوله « لا تؤدّبهُ إلاّ بالمدح ولطف الكلام ، ليس هو ممن يؤدّب بالضرب والتّعنيف » (1)

حكى الأحمر النحوي عن نفسه ، قال « بعث إلي الرّشيد لتأديب ولده محمد الأمين ، فلمّا دخلتُ عليه التفت إليّ وقال يا أحمر ! إنّ أمير المؤمنين دفع إليك مهجة نفسه ، وثمره قلبه ، فصيرّ يدك عليه مبسوطة وطاعتك عليه واجبة ، فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين أقرئه القرآن ، وعرفه الآثار ، وروّه الأشعار ، وعلمه السنن ، وبصّره مواقع الكلام وبدّأه ، وامنعه الضّحك إلاّ في أوقاته ، ولا تمرنّ بك ساعة إلا وأنت معتنم فيها فائدة تفيده إياها من غير أن تخرق به فتميت ذهنه ، ولا تمنع في مسامحته فيستحلي الفراغ ويألفه ، وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة ، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة ، وبالله توفيقكما ! » (2)

أجل ! يتوهّمُ بعض المعاصرين أن طريقة التربيّة في الكتابيب العربيّة كانت مركوزة على الضّغط والعنف وربّما

(1) معالم الايمان ج 2 ص 80

(2) مروج الذهب للمسعودي طبعة مصر I303 ج 2 I95

كان هذا الاعتقاد صحيحا فيما يخص العهد القريب الذي شاهدنا أو اخره أما فيما سلف - ولا سيما في العصر الذي نتكلم عنه - فلا وجه للتنظير بالحاضر والحكم عليه بذلك وسترى ما أظهره المؤلف من التشديد على المؤدبين خصوصا في مسألة ضرب الصبيان ، حتى لقد تدمر منه بعض من كان يعاني مهنة التعليم قال الشيخ أبو إسحاق الجبنياني « رحم الله أبا عبد الله محمد بن سحنون ، لو علم الصبيان لرفق بالمعلمين »

يريد أنه شدّد عليهم في كتاب « المعلمين » الذي ألف (1).

وانظر - يا رعاك الله - إلى ما بسط العلامة ابن خلدون من القول في رداءة طريقة التعليم بالشدّة والعنف وفساد تأثيرها في العقول ممّا يدلّك على خبرة السلف الكبيرة بأساليب التعليم ومذاهبه ، فإنّه عقّد فصلا كاملا في مضار ذلك ، من ضمنه

« إن إرهاف الحدّ في التعليم مضر بالمتعلم سيما في أصاغر الولد ؛ لأنّه من سوء الملكة ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق على النفس انبساطها ، وذهب بنشاطها ، ودعاه

(1) مناقب أبي إسحاق المتقدم ص II « خط » (X) و صفحة 25 من المطبوعة

إلى الكسل ، وحمل على الكذب والخبث ، وهو التّظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه ، وعلمه المكر والخديعة لذلك، وصارت له هذه عادة وخلُقا، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمدّن، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله ، وصار عيالا على غيره من ذلك ، بل وكسات النَّفس عن اكتساب الفضائل والخلُق الجميل فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها ، فانتكس وعاد إلى أسفل سافلين !..» (1)

ثم قال « فينبغي للمعلّم في متعلّمه ، والوالد في ولده أن لا يستبدّ عليهم في التّأديب. وقد قال أبو محمد بن أبي زيد (وصوابه محمد بن سحنون) في كتابه الذي ألفه في حكم المعلمين والمتعلّمين لا ينبغي لمؤدّب الصّبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئا »

الرياضة البدنيّة للأطفال

ومما يدلّك على مسلك السلف في حسن التّربيّة أنّهم كانوا لا يعيبون على الصّبيان اللّعب في أوقات الفراغ ، لما يتحقّقون من أن تلك الرّياضة ضروريّة لنمو أبدانهم وسلامة أجسامهم

حكى معتب بن أبي الأزهر من علماء القيروان في عصر

سحنون ، قال قال لي أبو القاسم عبد الله بن محمد في معرض حديث

« - وما حال صبيانكم في الكتاب ؟

قلت له وكع كثير باللعب

فقال إن لم يكونوا كذلك فعلق عليهم التّمائم !

يريد أنّه لا يكسر الأطفال عن اللعب إلا المرض « (1)

أليس الحديث المتقدم أكبر حجة على تقدير الأجداد لحقوق الصبيان وضرورة اللعب لهم ؟ بخلاف ما توهمه بعض الآباء المتأخرين من أن لهو الصغار وارتياضهم مما يضرّ بتربيتهم ويدربهم على طيش الطباع وهو أمر مخالف لأصول التربية المعقولة

ألم يوضّح لنا الغزالي - رضي الله عنه - سبيل تلك التربية الرياضيّة بأجمل عبارة حيث يقول

« ينبغي أن يؤذّن للصبي بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب ، فإنّ منع الصبي من اللعب وإرهاقه في التعلّم دائماً

(1) كتاب المدارك لعياض ، في ترجمة معتب بن أبي الأزهر الأزدي القيرواني (X) صفحة 232 ج 4 من مطبوعة الرباط .

يميت قلبه ، ويبطل ذكاهه ، وينغص عليه العيش حتى يطلب
الحيلة في الخلاص منه رأسا » (1)

وسيمرُّ بك قريبا في متن الرسالة كيف حبّذ مؤلّفنا
سنّة الراحة الأسبوعيّة - وهو يوم الجمعة - وأيام الأعياد
الشرعيّة التي تتعطل الدّراسة فيها وتغلق أبواب الكتاب
ترويحاً لنفوس الصّبيان وإسعافاً لهم على ترويض أبدانهم
النّامية من غير مبالغة في تعدّد أيام الاستراحة والتّعطيل

حياة الكتاب الاجتماعيّة

مهما كانت عناية السّلف بإيجاد الكتابيب وإنماء
عددها وإقبالهم على تحسين طرق تعليمها فإنّهم لم يعيروا
تنميتها وتكليف بنائها أية أهمية ، فكان الكتاب على مدى
العصور بناية بسيطة في الغالب على هيئة البيت المربع أو
المستطيل لم تزخرف جدرانها أو قاعته بأدنى تنميق من
زخرف البناء ، ولم يكن تأثيثه بأكثر عناية من ذلك ،
فإنّه كان مفروشا بحصر بلدية عادية يجلس عليها الصّبيان
متربّعين حول المعلم الذي يختص بسرير أو كرسي مرتفع
وربّما عوّض الكرسي بمصطبة مبنية (دكّانة) ليس عليها
من الرياش سوى بساط بسيط

(I) كتاب إحياء علوم الدين ج 3 (فصل رياضة النفس وتهذيب
الأخلاق)

مر بنا أن الكتاتيب اعتبرت من قديم الزمان كعمالم مضافة إلى المساجد وملحقة بها للصلة الدينية الموجودة بينهما حتى تجاسر المتأخرون بنصب الكتاب في نفس المسجد أما فيما مضى من الزمان - ولا سيما في العصر الذي نبحت عنه - فقد كره علماءه ذلك ومنعوا مثل هذا الاختلاط بأشد إنكار لما يرون في ذلك من التشويش على المصلين وعلى المتعلمين ، ولأن المساجد لم تنصب للتعليم ولا لغيره من المهين كما صرح به مالك بن أنس فيما نقله محمد بن سحنون عنه في رسالته وهي الحقيقة التي لا يرتاب فيها عاقل

حكى أبو العرب التميمي عن سعيد بن محمد ، قال « كنت أخيط ، وأنا غلام حديث السن مع شباب عند معلمنا في المسجد المعروف بمسجد ابن أبي نصر في القيروان ، إذ أقبل علينا إسماعيل بن رباح الجزري (من تلاميذ سحنون) فقال لمعلمنا

يا شيخ ! بكم اكرت هذا الحانوت ؟

فقال المعلم

- ليس هو حانوت إنما هو مسجد

فقال له إسماعيل

فالمساجد لم تُبن للصناعين إنما بنيت للمصلين

ولم يزل إسماعيل بذلك المعلم وبالشباب الذين
يعلمهم الخياطة حتى تنحوا عن المسجد» (1)

أجل ! امتاز الكتاب في عصره الذهبي الذي نبعث
عنه باستقلال في ذاته ، وعُدّ من المعالم ذات المصلحة
العمومية يشارك الأمة في حياتها القومية ؛ فإذا مات عالم
جليل أفاد العباد بعلومه ، أو رئيس نفع البلاد بأرائه
وأعماله ، أو أمير عادل أنصف في أحكامه ، أغلقت
الكتاتيب أبوابها وعطل الأحداث دراستهم يوم دفنه
مشاركة في المصاب العمومي ، وإظهارا للتأسي وإجلالا
لخدمة الصالح العام يكفينا شاهدا ما تقدّم في ترجمة
مؤلفنا محمد بن سحنون مما رواه القاضي عياض وابن الدباغ
وغيرهما من أن الكتاتيب والأسواق غلقت يوم دفنه وصلّي
عليه الأمير إبراهيم الثاني من بني الأغلب وهكذا كان
يُفعل في موت كلّ عظيم تجلّه الأمة ويحترمه الشعب !

ثم بتوالي السنين وتقاعس الهمم زحزح الكتاب عن
منزلته الأولى ، وألصق بالمساجد ، وما برح ينزل به
إلى التكايا والزوايا حتى صار مقامه بجانب رُفات الأموات
كأنّه الرّيب المغبون ، والله في خلقه شؤون

(I) طبقات علماء إفريقية ص 68

الخاتمة

عاش الكتاب - على بساطته - دهرا طويلا في الإسلام يمثل من بين معالمه معهد التعليم الابتدائي والتربوية الأولية وهو محل رعاية القادة المفكرين ، وعناية العلماء العاملين ، فأثبت نباتا صالحا أينعت ثماره في المدارس العليا وحول حلق التدريس في مساجد الإسلام الكبرى ، فنبغ الفقهاء والأدباء والفلاسفة الحكماء

ثم مضت القرون الزاهية ، وتعاقبت الأجيال النامية تحمل معها رُقيّ أمة في مستقبل العمر وعنفوان الشباب ، وحل مكانها عصر تقاعست فيه العزائم ، وعوض النشاط بالتكاسل ، فركدت القرائح وخمدت المواهب ، وصار الذاهب فيه خيرا من الآيب !

شاهدنا بأعيننا الكتاب يعالج سكرات الموت لما اعتراه من الوهن والبلاء كأنه يجر وراءه الشيوخوخة والهرم . ثم برق بارق في بعض البلاد العربية - ومن ضمنها الديار التونسية - أصاب وابله المُحبي بعض آثار هذا المعهد المتقادم فأعاد شيئا من نضارته الكاسفة وبهائه المفقود

عسى الباري - تعالى - أن يمنّ بالفرج القريب إلى هذا الجسم العليل حتى تنبعث فيه روح تجدد شبابه ، وتسدد خلله ، وتشيد رسمه الدارس على ما يليق بالعصر ، فيتراجع أمره ، ويعلو شأنه ، فخرا للعروبة ، وتخليدا للمجد إنه سبحانه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير

مشاهير المؤدبين الإفريقيين

من لادن الفتح الإسلامي إلى القرن الخامس

منهم « أبو علي شقران بن علي الهمداني » كان من الطبقة العالية من فقهاء إفريقية وعبّادها ، أخذ عنه جماعة منهم سحنون، وعون بن يوسف. وكان ضريرا نشأ على طهارة، وعلى همّة ورقة قلب وكان ينطق بالحكمة ويردّ الناس إلى الله بالموعظة الحسنة انتفع به خلق لا يعدون وكان يقرىء مجاناً في كتاب منسوب إليه في القيروان

ومن مواعظه قوله « كُـلُّ من كدّ يمينك ممّا عرق فيه جبينك ولا تأكل بدينك ، فإنّ ضعُف يمينك فاسأل الله يعينك »

وتوفي شقران خلال سنة 168 هـ وقد أناف على السبعين سنة ودفن بباب سلم ، وقبره مشهور إلى الآن عليه

حوطة حولها قبور كثيرة ؛ اشتهر على السنة العامة أن أصحابها من طلبته وتلاميذ كتابه (1)

ومنهم « أسد بن الفرات بن سنان » مولى بنى سليم بن قيس ، قدم أبوه إفريقية وأمّه حاملٌ به ، فولد أسد بتونس سنة 145 هـ وقرأ على علي بن زياد ولزمه ، وانتفع به ، وتعلّم منه ، وتفقه عليه ثمّ تصدّى بعد ذلك لصناعة التعليم فأقرأ القرآن في بعض قرى بجرده (وادي مجردة الآن) . ثمّ ترك التعليم ، وأقبل على التعلّم فرحل إلى المشرق ، وسمع من مالك بن أنس موطّاه ثمّ دخل العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة النعمان وعنه أخذ أبو يوسف موطّاً مالك ثم عاد إلى بلاده ، وظهر بسببه العلمُ في إفريقية وتولّى قضاء القيروان على عهد الأمير زيادة الله الأوّل سنة 204 هـ. وأقام على القضاء إلى أن خرج بقيادة الجيش إلى غزو جزيرة صقلية ولما خرج أسد إلى مرسى سوسة ليتوجه منها إلى صقلية خرج معه وجوه أهل العلم وعمامة الناس في تشييعه وقد أمر زيادة الله أن لا يبقى أحد من رجال دولته إلاّ شيّعه ، فلمّا نظر أسدُ الناس حوله من كلّ جهة ، وقد صهلت الخيول ،

(I) (X) عن شقران بن علي انظر مثلاً طبقات علماء إفريقية ص 61 - رياض النفوس للمالكي (I 222 229) - معالم الايمان (I 208 ، 215)

وضربت الطبول ، وخفقت البنود ، صعد المركب ، وقال
« يا معشر المسلمين ! والله ما ولي لي أب ولا جد ولاية قط ،
ولا رأى أحد من سلفي مثل هذا ، وما بلغت ما ترون إلا
بالعلم والأقلام فاجهدوا أنفسكم فيها ، وثابروا على
تدوين العلم تنالوا به خير الدنيا والآخرة ! »

وحلّ مع الجيش الأغلبي بصقليّة ، والنصر حليفه
وفتح منها قلاعاً كثيرة واستشهد - رحمه الله تعالى -
وهو محاضر لسرقوسة قاعدة البلاد سنة 213 في خبر مشهور (1)

ومنهم « حسنون الدباغ ، المعروف بابن زبيبة » من
معاصري سحنون وابنه محمد قال أبو العرب التميمي
كان حسنون من المعجبين وكان من قراء القرآن ، وإليه
ينسب اللحن المعروف في إفريقيّة بـ « الحسنوني » وكان
له مكتب بالقيروان أواسط القرن الثالث (2)

ومنهم « أبو عبد الله الصنعاني » الداعي للشيعة ، القائم
بتأسيس ملك العبّسيّدين الفاطميين بإفريقيّة والمغرب أصل

(1) (×) عن أسد بن الفرات انظر مثلاً طبقات علماء إفريقية
(81 ، 83) - رياض النفوس للمالكي (I ، 172 ، 189) -
معالم الايمان (2 ، 17) - المدارك (3 ، 291 ، 309) -
الديباج لابن فرحون (98) - طبقات الشيرازي
(155 ، 156)

(2) (×) عن حسنون الدباغ المعروف بابن زبيبة انظر طبقات
علماء إفريقية (64)

هذا الرجل من صنعاء اليمن وقد عُرف بعلمه وفصاحته ودهائه ، فانتخبه الشيعة داعياً إلى المغرب يدعو الناس إلى القول بتفضيل آل البيت وحقّ إمامتهم ؛ فسار إلى الحجّ ، واجتمع بجماعة من المغاربة ، واستطلع أمور بلادهم ، والتصق بهم ، وخالطهم وكانوا نفرا من قبيلة كتامة المشهورة بشدّة شوكتها . ولم يزل يستدرجهم ويجلبهم بما أوتى من فضل البيان وفصاحة اللسان والعلم والجدل إلى أن سلبهم عقولهم ؛ فلما حان رجوعهم إلى بلادهم سألوه عن أمره وشأنه ؛ فقال لهم أنا رجل من أهل العراق وكنت أخدم السلطان ثمّ رأيت أن خدمته ليست من أفعال البرّ فتركتها وصرت أطلب المعيشة من حلال الحلال ؛ فلم أرَ لذلك وجهاً إلاّ تعليم القرآن للصبيان ، فسألت أين يتأتى ذلك تأتياً حسناً ؟ فذكر لي بلاد المغرب ؛ فرغبوه أن يصحبهم إلى بلادهم ، وضمنوا له ما أراد من تعليم الصبيان ؛ فنهض معهم ، ونزل بلادهم فنصبوه في بعض مساجدهم بـ « ايكجان » (1) يعلم الصبيان واجتهد في تعليم الأطفال برهة من الزمان إلى أن كاشفَ شيوخ كتامة بحقيقة أمره وقد تمكنت محبّته من قلوبهم ، وتقرّر تعظيمه في نفوسهم ، فدخلوا طوعاً في دعوته ، فالتزمت كتامة الطاعة لأبي عبد الله فصيّر لهم ديواناً وألزمهم

(1) (X) في معجم ياقوت إنكجان وسمعت بعضهم يقول
إيكجان بالياء

التّمريين على العسكر (حدود سنة 285 هـ) وهو في ذلك كله يقول لهم « إنّي لا أدعوكم لنفسي ، وإنّما أدعوكم لطاعة الإمام المعصوم من آل البيت » (يعني عبيد الله المهدي) ولم يكن رآه قط. إنّما كان يسمع أخباره من شيوخ الشيعة وكان أبو عبد الله الصنعاني يعتقد ذلك اعتقادا صحيحا لامرية فيه إلى أن صفت له قبائل البربر من كتامة وغيرها ، فنازل الحواضر ، وهزم جيوش الأغالبة (أمراء القيروان) وملك آخر بلاد إفريقيّة والمغرب ، واستخلص عبيد الله المهدي من أسره ونصّبّه على القيروان، قاعدة البلاد، وساق إليه ملكا عرمرما قلّما تأتي مثله بشمال إفريقيّة سنة 297 هـ .

فأعجب به من رجل ابتداء معلّم صبيان وانقلب مؤسس ملك ، فارتقى - كما ترى - من الحصر إلى السريه لكنّ أبا عبد الله الداعي لم ينتفع بما أتى من ملك إلى صاحبه إذ تغيّر عليه عبيد الله المهدي بعد حين وعجل بقتله سنة 298 هـ . والملك لله وحده (1)

ومن المؤدّبين الإفريقيين ممن لم يكن على السنّة « أبو يزيد مخلد بن كيداد اليفرنّي الزناتي » أحد أئمّة الخوارج

(X - I) عن أبي عبد الله الصنعاني (الحسين بن أحمد) انظر مثلا : البيان المغرب (I 24 I29) - الكامل لابن الأثير (6 I27 I34) - اتعاظ الحنفاء (I 65 ، 68) - ابن خلدون (4 3I 37) - شذرات الذهب (2 227)

النكار قرأ على عمّار الأعمى وكان في ابتداء أمره يعلم الصبيان في تقيوس من بلاد قسطيلة (قربة دفاش ببلاد الجريد التونسي) وأقام على ذلك مدة إلى أن حدثته نفسه بالخروج على السلطان فشقّ عصا الطاعة في وجه الدولة العبيديّة سنة 326 هـ وأخذ يدعو الناس إلى الحقّ بزعمه ، وساعده توغرّ صدور الرعيّة من حمل الفاطميين الناس على اتباع التشيع ، فتجمّع لأبي يزيد خلق عظيم من قبائل البربر في جبال أوراس ودخل إفريقيّة وعاث فيها فسادا فخرّب حضارتها وتمدّن مدائنها ، وقتل من أهلها خلقا لا يحصون وكان يركب حمارا أبيض وتسمّى بشيخ المؤمنين واشتد أمر أبي يزيد في إفريقيّة حتّى فرّ أمامه الأمير أبو القاسم ، ثاني الفاطميين ، من القيروان إلى المهديّة وتحصّن بها ، سنة 332 هـ ودخل أبو يزيد القيروان وقد انضم إليه فقهاؤها لحرب العبيدين ولم يزل هذا الدعي قاهرا لجيش الفاطميين حتّى استولى على عموم البلاد أو كاد وتوفي أبو القاسم في تلك الأثناء وتولى بعده ابنه إسماعيل المنصور فاجتهد في مقاومة «صاحب الحمار» حتّى فتك به أخيرا وهزمه في بلاد كتامة وبدد شمله سنة 336 هـ وأنشأ المنصور مدينة حذو القيروان سمّاها «المنصورية» إعلانا لظفره بالثائر ونالت المنصورية - وتسمّى صبرة - من الحظوة ما شاطرت به مدينة القيروان (1)

(I X) عن مخلد بن كيداد انظر مثلا البيان المغرب (I 216 ، 220) - سيرة الاستاذ جؤذر (44 ، 69) - وفيات الاعيان (I 212) - الكامل الابن الأثير (6 302 ، 311) - ابن خلدون (4 40 ، 44) - اتعاظ الحنفاء (I 75 ، 85)

ومنهم « أبو إسحاق الجبنياني » وهو إبراهيم بن أحمد ابن علي بن سلم (1) البكري من بكر وائل. كان سلفه من أهل الخطط العالية بإفريقيّة ولهم بالقيروان مسجد يعرف بمسجد سلم حذو باب البلد اشتهر باسمهم وجدّه عليّ ابن سلم كان من وجوه أصحاب سحنون ، وولّى بنو الأغلب أبا بكر أحمد والد الشيخ أبي إسحاق خراج إفريقيّة وكان من أهل للعلم والأدب والفهم ثم ارتفع إلى حدّ الوزارة وبقي بها إلى أن زالت دولة بني الأغلب من إفريقيّة سنة 296 فنكّب فيمن نُكِّبَ

وتربى أبو إسحاق في رفاهية من العيش وكان أبوه قد اتّخذ له معلّمين أحدهما للقرآن وعلومه ، والآخر للعربيّة والأدب . وكان إذا خرج أبو إسحاق في صغره التفتّ حوله خمسة عشر صقلبيّا موكلين بحفظه وكان والده ينزل بقريّة جبنيانة - وهي من جملة أملاكه - فيقيم فيها أكثر أيام الربيع للتّزهة ومعه ابنه أبو إسحاق فيوجهه إلى شيخ معلّم بجبنيانة يسمّى ابن عاصم ممّن اشتهر بالفضل والخير والعبادة وصلاح الحال فلقنّ تلميذه الورع والزهد ؛ فلما كبر أبو إسحاق انخلع من الدّنيا وانقطع عن أهله وأقبل على العبادة والنّسك وله في ذلك أخبار مروية دونها أحد معاصريه وبلغت إلينا ولما قاطع أبو إسحاق أهله اتّخذ صناعة التّعليم حرفة قال القاضي عياض في

(X) هناك خلاف في هذا الاسم بين مسلم ومسلم وسالم وأسلم .
تنظر المصادر في ذلك

مداركه (1) « أبو إسحاق الجبنياني - رحمه الله - يعلم القرآن ويشترط إذا كان أولاده صغاراً فلما كبروا علم ولم يشترط وكان في تعليمه يتحفظ كثيراً ، وكان يقول رحم الله أبا عبد الله محمد بن سحنون لو علم لرفق بالمعلمين ! يريد أنه شدد عليهم في كتاب المعلمين الذي ألفه »

وقال معاصره أبو القاسم اللبيدي (2) كان الشيخ أبو إسحاق يقول لا تعلموا أولادكم إلا عند الرجل الحسن الدين ، فدين الصبي على دين معلمه وقال أبو إسحاق لقد عرفت معلماً كان يخفي القول بخلق القرآن فلما فُظِنَ به واشتهر أمره عُوِّقِبَ وأخّر عن التعليم ؛ فوقف بين يدي صبيان المكتب ، وقال لصبيانهم ما تقولون في القرآن ؟ فقالوا لا علم لنا فقال لهم هو مخلوق ، لن تزالوا على هذا القول ولو قُتلتم ثم هرب عنهم قال أبو إسحاق فبلغني عنهم أنهم ماتوا كلُّهم وهم يعتقدون هذا القول ثم قال وبلغني عن معلم عفيف رُئي وهو حول الكعبة يدعو الله ويقول اللهم أيما غلام علمته فاجعله من عبادك الصالحين قال فبلغني أنه خرج على يديه نحو من سبعين عالماً وصالحاً ، قال فما أبعد ما بين الرجلين

(1 ×) صفحة 515 - ج 4 - طبع بيروت

(2 ×) المناقب - صفحة 25 •

قال اللبيدي « وكان أبو إسحاق - رحمه الله - يتعلم عليه جماعة من أولاد الكتامين (وكتامة إذاك على مذهب التشيع) ولا يأخذ عنهم شيئاً ، ويعلمهم القرآن والسنة ولا يعلمهم الكتابة ، ويقول ليس هم يضرون الناس بالقرآن إنما يضرونهم بالأقلام وقد خرج كل صبي كتامي علمه أبو إسحاق على السنة وكان صبيان المكتب إذا أتوه بدجاج أو فراخ طير يعطونه إياه ويقولون له صدناه ، لا يقبله منهم فإذا قالوا وجهه إليك آباؤنا قبل منهم قال مترجمه أبو القاسم اللبيدي لأن عطيتهم غير جائزة وما أرسلوا به فجائز أخذه منهم لأنهم رسل لم يملكوه »

قال عياض (1) وكان أبو إسحاق يعلم اليتامى والفقراء احتساباً لوجه الله عز وجل وكانت وفاة أبي إسحاق - رحمه الله - سنة 369 هـ وضريحه بجبنيانة مزار مشهور وإنما أطلنا ذكره لما ورد في ترجمته من طريقة التعليم في العصر الإسلامي الأول الذي نبهت عنه (2)

(1 ×) ص 516 - ج 4 - طبع بيروت

(2 ×) عن أبي إسحاق الجبنياني (ابراهيم بن أحمد) انظر مثلاً مناقب أبي إسحاق الجبنياني تأليف أبي القاسم اللبيدي (طبع سنة 1959 - تحقيق الهادي ادريس) - رحلة التجاني (80 - 81) المدارك لعياض (4 ، 497 ، 516) طبع بيروت (دار الحياة)

ومنهـم صالح تونس الكبير وواعظها الخطير « محرز » ابن خلف بن أبي رزين » ويتصل نسبه بأبي بكر الصديق - رضي الله عنه كان يشتغل بتربيـة الصبيان وتعليمهم العربيـة وأصول الدين وتهذيب أخلاقهم بالفضائل والمكارم حتى لقب بـ « المرابي محرز » ومن عنايته بتربيـة تلاميذه أن كاتب عالم إفريقيـة في وقته ابن أبي زيد القيرواني - وهو ابن خالته - يرغب منه تحرير موجز في الضروري من أمور الدين ؛ فكتب عبد الله بن أبي ريد إليه « الرسالة » المشهورة التي يقول في مقدمتها « أمّا بعد ، أعاننا الله وإياكم على رعاية ودائعه ، وحفظ ما أودعنا من شرائعه ، فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة بما تنطق به الألسنة وتعقده القلوب وتعلمه الجوارح وشيء من الآداب منها ، وجمـل من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى - لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان ، كما تعلمهم حروف القرآن ، ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركاته ، وتحمد لهم عاقبته ، فأجبتك إلى ذلك لما وجدته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أودعا إليه الخ »

وكانت مدرسة المرابي محرز بجوار داره التي دفن بها المعروفة الآن باسمه داخل حضرة تونس وكان

— رضي الله عنه — عالما فاضلا ورعا جليلا وأخباره
مأثورة مشهورة بين سكان القطر التونسي وتوفي سنة 413 هـ ،
وقد جاوز السبعين عاما — رحمه الله — (1) .


ح . ح . عبد الوهاب

(I ×) عن محرز بن خلف انظر مثلا مناقب محرز بن خلف
تأليف أبي الطاهر الفارسي (طبع 1959 تحقيق الهادي
ادريس — المدارك (4 712 715) طبع بيروت — عنوان
الأريب (I 35 37) — المجلد في تاريخ الأدب التونسي
(II9 II6) — الحقيقة التاريخية للتصوف الاسلامي (182
(198

نص رسالة ابن سحنون



الصفحة الاولى من نسخة الرباط



الصفحة الأخيرة من النسخة التونسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)

ما جاء في تعليم القرآن العزيز

(أ) قال أبو عبد الله محمد بن سحنون

حدثني أبي سحنون عن عبد الله بن وهب ،
عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي
عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان بن عفان - رضي
الله [تعالى] عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال « أفضلكم من تعلم القرآن
وعلمه » (1)

(أ) تبدأ نسخة الرباط بهذا السند « حدثنا أبو العباس عبد الله بن
أحمد عن فرات بن محمد قال: حدثنا محمد بن سحنون عن أبيه.. »
(1) روى البخاري هذا الحديث بزيادة « إن » في أوله .

محمد عن أبي طاهر (2) ، عن يحيى بن
 حسان ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمان
 ابن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي بن
 أبي طالب رضي الله عنه - قال « قال رسول
 الله - صَلَّى الله عليه وسلم - خيركم من تعلم
 القرآن وعلمه » (3)

(2) هو أبو طاهر أحمد بن عمر بن السرح ، محدث و فقيه مصري .
 روى عن عبد الله بن وهب ، والامام الشافعي ، ووكيع . روى عنه
 سلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه وله شرح على
 موطأ مالك بن أنس وقد أخذ عنه محمد بن سحنون حين نزل
 مصر وتوفي أبو طاهر عام 250 هـ

(ترجمه ابن القيسراني في جامعه ص 14 والخزرجي في
 الخلاصة ص 9 وابن حجر في التهذيب 1 / 64 والسيوطي
 في حسن المحاضرة 1 / 138 والسبكي في طبقاته
 1 / 199) .

(3) روى هذا الحديث البخاري والترمذي وأحمد وأبو
 داود

[محمد] عن يعقوب بن كاسب (4) ، عن يوسف بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن عبد الرحمان ابن هرمز ، عن عبید الله بن أبي رافع (أ)، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « يرفع الله بالقرآن أقواما » (5)

عن سحنون ، عن عبد الله (6) بسن

(4) هو يعقوب بن حميد بن كاسب ، أبو يوسف ، من كبار محدثي وفقهاء المدينة روى عن مالك بن أنس وعليه اعتماده ، وعن المغيرة بن عبد الرحمان ، وأنس بن عياض ، وعبد الملك ابن الماجشون وروى عنه جماعة كثيرون منهم الزبير بن بكار ، وعبد الله بن شهاب وممن أخذ عنه مباشرة مؤلفنا محمد ابن سحنون كما قدمنا في التعريف به وتوفي يعقوب أول سنة 242 أو آخر 243 (وترجمته بالمدارك ج 1 / 172 من نسختنا الخطيئة .) (X) وصفحة 350 ج 3 من مطبوعة الرباط

(أ) في الأصل عبد الله بن أبي رافع وفي (ر) عبد الله ابن رافع والصواب ما أثبتناه

(5) روى هذا الحديث مسلم وابن ماجه ، وفي روايتهما (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ، ويضع به آخرين .)

(6) في المطبوعة (عبد الله بن عبد الله) وهو خلاف ما في المصادر.

نافع (7)، قال : حدثني حسين بن عبد الله بن ضُميرة (أ)،
 عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي - رضي الله عنه -
 أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - قال «عليكم
 بالقرآن فإنه ينفي النفاق كما تنفي النار خبث
 الحديد»

(7X) في هامش المطبوعة صفحة 39 ترجم المرحوم ح. ح. عبد الوهاب
 لعبد الله بن نافع الزبيري أبي بكر المتوفى سنة 216هـ. وجعل سحنون
 يروي عنه. بينما المصادر تذكر أن سحنونا إنما روى عن عبد الله بن
 نافع الصائغ المتوفى سنة 186هـ. كما أن المصادر تذكر أن عبد الله بن
 نافع الصائغ هو الذي يروي عن حسين بن ضميرة انظر المدارك
 طبعة الرباط (3 128 ، 130) والديباج 131 ، وانظر ترجمته فيهما
 وفي طبقات ابن سعد (5 324) ميزان الاعتدال (2 513 ، 514)
 التّهذيب لابن حجر (6 51)

(أ) في الاصل « حدثني حسين عن عبد الله بن حمزة »
 والصحيح ما أثبتناه كما هو في (ر) وانظر المدارك (3
 128) وميزان الاعتدال (1 539).

(أ) موسى (8) عن عبد الرَّحمان بن مهدي ، عن عبد الرَّحمان بن بُدَيْل ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك ، قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ قِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ هُمْ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ ، هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ» (9)

(أ) من هذا السند إلى سند حديث «... كل من تعلم القرآن وعلمه... الخ» فيه نقص واضطراب في (ر)

(8) موسى بن معاوية الصّمّادحي من ولد جعفر بن أبي طالب (ذي الجناحين) من كبار فقهاء إفريقية وثقات رواة الحديث بها رحل إلى المشرق سنة 84 ، فأخذ عن كثير من علماء المدينة والكوفة والبصرة وعاد إلى بلده القيروان بعلم جم ويروي عنه من علماء إفريقية خلق لا يحصون ، وتوفي سنة 225 وكان بينه وبين سحنون في المولد ليلة واحدة (ترجمه أبو العرب في طبقاته ص 106 وابن ناجي في المعالم 2 32 وعياض في المدارك «خط» (X) ومطبوعة الرباط 4 93 ، 96 - وابن عذاري في البيان المغرب (1: 137)

(9) روى هذا الحديث الامام أحمد في مسنده ، والنسائي ، وابن ماجه

عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمان بن عبد القاريء ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أنزل القرآن على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه » (10)

قال حدثني موسى بن معاوية الصمادحى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن حذيفة ، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من قرأ القرآن بإعراب فله أجر شهيد » .
وحدثني عن الزهري أحمد بن أبي بكر (11) ،

(10) روى هذا الحديث مالك في الموطأ ، والبخاري ، ومسلم ، وأحمد في مسنده

(11) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري ، أبو مصعب ، محدث مشهور مولده بالمدينة سنة 150 وتولى قضاءها . وبها كانت وفاته في رمضان سنة 242 . يروي عن الإمام مالك ، وعليه اعتماده ، وعن إبراهيم بن سعد ، ويوسف بن المشجون ، =

عن محمد بن طلحة ، عن سعيد بن [أبي] سعيد
المقبري (12) عن أبي هريرة قال قال رسول
الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تعلم القرآن في
شبيبته اختلط القرآن بِلحمه ودمه ، ومن تعلمه
في كبره وهو يتفلت منه ولا يتركه فله أجره
مرتين « (13)

= وغيرهم ويروي عنه غالب كبار المحدثين كالبخاري ،
ومسلم، والترمذي، وأبي داود، وابن ماجه، وزكرياء بن يحيى السجزي.
وقد أخذ عنه أيضا الامام سحنون وابنه محمد حين رحلتهما للحجاز
(ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي 2 66 - وفي المدارك
« نخط » X ومطبوعة الرباط 3 347 ، 349 - والسديباج لابن
فرحون ص 30 - وطبقات ابن سعد 5 326 - وطبقات الحفاظ
للسيوطي 2 20 - والتّهذيب لابن حجر 1 20)

(12X) في الأصل والمطبوعة « المغربي » وصحته ما أثبتناه
انظر مثلا تهذيب التّهذيب (4 38) وطبقات ابن سعد (5 314)
وميزان الاعتدال (2 139)

(13) وفي صحيح مسلم (2 195) من حديث عائشة رضي الله
عنها - « الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البصرة، والذي
يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران »

وحدثني موسى (أ) ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أسد بن وداعة ، عن عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - في قول الله تبارك وتعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . » (14) قال « كلُّ من تعلَّم القرآن وعَلَّمه فهو مِنِّ اصطفاه الله من بني آدم »

وحدثونا عن سفيان الثوري ، عن العلاء بن السائب [112/ظ] ، قال قال ابن مسعود ثلاثٌ لا بدَّ للنَّاسِ منهم « لا بدَّ للنَّاسِ من أميرٍ يحكم بينهم ولولا ذلك لأكل بعضهم بعضا ، ولا بدَّ للنَّاسِ من شراء المصاحف وبيعها ولولا ذلك لقلَّ كتاب الله ، ولا بدَّ للنَّاسِ من معلِّم يعلم أولادهم ويأخذ على ذلك أجراً ولولا ذلك لكان النَّاسُ أميين . »

(أ) في الأصل «أبو موسى» والاصلاح من (ر) وما يرد من أسانيد عنه فيما بعده
(14X) سورة فاطر ، الآية 32

ابن وهب ، عن عمر بن قيس ، عن عطاء ، أنه
كان يعلم الكُتَبَ على عهد معاوية ويشترط
ابن وهب ، عن ابن جريج ، قال قلت
لعطاء أأخذ أجرا على تعليم الكتاب ؟ أعلمت
أن أحداً كرهه ؟ قال لا

ابن وهب ، عن حفص بن عمر ، عن
يونس ، عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص
قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب
بالمدينة ويعطونه الاجر (أ)

قال ابن وهب وقال مالك « لا باس بما
يأخذ المعلم على تعليم القرآن وإن اشترط
شيئا كان حلالاً جائزاً ولا باس بالاشتراط في
ذلك وحق الختمة له واجب اشترطها أو لم
يشترطها وعلى ذلك أهل العلم ببلدنا في
المعلمين . » (15)

(أ) أصل السند عن حفص بن ميسرة عن يونس عن ابن شهاب أن سعد
ابن مالك الخ.. أصلحناه بما في المدونة ورسالة القاسمي ص 307
(15) يشير إلى ما جاء في المدونة (4) 419.

ما جاء في العدل بين الصبيان

حدّثني محمد بن عبد الكريم البرقي قال
حدّثنا أحمد بن إبراهيم العمري ، قال حدّثنا
آدم بن بهرام بن إيّاس ، عن الربيع ،
صبيح (أ) ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله
— صلّى الله عليه وسلّم — « أيّما مؤدّب ولي ثلاثة

» عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنّه كان يعلم
الكتاب على عهد معاوية بن أبي سفيان ويشترط
ابن وهب عن ابن جريح قال قلت لعطاء أجر المعلم
على تعليم الكتاب أعلمت أحدا كرهه ؟ قال لا

(ابن وهب) وأخبرني حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن
ابن شهاب أنّ سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم
أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول لا بأس بأخذ
الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن قال فقلت لمالك
أرايت إن اشترط مع ماله في ذلك من الأجر شيئا معلوما كل
فطر وإضحى ؟ قال لا بأس بذلك .

(أ) في الاصل «عن الربيع عن صبيح» والاصلاح من (ر)
والتهذيب (3: 247)

صبية من هذه الأمة فلم يعلمهم بالسوية فقيرهم
مع غنيهم ، وغنيهم مع فقيرهم حشر يوم القيامة
مع الخائنين (16) »

عن موسى ، عن فضيل بن عياض (أ) ، عن
ليث ، عن الحسن قال « إذا قوطع المعلم على
الأجرة فلم يعدل بينهم أي الصبيان - كتب
من الظلمة . »

(أ) في الأصل « فضيل عن عياض » والإصلاح من (ر)
والمدارك (4) 93.

(16) لم أعر على هذا الحديث في المجاميع المشهورة والغالب
على الظن أنه أثر بن كلام أنس بن مالك وإنما زاد الناسخ
من عنده في النقل « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - »
بعد قوله عن أنس بن مالك ويؤيده ما رأيت في مخطوط
« رياض الأنس » في الرقائيق والمواعظ من تأليف أبي سعيد
الحسن بن سعيد بن علي الواعظ هذا الأثر بعينه مسوبا إلى أنس
ابن مالك ، ثم أورد بعد ذلك أثرا آخر ولم يعزده ، وهو قوله
« إذا قوطع المعلم أجرته فلم يعدل بين الصبيان الغني مع
الفقير سواء في الاقتطاع كتب من الظلمة » (X) في مخطوطة
« رياض الانس » ورقة 65/ظ الأثر معزو لأنس بن مالك

باب ما يُكْرَهُ مَحْوُهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ مِنْ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن (سعيد) (17) عن زيد بن ربيع ، عن بشر بن
حكيم ، عن سعيد بن هارون ، عن أنس بن
مالك ، قال « إِذَا مَحَتْ صَبِيَّةُ الْكِتَابِ » تنزيل من
رب العالمين « (18) من ألواحهم بأرجلهم نبذ
المعلم إسلامه خلف ظهره ، ثم لم يبال حين
يلقى الله على ما يلقاه عليه . »

قيل لأنس كيف كان المؤدبون على عهد
الأيمة أبي (19) بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي

(17X) في المطبوعة « مسعود » وفي (ر) معبد

(18X) سورة الواقعة الآية 80 والحاقة الآية 43

(19X) في الأصل « أبو »

– رضي الله تعالى عنهم – ؟ قال أنس « كان المؤدب له إجانة (20) وكلُّ صبي ياتي كلَّ يوم بنوبته ماء طاهراً فيصبُّونه فيها فيمحوون به ألواحهم قال أنس « ثم يحفرون حفرة في الارض فيصبون ذلك الماء فيها فينشف . »

« قلت أفترى أن يلعطَ (21) ؟ قال لا باس

(20) الإجانة (جمعها أجاجين) قصعة شبه المطهرة يؤكل فيها أو يتوضأ وعن ابن السكيت هي المهراس (المخصص لابن سيده 5 58)

وأقول إنَّ الاجانة هي ما نسميه بـ « المحبس » وقد تتخذ من فخار يوضع فيها الماء وسائر الموائع

(X) وفي (ر) الخابية بدل إجانة

(21) كذا في الأصل ولعله « يلطع » أي يلحس ولا أدري ان كان لفظ « يلعط » هنا تحريف من النَّاسخ أو هو من أصل المؤلف فإن كان أصلياً فهو على كلِّ حال مقلوب يلطع ووجود هذه الصيغة هنا يؤيد ما أشار إليه الأستاذ « وليم مرسى » في بعض مؤلفاته من كثرة وقوع القلب في الألفاظ التي العين =

به ولا يُمسح بالرجل ، ويُمسح باليمنديل وما
 أشبهه قلت فما ترى فيما يكتب الصبيان
 في الكتاب من المسائل ؟ قال أما ما كان من
 ذكر الله فلا يمحوه [113/و] برجله ولا بأش أن
 يمحى غير ذلك مما ليس من القرآن

وحدثنا موسى ، عن جويبر بن منصور ،
 قال كان ابراهيم النَّخَعِيُّ يقول من المروءة
 أن يرى في ثوب الرجل وشفته مداد قال
 وفي هذا دليل أنه لا بأش أن يلعظه يعني يلعقه. (أ)

ما جاء في الأدب وما يجوز ذلك وما لا يجوز

قال « وحدثنا عن عبد الرحمان ، عن عبيد

== فيها من أحرفها الأصلية كقولهم دعم وعمد بمعنى، وملعقة
 وملعقة بمعنى، وعرف وفرع بمعنى وأشبه ذلك () في القاموس
 المحيط « الملعط كملعق كل مكان يلعط نباته أي يلحس من المراعي». (أ)
 ورد الخبر بشيء من الخلاف في رسالة القابسي ص 318
 والاماع لعياض ص 173

ابن إسحاق ، عن سيف (22) بن محمد قال
كنت جالسا عند سعد الخفاف فجاءه ابنه يبكي
فقال يا بني ، ما يبكيك ؟ قال ضربني
المعلم قال أما والله لأحدثنكم اليوم حدثني
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله - صَلَّى
عليه وسلم - « شَرَّ أُمَّتِي مَعْلَمُو (23) صبيانهم
أَقْلُهُمْ رَحْمَةً لِلْيَتِيمِ ، وَأَغْلَظُهُمْ عَلَى الْمَسْكِينِ . »

قال محمد وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَضْرِبُهُمْ إِذَا
غَضِبَ وَلَيْسَ عَلَى مَنَافِعِهِمْ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضْرِبَهُمْ
عَلَى مَنَافِعِهِمْ وَلَا يَجَاوِزُ بِالْأَدَبِ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ
يَأْذَنَ الْآبُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا آذَى أَحَدًا
وَيُؤَدِّبُهُمْ عَلَى اللَّعْبِ وَالْبَطَالَةِ وَلَا يَجَاوِزُ بِالْأَدَبِ
عَشْرَةً . وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَلَا يَجَاوِزُ أَدَبُهُ ثَلَاثًا

(22X) في الأصل و (ر) « سيف » وفي المطبوعة « يوسف »

(23X) في الأصل « معلّمى » .

قلتُ لِمَ وَقَّتْ عَشْرَةً فِي أَكْثَرِ الْأَدَبِ فِي
 غَيْرِ الْقُرْآنِ وَفِي الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ ؟ فَقَالَ لِأَنَّ عَشْرَةَ
 غَايَةُ الْأَدَبِ وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَقَدْ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا يَضْرِبُ
 أَحَدُكُمْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ » (24)

قال محمد: وحدثنا يعقوب بن حميد عن وكيع،
 عن هشام ابن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن
 المهاجر بن عكرمة عن عبد الله بن أبي بكر (أ) ،

(24) روى هذا الحديث البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والبيهقي
 من طريق أبي بردة هانيء بن نيار الأنصاري ويروى
 « لا يحله » بدل « لا يضرب » وقد قال ابن دقيق العيد
 « وعن بعض المالكية أن مودب الصبيان لا يزيد على ثلاثة ،
 فإن زيد اقتصر منه وهذا تحديد يبعد إقامة الدليل المبين
 عليه ولعله يأخذه من أن الثلاثة اعتبرت في مواضع أول حد
 الكثرة وفي ذلك ضعف » عن كتاب « احكام الاحكام شرح
 عمدة الاحكام » ج 4 صفحة 139 .

(أ) سند الأصل «... وحدثنا يعقوب بن حميد عن وكيع عن هشام
 ابن أبي عبد الله بن أبي بكر عن النبي..» وسند (ر) قال « حدثنا =

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « لَا
يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَضْرِبَ
فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ »

حَدَّثَنَا رِبَاح (25) ، بِنِ ثَابِتٍ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بِنِ زِيَادٍ (26) ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ (27) ،

= يعقوب بن حميد عن وكيع عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن
أبي كثير عن المهاجر عن عكرمة عن عبد الله عن أبي بكر . ولعل
الأقرب لصحة السند ما أثبتناه .

(25X) في الاصل: حدثنا رباح عن ثابت. وفي (ر) حدثنا زياد بن
ثابت. وذهب المرحوم ح. ح. عبد الوهاب إلى أنه رباح بن يزيد
اللخمي المتوفى سنة 172 هـ وترجم له في الحاشية . وأرجح أنه رباح
ابن ثابت الأزدي المتوفى سنة 237 هـ والذي كان يروي عن عبد
الرحمان بن زياد بن أنعم انظر طبقات أبي العرب (76) والرياض
(1: 198) والمعالم (2: 40، 41) .

(26) عبد الرحمان بن زياد بن أنعم المعافري من جلة محدثي
إفريقية المتقدمين ولد سنة 94 ، والجنند العربي داخل إلى
إفريقية ونشأ بالقيروان ، ورحل مرّات إلى الشرق في طلب
العلم ؛ فروى عن جماعة من التابعين وأخذ عنه سفيان
الثوري ، وابن لهيعة ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم من أهل
إفريقية خلق لا يعدون وتولّى قضاء القيروان مرتين وقد =

قال بلغني أَنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - قال « أدبُ الصَّبيِّ ثلاثٌ دَرَرَ فما زاد عليه قُوصِصَ

= تكلم أناس في نقله للحديث، وقيل له « مغارب » تفرّد بها وتوفي سنة 161 ، وصلى عليه الأمير يزيد بن حاتم المهلبى ودفن بباب نافع من القيروان وقبره معروف مشهور (ترجمه الخزرجي في الخلاصة 192 - وابن حجر في التهذيب (6 173) - والذهبي في الميزان (2 561 ، 564) - والسمعاني في الأنساب ص 46 و 334 - وابن ناجي في المعالم (1 171 ، 177) (X) والمالكي في رياض النفوس (1 96-106).

(27) هو عبد الله بن يزيد المعافري ، أبو عبد الرحمان شهر الحلبى الإفريقي ، من وجوه التابعين وأعيانهم يروي عن أبي ذر الغفارى ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبي أيوب الأنصارى ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيرهم، وروى عنه جماعة وهو أحد العشرة التابعين الذين بعثهم الخليفة عمر بن عبد العزيز على رأس المائة لتفقيه أهل إفريقيا في الدين فانتفعوا به ، وبث بها علما كثيرا وشهد فتح الأندلس مع موسى بن نصير ثم استقر أخيرا في القيروان واختط بها دارا ومسجدا بناحية درب أزهر وبها كانت وفاته سنة 101 وقبره معروف مزار. (ترجمه الخزرجي في الخلاصة 185 - والذهبي في المشته 89 - وابن حجر في التهذيب (6 81) - والمالكي في رياض النفوس « خط » (X) صفحة 64 - 66 من الجزء الأول المطبوع - وابن ناجي في المعالم (1 138) وغير ذلك.

به يومَ القيامة (وأدب الرجل زوجته ست درر
فما زاد على ذلك يضرب به يوم القيامة ، وأدب
الإمام في غير الحدود عشرة إلى خمسة عشر فما
زاد إلى العشرين) (28) يضرب به يوم القيامة .

قال محمد وكذلك أرى ألا يضربَ أحدٌ
عبده أكثر من عشرة فما زاد على ذلك قُوصِصَ
به يوم القيامة إلا في حدٍّ ، إلا إذا تكاملت عليه
الذُّنوب فلا بأس أن يضربه أكثر من عشرة
وذلك إذا كان لم يعف عما تقدم وقد أذن
النبيء - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - في أدب النساء
روي أن ابن عمر - رضي اللهُ عنهما - ضرب امرأته
وقال النبيء - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - «يؤدّب
الرجل ولده خير من أن يتصدَّق» (29)

(28×) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة وفي (ر) سقوط أطول من ذلك

(29) روى هذا الحديث الترمذي عن جابر بن سمرة بزيادة
«لئن يؤدّب» في أوله

وقد قال بعض أهل العلم إِنَّ الْأَدَبَ عَلَى قَدَرِ
الذَّنْبِ وَرَبَّمَا جَاوَزَ الْأَدَبُ الْحَدَّ مِنْهُمْ سَعِيدُ
ابن المسيَّب وغيره

ما جاء في الختم وما يجب في ذلك للمعلم

113 / ظ

وسألته متى تجب الختمة ، فقال إذا قاربها
وجاوز الثلثين ؛ فسألته عن ختمة النصف ،
فقال لا أرى ذلك يلزم قال سحنون ولا
يلزم ختمة غير القرآن كله لا نصف ، ولا ثلث ،
ولا ربع إلا أن يتطوعوا بذلك

قال محمد وحضرت لسحنون قضى بالختمة
على رجل . وإنما ذلك على قدر يسر الرجل وعسره (30) .

(30) قال الونشريسي وروي أن سحنونا قضى بسبعة دنائير
في ختمة البقرة (المعيار 8 151)

(و) (31) قيل له أتري للمعلم سعة في إذنه
للصبيان اليوم ونحوه ؟ فقال مازال ذلك من
عمل الناس مثل اليوم وبعضه ولا يجوز له أن
يأذن لهم أكثر من ذلك إلا بإذن آبائهم كلهم
لأنه أجير لهم قلت وما أهدي الصبي للمعلم ،
أو أعطاه شيئاً فيأذن له على ذلك ؟ فقال لا
إنما الإذن في الختم اليوم ونحوه ، وفي الأعياد
وأما في غير ذلك فلا يجوز له إلا بإذن الآباء
قال ومن (ها) (32) هنا سقطت شهادة أكثر
المعلمين لأنهم غير مؤدين (33) لما يجب عليهم .
إلا من عصم الله

قال لي هذا إذا كان المعلم يعلم بأجر

(31×) غير موجودة بالأصل

(32×) ساقطة من المطبوعة

(33×) في الأصل « مؤدين » وما أثبت في المطبوعة موافق لما في (ر)

معلوم كل شهر أو سنة ، وأما إن كان على غير شرط
 فما أُعْطِيَ قبل ، وما لم يُعْطَ لم يسأل شيئاً ، فله أن
 يفعل ما شاء (إذا كان أولياء الصبيان يَعْلَمُونَ تضييعه ،
 فإن شأؤوا أعطوه على ذلك وإن شأؤوا لم يعطوه

ما جاء في القضاء في عطية العيد

قلت فعطية العيد يُقْضَى بها ؟ قال لا
 ولا أعرف ما هي إلا أن يتطوعوا بها قال (أ)
 ولا يحلُّ للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجرته
 شيئاً من هديّة وغير ذلك ، ولا يسألهم في ذلك ؛
 فإن أهدوا إليه على ذلك فهو حرام ، إلا أن
 يهدوا إليه من غير مسألة ، إلا أن تكون المسألة
 منه على وجه المعروف ، فإن لم يفعلوا فلا
 يضرُّ بهم في ذلك وأما إن كان يهددهم في
 ذلك فلا يحلُّ له ذلك ، أو يخليهم إذا أهدوا

(أ) ما بين القوسين ساقط من (ر)

له فلا يحلُّ له ذلك ؛ لأنَّ التَّخْلِيَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى
الهِدْيَةِ ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ

مَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْلَى الصَّبِيَّانِ فِيهِ

قلت له : فكم ترى أن ياذن لهم (في الأعياد ؟
قال الفطر يوماً واحداً ولا بأس أن ياذن لهم) (أ)
ثلاثة أيَّام ، والإيضاح ثلاثة أيَّام ولا بأس أن
ياذن لهم خمسة أيَّام

قلت أفيرسل الصبيان بعضهم في طلب
بعض ؟ قال لا أرى ذلك يجوز له ، إلا أن ياذن
له آباؤهم أو أولياء الصبيان في ذلك ، أو تكون
المواضع قريبة (34) لا يشتغل الصبي في ذلك. وليتعاهد
الصبيان هو بنفسه في وقت انقلاب الصبيان ،
ويخبر أولياءهم أنهم لم يجيئوا

(أ) ما بين القوسين ساقط من (ر)
(34X) في الأصل « قرية »

قال وأحبُّ للمعلم أن لا يولي أحداً من الصبيان الضرب ، ولا يجعل لهم عريفا منهم ، إلا أن يكون الصبي الذي قد ختم وعرف القرآن ، وهو مستغن عن التعليم ، فلا باس بذلك ، وأن يعينه ؛ فإن ذلك منفعة للصبي (ولا يحلُّ له أن يأمر أحداً [114/و] أن يعلم أحداً منهم إلا أن يكون في ذلك منفعة للصبي (35)) في تخريجه ، أو ياذن والده في ذلك وليل هو ذلك بنفسه أو يستاجر من يعينه إذا كان في مثل كفايته

ما يجب على المعلم من لزوم الصبيان

ولا يحلُّ للمعلم أن يشتغل عن الصبيان إلا أن يكون في وقت لا يعرضهم فيه فلا باس أن يتحدث وهو في ذلك ينظر إليهم ويتفقدهم (36)

(35X) ما بين القوسين ساقط من (ر) ومن المطبوعة

(36X) في الأصل « يفتقدهم » وفي (ر) يتعهدهم

قلت فما يعمل النَّاسُ من الأَفْلامِ (37) عند
الختم ، ومن الفاكهة يُرْمَى بها على النَّاسِ ، هل
يحلُّ ؟ قال لا يحلُّ ، لأنَّه نُهبةٌ وقد نهى
رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن (38) أكل

(37) قوله « الأفلام » كذا بالأصل وهو إما أن يكون لفظاً
منحوتاً من الحروف المفتوح بها مثل سورة البقرة يعني « ألم »
أو هو تصحيف عن « الأعلام » وعلى كلِّ حال فقد بطل العمل
بهذه العادة في القيروان ، وفي بقية الديار الإفريقية عموماً
ولا ندري إن كانت جارية في غيرها (X) ويقول الدكتور
الاهواني معقبا على ذلك « ونحن لا نوافق على ذلك ولعلها
الإغلام نسبة إلى الغلام ، أو الاعلام ، أو الاخطار كما وردت
في رسالة القباسي » (التربية في الإسلام صفحة 359)

قلت ولماذا لا تكون « الايلام » من أولم منح الوليمة وما
يرد بعدها من الفاكهة يقرب ذلك ومن المعلوم أنه في مثل
تلك المناسبات يقع التنافس في الأكل أو الرمي به مثل الفاكهة
ويكون من النهبة المنهي عنها. ومحل كلمة « الافلام » بياض في (ر)

(38X) في المطبوعة « على »

طعام النهبة (39)

قال وليلزم المعلم الاجتهاد ، وليتفرغ لهم
ولا يجوز له الصلاة على الجنائز إلا فيما لا بد منه
ممن يلزمه النظر في أمره ، لأنه أجبر لا يدع
عمله ولا يتبع الجنائز ، ولا عيادة المرضى

وينبغي أن يجعل لهم وقتا يعلمهم فيه الكتب
ويجعلهم يتحايرون (40) لأن ذلك مما يصلحهم ،
ويخرجهم ويبيح لهم أدب بعضهم بعضا ، ولا
يجاوز ثلاثا ولا يجوز له أن يضرب رأس

(39) جاء في الحديث الشريف « أنه نثر شيء في أملاك فلم
يأخذه الصحابة فقال - صلى الله عليه وسلم - مالكم
لا تنتهبون؟ قالوا أوليس قد نهيت عن النهب؟ فقال إنما
نهيت عن نهبي العساكر فانتهبوا » والنهبي بمعنى النهب
(النهاية لابن الأثير 4 196 - مادة نهب)

(40×) في (ر) يتخايرون وفي المطبوعة « يتجاوزون »

الصبي ولا وجهه ولا يجوز له أن يمنعه من
طعامه وشرابه إذا أرسل وراءه

قلت فهل ترى للمعلم أن يكتب لنفسه
كتبَ الفقه ؟ قال أما في وقت فراغه من
الصبيان فلا بأس أن يكتب لنفسه وللناس ،
مثل أن ياذن لهم في الانقلاب (41) ، وأما ما داموا
حوله فلا ، أي (42) لا يجوز له ذلك وكيف
يجوز له أن يخرج مما يلزمه النظر فيه إلى (43)
ما لا يلزمه ألا ترى أنه لا يجوز له أن يوكل
تعليم بعضهم إلى بعض ، فكيف يشتغل بغيرهم !

قلت فيأذن للصبي أن يكتب لأحد (44)
كتاباً؟ قال لا بأس به وهذا مما يخرج الصبي

(41×) انصراف الصبيان من الكتاب

(42×) في المطبوعة « و » بدل « أي »

(43×) في المطبوعة « لما لا يلزمه »

(44×) في المطبوعة « إلى أحد »

إذا كتب الرسائل وينبغي أن يعلمهم الحساب ،
وليس ذلك بلازم له إلا أن يُشترط ذلك عليه
وكذلك الشعر ، والغريب ، والعربية ، والخط ،
وجميع النحوي [و] (45) هو في ذلك متطوع

وينبغي له أن يعلمهم إعراب القرآن وذلك
لازم له. والشكل ، والهجاء ، والخط الحسن ، والقراءة
الحسنة ، والتوقيف ، والترتيل ؛ يلزمه ذلك
ولا باس أن يعلمهم الشعر مما لا يكون فيه فحش
من كلام العرب وأخبارها وليس ذلك بواجب
عليه

ويلزمه أن يعلمهم ما علم من القراءة الحسنة
وهو مقراً نافع ولا باس إن أقرأهم لغيره إذا لم
يكن مستبشعاً مثل «يبشرك» و «ولده» و «حرم

(45X) كلمة «و» غير موجودة في الأصل

على قَرِيَّةٍ « ولكن يقرئها «يَبْشُرُكَ» و «وَلَدَهُ»
و «حَرَامٌ عَلَى قَرِيَّةٍ» (46) وما أشبه هذا وكلُّ
ما قرأ به أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
و (سلم) - (47)

وعلى المعلم أن يكسب الدرّة والفلقة وليس

(46) « يبشرك ببحيى » و « يبشرك بكلمة منه » كلاهما في سورة
« آل عمران » وقد قرأ حمزة والكسائي بفتح الياء وإسكان
الموحدة وتخفيف الشين وضمها وقرأ الباقر وهم نافع
والمكي والبصري والشامي وعاصم بضم الياء وفتح الباء وتشديد
الشين مكسورة

« ولده » في سورة نوح قرأ حمزة والكسائي والمكّي
والبصري - بضم الواو وإسكان اللام - وقرأ نافع والشامي
وعاصم - بفتح الواو واللام -

« وحرام على قريّة » في سورة الأنبياء قرأ حمزة والكسائي
وشعبة (أحد الراوين عن عاصم) - بكسر الحاء وإسكان الراء - .
وقرأ نافع والمكّي والبصري والشامي وحفص (أحد الراوين
عن عاصم) - بفتح الحاء والراء وألف بعدها -

(47X) كلمة « سلم » غير موجودة في المطبوعة

ذلك على حساب الصبيان وعليه كراء الحانوت ،
وليس ذلك على الصبيان ، وعليه أن يتفقدتهم
بالتعليم والعرض ، ويجعل [114 / ظ] لعرض
القرآن وقتا معلوما مثل يوم الخميس ، وعشيّة
الاربعاء وياذن لهم في يوم الجمعة وذلك
سنة المعلمين منذ كانوا ولم يُعَبِّ ذلك عليهم

ولا باس أن يعلمهم الخُطْبَ إن أرادوا ولا
أرى أن يعلمهم ألحان القرآن ؛ لأنَّ مالكا قال
لا يجوز أن يقرأ القرآن بالألحان ولا أرى أن
يعلمهم التحجير (48) لأنَّ ذلك داعية إلى الغناء

(48) التحجير. والخبرة في اللّغة كل نغمة حسنة محسنة (تاج
العروس) وفي حديث أبي موسى « لو علمت أنك تسمع لقراءتي
لحبرتها لك تحجيرا » يريد تحسين الصوت وتحزينه
(النهاية لابن الأثير 1 226) (X) عقب الدكتور الأهواني على
هذا بقوله « وقراءتنا لهذه اللَّفْظَة « التَّجْمِير » ، والمغبرة
الذين يقرأون القرآن بألحان» (التربية في الاسلام صفحة 360). =

وهو مكروه و (أرى) (49) أن ينهى عن ذلك
بأشد النهي (50).

قال وقال سحنون ولقد سئل مالك عن
هذه المجالس التي يُجتمَع فيها للقراءة فقال
بدعة وأرى للوالي أن ينهاهم عن ذلك ، ويحسن
أدبهم ، وليعلمهم الأدب ؛ فإنه من الواجب لله
عليه النصيحة ، وحفظهم ، ورعايتهم

= قلت وفي (ر) التعبير وفي أساس البلاغة « ويقال للذين
يتناشدون الشعر بالألحان فيطربون فيرقصون ويرهجون
«المغبرة» ، ولتطربهم «التغبير» وعن الشافعي - رحمه الله -
أرى الزنادقة وضعوا هذا التغبير ليصدوا الناس عن ذكر الله
وقراءة القرآن »

(49X) كلمة « أرى » غير موجودة في المطبوعة

(50) في المدونة (4 421) قال سحنون قلت لابن القاسم
أكان مالك يكره الغناء ؟ قال كره مالك قراءة القرآن
بالألحان فكيف لا يكره الغناء ! «

وليجعل الكتب من الضحى إلى وقت الانقلاب .
ولا بأس أن يجعلهم يملئ بعضهم على بعض ،
لأنَّ ذلك منفعة لهم وليتفقد إملاءهم ، ولا
يجوز أن ينقلهم من سورة [إلى سورة] (51) حتى
يحفظوها باعرابها وكتابتها إلاَّ أن يسهلَّ له
الآباء فإن لم يكن لهم آباء وكان لهم أولياء
أو وصي ، فإن كان دفع أجر المعلم من غير مال
الصبي إنما هو من عنده ، فله أن يسهل للمعلم
كما للأب وإن كان من مال الصبي يعطي
الأجرة لم يجز له أن يسهل للمعلم أن يخرج
من السورة حتى يحفظها كما أعلمتك (52) ،
وكذلك إن كان الأب يعطي من مال الصبي
قال وأرى ما يلزم الصبي من مؤنة المعلم

(51X) ما بين المعتمنين غير موجود في الأصل

(52X) في المطبوعة « كما علمت »

في ماله إن كان له مال بمنزلة كسوته ونفقته
قلت فالصبي يدخل عند المعلم ، وقد
قارب الختمة هل له أن يقضى له (عليه) (53)
بالختمة وقد ترك الأول أن يطالبه ؟ فقال إن
كان أخذ عنه من الموضع الذي لا يلزمه الختمة
لأول أن لو قام مثل أكثر من الثلث من
«يونس» و «هود» ونحو ذلك فالختمة لازمة له ؛
لأن الأول حينئذ لم يقض له بشيء وأما إن كان
دخوله عنده في وقت لو قام عليه الأول للزمته
الختمة لم يقض للداخل عنده بشيء ؛ لأن
الأول كأنه إنما تركها لأبيه أو للصبي إلا أن
يتطوع لهذا بشيء وأستحسن إن ترضخ (54)

(53X) كلمة « عليه » غير موجودة في المطبوعة

(54X) في المطبوعة « تطوع » ومعنى ترضخ هنا أعطاه شيئا
قليلا من المال عطية. وفي أساس البلاغة « رضخت لهم من
مالي رضخة » ومكان كلمة « ترضخ » بياض في (ر)

لهذا بشيء استحسانا وليس بقياس

قلت أرأيت لو أَنَّ والدَه أخرجَه ، وقال
« لا يختم عندك » وقد قارب الختمة ، وإنَّما كانت
الأجرة على شهر ؟ فقال أقضي له بالختمة ثم
لا أبالي أخرجَه أم تركه

قلت فما تقول إن قال « ابني لا يَعْلَم
القرآن » هل تجب عليه الختمة ؟ فقال إن قرأ
الصبيُّ القرآن في المصحف ، وعرف حروفه ،
وأقام إعرابه وجبت للمعلِّم الختمة ، وإن لم
يقرأه ظاهرا ؛ لأنَّه قلَّ صبي يستظهر القرآن
أول مرَّة

قلت فإن كان أخطأ في قراءة المصحف ؟
فقال إن كان الشيء اليسير والغالب عليه المعرفة
فلا بأس

قال سحنون ولا يجوز للمعلم أن يرسل
الصبيان في حوائجه

وينبغي للمعلم أن يامرهم بالصلاة إذا كانوا
بنى سبع سنين ، ويضربهم عليها إذا كانوا بنى
عشر وكذلك قال مالك [115/و] حدثنا عنه
عبد الرحمان ، قال قال مالك يضربون عليها
بنو عشر ويفرق بينهم في المضاجع (55) قلت
الذكور والاناث ؟ قال نعم

قال [سحنون] (56) ويلزمه أن يعلمهم

(55) وعبارة المدونة، قال (سحنون) عن ابن وهب، عن غير
واحد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسيرة الجهني صاحب
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « مروا الصبيان بالصلاة
لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في
المضاجع ». (المدونة 1 : 102)

(56X) كلمة « سحنون » غير موجودة في الأصل و(ر)

الوضوء والصلاة ؛ لأنَّ ذلك دينهم ، وعدد ركوعها وسجودها ، والقراءة فيها ، والتكبير ، وكيف الجلوس ، والإحرام ، والسَّلام ، وما يلزمهم في الصلاة ، والتَّشهد ، والقنوت في الصُّبح فإنَّه من سنَّة الصلاة ومن واجب حقِّها الذي لم يزل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عليها حتَّى قبضه اللهُ تعالى صلوات اللهُ عليه ورحمته وبركاته ثم الأيِّمة بعده على ذلك لم يُعلم أحدٌ (57) منهم ترك القنوت في الفجر رغبة عنه وهم الراشدون ، [و] (58) المهديون أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي . كلُّهم على ذلك ومن تبعهم رضي اللهُ عنهم أجمعين (59)

(57X) في الأصل « أحدا »

(58X) « و » غير موجودة في الأصل .

(59) يشير إلى ما جاء في المصدّنة (1 - 103 - 104) قال وكيع عن فطر عن عطاء أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - =

وليتعاهدَهُم بتعليم الدُّعاء ليرغبوا إلى الله
ويعرفَهُم عظمتَهُ وجلالَهُ ليكبروا على ذلك وإذا
أجذب الناس واستسقى (60) بهم الامام فأحبُّ
للمعلم أن يخرج بهم ، من يعرف الصلاة منهم ،
وليبتهلوا إلى الله بالدُّعاء ويرغبوا إليه ، فإنَّه
بلغني أنَّ قوم يونس - صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه -
لما عاينوا العذاب خرجوا بصبيانهم فتضرعوا إلى
الله بهم

== قنت في الفجر . و (قال) وكيع عن المبارك عن الحسن
قال أخبرني أنس بن مالك وأبو رافع أنَّهما صلَّيا خلف
عمر الفجر فقنت وقال وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي
ثابت عن عبد الرَّحمان بن سويد الكاهلي أنَّ عليا قنت
في الفجر ، وأنَّ الحسن وأبا موسى الأشعري وأبا
بكرة وابن عبَّاس وعبد الرحمان بن أبي ليلى قالوا القنوت
في الفجر سنَّة ماضية وأن ابن سيرين والرَّبِيع بن خثيم قنتا ،
وعبيدة السلماني والبراء بن عازب وأبا عبد الرحمان السلمي
كلَّ هؤلاء قنتوا في الصبح) من حديث ابن وهب
(60×) في الأصل « استسقى »

وينبغي (له) (61) أَنْ يَعْلَمَهُمْ سُنَنَ الصَّلَاةِ
مثل ركعتي الفجر ، والوتر ، وصلاة العيدين ،
والاستسقاء ، والخسوف حتى يَعْلَمَهُمْ دينهم الذي
تعبدهم الله (62) به ، وسنة نبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -

قال ولا يجوز للمعلم أَنْ يَعْلَمَ أَوْلَادَ النَّصَارَى
الْقُرْآنَ وَلَا الْكُتُبَ (63)

قال وقال مالك ولا بأس أَنْ يَكْتُبَ الْمُعَلِّمُ

(61X) كلمة « له » غير موجودة في المطبوعة

(62X) في المطبوعة تعبد الله به

(63) أقول مسألة تعليم أبناء غير المسلمين فيها اختلاف
بين الأئمة ؛ فعند أبي حنيفة مثلا يجوز تعليم القرآن
لأولاد الكفار بدليل قوله - عليه الصلاة والسلام -
« لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خيرا من الدنيا وما
فيها ». وفي بعض الروايات « خير مما طلعت عليه
الشمس » .

الكَتَبَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ (64) (وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ) (65). وَلَا بِأَسَى عَلَى الصَّبِيِّ - إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ - أَنْ يَقْرَأَ فِي اللَّوْحِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِذَا كَانَ يَتَعَلَّمُ وَكَذَلِكَ الْمُعَلِّمُ وَلَا يَمَسُّ الصَّبِيَّ الْمُصْحَفَ إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ وَلِيَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى يَتَعَلَّمُوهُ

قَالَ وَلِيَعَلِّمَهُمْ (66) الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالِدُعَاءَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ مِنْ دِينِهِمْ ، وَلِيَجْعَلَهُمْ (67) بِالسَّوَاءِ فِي التَّعْلِيمِ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، وَإِلَّا كَانَ خَائِنًا

(64) قَالَ (ابْنُ الْقَاسِمِ) وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَحْمَلُ الْمُصْحَفَ غَيْرَ الطَّاهِرِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ (الْمُدَوَّنَةُ 1 112)

(65X) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ غَيْرَ مُوجُودٍ فِي الْمَطْبُوعَةِ .

(66X) فِي الْمَطْبُوعَةِ « وَلِيَتَعَلَّمُوا »

(67X) فِي الْأَصْلِ « وَيَجْعَلَهُمْ »

وسئل مالك عن تعليم الصبيان في المسجد
قال لا أرى ذلك يجوز ؛ لأنهم لا يتحفظون
من النجاسة ولم يُنصب المسجد للتعليم (68)
قال مالك ولا أرى أن يُنام في المسجد ، ولا
يؤكل فيه إلا من ضرورة ولا يجد بداً منه مثل
الغريب والمسافر والمحتاج الذي لا يجد موضعاً

قال محمد وحدثني سحنون عن عبد الله بن
نافع (69) قال سمعت مالكا يقول لا أرى لأحد

(68) قال محمد بن سالم القطان قلت لمحمد بن سحنون هل
يباح للمعلم أن يعلم الصبيان في المسجد؟ قال لا وعلى
المعلم كراء البيت للتعليم وكذلك كان يفعل سحنون
— رحمه الله تعالى — يكرى بيتا يعلم فيه الصبيان قلت
فإن كان التعليم في المسجد أيكون ذلك جرحاً في
شهادة المعلم؟ قال يمنع من ذلك وينهى عليه ومن هاهنا
سقطت شهادة أكثر المعلمين للصبيان وهذا كله قول ابن
القاسم وروايته عن مالك — رحمه الله تعالى — (من كتاب
أجوبة محمد بن سحنون إلى محمد بن سالم القطان / مخطوط)
(69X) في الأصل « رافع » والمثبت هو الصحيح

أَن يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَارٌّ عَلَى الطَّرِيقِ إِلَّا أَن يَكُونَ
مَتَعَلِّمًا . وَلَا أَرَى أَن يَقْرَأَ فِي الْحَمَّامِ

قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا مَرَّ الْمَعْلَمُ بِسَجْدَةٍ وَهُوَ
يَقْرُؤُهَا عَلَيْهِ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ (70) أَن
يَسْجُدَ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ بِإِمَامٍ ، إِلَّا أَن يَكُونَ بِالْغَا
فَلَا بَأْسَ أَن يَسْجُدَهَا ، فَإِن تَرَكَ (71) فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَكَذَلِكَ إِذَا قَرَأَهَا
هُوَ فَإِن شَاءَ سَجَدَ وَإِن شَاءَ تَرَكَ أَلَا تَرَى أَن عَمْرُ
قَرَأَهَا [115 / ظ] مَرَّةً عَلَى الْمَنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ ،
ثُمَّ قَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يَسْجُدْ وَقَالَ إِنَّهَا لَمْ
تُكْتَبْ عَلَيْنَا (72)

(70×) فِي الْأَصْلِ « عَلَيْهَا »

(71×) فِي الْمَطْبُوعَةِ « تَرَكَهَا »

(72) يَشِيرُ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمَوْطَأِ
« عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ
قَرَأَ سَجْدَةً ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ =

قال مالك وكذلك المرأة إذا قرأت السجدة
 بلى الرجل لم يسجد الرجل معها لأنها ليست
 إمام (73) و (قد) قال رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - للذي قرأ عليه كنت إماما فلو
 سجدت سجدتُ معك (74)

= معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود
 فقال على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم
 يسجد ؛ ومنعهم أن يسجدوا . قال مالك ليس العمل على أن
 ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد (الموطأ طبع
 مصر سنة 1343 هـ ج 1 ص 210) .

(73) يشير أيضا الى ما جاء في الموطأ وسئل مالك عن امرأة قرأت
 سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك : ليس عليه
 أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتون
 به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع السجدة من إنسان
 يقرأها ليس بإمام ان تسجد تلك السجدة الموطأ ج. 1 ص 111 .

(74) روى سحنون عن ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص
 ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . قال بلغني
 أن رجلا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - فسجد الرجل ، فسجد معه النبي =

قال سحنون وأكره للمعلم أن يعلم الجوارى
و (لا) (75) يخلطهن مع الغلمان لأن ذلك فساد لهم

(قال) (76) وسئل سحنون عن المعلم أياخذ
الصبيان بقول بعضهم على بعض في الأذى ؟
فقال ما أرى هذا من ناحية الحكم وإنما على
المؤدّب أن يؤدّبهم إذا آذى بعضهم بعضا
وذلك عندي إذا استفاض علم الأذى من الجماعة
منهم أو كان الاعتراف ، إلا أن يكونوا صبياننا قد
عرفهم بالصدق فيقبل قولهم ويعاقب على ذلك

= - - - - -
صلّى الله عليه وسلّم . - ثم قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة
عند النبي - - صلّى الله عليه وسلّم - فانتظر أن يسجد (رسول
الله) فلم يسجد ، فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة
فلم تسجد . فقال رسول الله كنت إماما فلو سجدت لسجدت
معك (المدونة 1 112)

(75X) كلمة « لا » غير موجودة في المطبوعة

(76X) كلمة « قال » غير موجودة في المطبوعة

ولا يجاور في الأدب كما أعلمتك ، ويأمرهم
بالكف عن الأذى ، ويردُّ ما أخذ بعضهم لبعض
وليس هو من ناحية القضاء وكذلك سمعت
من غير واحد من أصحابنا وقد أُجيزت شهادتهم
في القتل والجراح فكيف بهذا ! والله أعلم (77)

(77) وقد روي في الموطأ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز
في غير ذلك إذا كان قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا ، فإن
افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على
شهادتهم قبل أن يتفرقوا. (الموطأ ج 2: 203).

وقريب من هذا ما جاء في شهادة الصبيان بعضهم على بعض
في متن المدونة قال سحنون وذكر ابن وهب أن علي بن أبي
طالب وشريحا وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا
بكر بن حزم وربيعة أنهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم
مالم يتفرقوا وينقلبوا إلى أهلهم أو يختلفوا ويؤخذ بأول قولهم
(المدونة 5 163)

ما جاء في إجازة المعلم ومتى تجب

قال [محمد] (78) وكتب شجرة بن عيسى (79) إلى سحنون يسأله عن المعلم يُستأجر على صبيان يعلمهم فيمرض أحد الصبيان أو يريد أبوه [80] أن يخرج به إلى سفر أو غيره ، فقال إذا استؤجر

(78X) ما بين المعقفين غير موجود بالأصل

(79) شجرة بن عيسى المعافري ، أبو يزيد ، عداة في أهل مدينة تونس سمع من أبيه ، وعلي بن زياد التونسي ، وابن أشرس وأبوه عيسى ممن أخذ مباشرة عن مالك وعن الليث ابن سعد ، وابن لهيعة وتولى شجرة قضاء تونس أيام سحنون وأخذ عنه جماعة من أصحاب سحنون وغيرهم

قال أبو العرب كان شجرة من خير القضاة وأعلمهم ، ثقة ، عدلا ، مأمونا وكان كثير المعروف والفضائل ، وله كتاب في مسائله لسحنون ولابنه محمد مولده سنة 169 ووفاته سنة 262 (ترجمه القاضي عياض في المدارك (X) مطبوعة الرباط (4 101 - 102) - وابن فرحون في الديباج (127) وابن عذارى في البيان المغرب (1 122 و 152).

(80X) كلمة « أبوه » غير موجودة في الأصل ولا في (ر)

سنة معلومةً فقد لزم آباءهم الإجارةُ خرجوا
أو أقاموا وإنَّما تكون الإجارة هنا تبعاً على
حال (81) الصَّبيان ؛ لأنَّ منهم الخفيف والثَّقل
وقد يكون الصَّبي له المونة في تعليمه ومنهم من
لا مونة على المعلِّم فيه ، ففي هذا يُنظر قال
وقال سحنون انتقض ما ينوب أباه من إجارة
في باقي الشرط ، ولا يلزمه ذلك وكذلك إن
مات الأب انتقض ما بقي من الإجارة وكان ما
بقي في مال الصبي

قال محمد مثل الرضاع إذا استأجر الرجل
لولده من يرضعه ثم مات الأب أو الصبي ، فإن
عبد الرحمان روى عن مالك أنَّ الإجارة تُنتقض ،
ويكون ما بقي في مال الصبي إن كان له مال ،
ويكون ذلك موروثاً عن الميت وإن مات الصبي

(81×) في (ر) والمطبوعة «حال» وفي الاصل «رحال»

أخذ الأب باقِيَ الإِجَارَة

وروى أشهب عن مالك أَنَّ تِلْكَ الْعَطِيَّة
نَفَذَتْ لِلصَّبِيِّ ، فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ كَانَتْ لِلصَّبِيِّ ،
وَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ كَانَ مَا بَقِيَ مَوْرُوثًا عَنِ الصَّبِيِّ
كَأَنَّهُ مَالٌ لَهُ (82) وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ الْمُعَلِّمِ مِثْلُ
هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال محمد وهذا قولي ، وهو القياس

قال سحنون وقد سئل بعض علماء الحجاز
- منهم ابن دينار (83) وغيره - أَنْ يُسْتَأْجَرَ الْمُعَلِّمُ

(82X) فِي الْمَطْبُوعَةِ « مَالِهِ » وَفِي (ر) لِأَنَّهُ مَالٌ لَهُ
(83) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارِ الْجَهْنِيِّ ، مَحْدُوثٌ مِنْ أَوْلَادِ
الْمَدِينَةِ أَخَذَ عَنِ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ ، وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ وَغَيْرَهُمَا
وَأَخَذَ عَنْهُ جَمٌّ غَفِيرٌ مِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، وَأَبُو مُصْعَبٍ
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَنْظَارُهُمَا وَتُوفِيَ ابْنُ دِينَارٍ سَنَةَ 182
(تَرْجَمَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّهْذِيبِ (9 7) وَابْنُ الْقَيْسِرَانِي فِي كِتَابِ
الْجَمْعِ (456) ؛ وَالخَزْرَجِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ (286) - وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ =

لجماعة ، وان يفرض (84) على كل واحد (85) ما ينوبه فقال يجوز إذا تراضى (86) بذلك الآباء؛ لأنَّ هذا ضرورة ولا بدَّ للنَّاس منه، وهو أشبه

وقال هو بمنزلة ما لو استأجر رجل عبدَين من رجلين لكلِّ واحد عبْدٌ وَإِنَّمَا ذلك بمنزلة البيع ، وعبد الرحمان لا يجوز هذه الإجارة لأنَّه لا يجوز ذلك في البيع والله أعلم

قال ولا بأس للمعلِّم أن يشتري لنفسه ما يصلحه من حوائجه إذا لم يجد من يكفيه ولا بأس أن ينظر في العلم في الاوقات التي يستغني الصَّبِيان [116 / و] عنه مثل أن يصيروا إلى الكُتُب

= في المدارك « خط ». (X) مطبوعة الرِّباط (3 18 - 20) ؛ وابن فرحون في الدِّيْباج (227)
(84X) في الأصل « يفض »
(85X) في المطبوعة « ولد »
(86X) في الأصل « تراضوا »

وإملاء بعضهم على بعض إذا كان ذلك منفعة لهم ،
فإنَّ هذا قد سهلَّ فيه بعض أصحابنا

وسئل مالك عن المعلِّم يجعل للصبيان عريفا
فقال إن كان مثله في نفاذه فقد سهلَّ في ذلك
إذا كان في ذلك للصبي منفعة

وسمعه يقول تنازع المغيرة بن [عبد
الرحمان المخزومي] (87) وابن دينار - كلاهما
من علماء الحجاز - عن الصبي يختم القرآن عند
المعلِّم فيقول الاب إنَّه لا يحفظ فقال المغيرة
إذا كان أخذ القرآن كلَّه عنده ، وقرأه الصَّبي

(87X) في الأصل والمطبوعة « المغيرة بن شعبة » وهو خطأ من
الناسخ للبعد الزمني بينهما (ابن شعبة توفي سنة 50 أو 51 للهجرة،
بينما ابن دينار توفي سنة 182) ولهذا فالصَّحيح أنَّه المغيرة بن
عبد الرحمان المخزومي الذي كان معاصرا لابن دينار ومنافسا
له في الفتوى في عهد مالك وبعده انظر مدارك عياض مطبوعة
الرباط (3 3) والتَّهذيب لابن حجر (10 264) والديباج
لابن فرحون (227)

كله نظراً في المصحف وأقام حروفه فإن أخطأ
منه اليسير الذي لا بد منه مثل الحروف ونحوها
فقد وجبت للمعلم الختمة وهو على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره وهو الذي أحفظ من قول مالك
وقال ابن دينار: سمعت مالكا يقول تجب للمعلم
الختمة على قدر يسر الرجل وعُسره يجتهد في
ذلك ولي النظر للمسلمين

وأرى أنه إذا تنازع المعلم والاب في الصبي
أنه لا يعلم القرآن ، فإنه إذا قرأ منه نظراً من
الموضع الذي لو كان أخذه عنده مفردا وجبت له
الختمة قضيت بها ولا أبالي أن لا يقرأ غير
ذلك ؛ لأنه لو لم يأخذه عنده لم يسأل هذا
المعلم عنه وأجمعوا جميعاً على أنه إذا أخذ
عنده الثلث إلى سورة البقرة أن الختمة واجبة
إذا عرف أن يقرأه كما وصفت لك ، ولا يسأل
عن غير ذلك مما لم يكن أخذه عنده

وسئل عن المعلّم يستأجر على تعليم الصّبيان
(سنة) (88) فيموت فقال إذا مات انفسخت
الإجارة وكذلك إذا مات أحد (من) (89) الصّبيان
انفسخ من الاجارة بقدر ما بقي من إجارة مثل
الصبي وقد قيل إنّ الاجارة لا تنفسخ ، وأنّ
على المعلّم فيما له مقاصّة في التعليم ، وعلى أبي
الصبي أن يأتي بمن يعلمه المعلّم تمام السنة ،
وإلا كانت له الاجارة كاملة

قال محمد الاول كلام عبد الرحمان وعليه
العمل (أ) وإنّما ذلك بمنزلة الراحلة بعينها ،
إذا هلكت انفسخ الكراء ، ولا يجوز أن يأتي
بمثلها ولا يشترط عليه ذلك والله أعلم

(88X) كلمة « سنة » ساقطة من المطبوعة

(89X) كلمة « من » ساقطة من المطبوعة

(X) في (ر) عامة أهل المدينة

وسمعه يقول قال أصحابنا جميعاً ، مالك
والمغيرة وغيرهما تجب للمعلم الختمة وإن (90)
استؤجر شهراً شهراً ، أو على تعليم القرآن بأجر
معلوم ولا يجب له غير ذلك

وقالوا إذا استظهر الصبي القرآن كله
كان [له] (91) أكثر في العطيّة للمعلم مما إذا
قرأه نظراً وإذا لم يتهجّ الصبي ما يملأ عليه ولا
يفهم حروف القرآن لم يُعط المعلم شيئاً ، وأدب
المعلم، ومنع من التعلّم إذا عُرف بهذا وظهر تفريطه.

[ما جاء في إجارة المصحف وكتب الفقه وما شابهها] (92)

وقال سحنون قلت لابن القاسم أ رأيت

(90X) في المطبوعة « ولو »

(91X) « له » غير موجودة في الأصل

(92X) ما بين المعقّفين غير موجود بالأصل

المُصحف ، أَيْصَحُّ أَنْ يُسْتَجْرَ لِيُقْرَأَ فِيهِ ؟ فَقَالَ
لَا بِأَسْ بِهِ ، لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ لَا بِأَسْ ببيعِهِ

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ،
عن عُمارة بن غَزِيَّة (93) ، عن ربيعة ، قال
لَا بِأَسْ ببيع المصحف وَإِنَّمَا يَبَاعُ الْحَبْرُ ،
وَالْوَرَقُ ، وَالْعَمَلُ

ابن وهب عن عبد [116/ظ] الجبار بن عمر
أَنَّ ابْنَ مَصْبُوحٍ (94) كَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ فِي
ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيَبِيعُهَا أَحْسَبَهُ قَالَ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ
ابْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَلَا يُنْكَرُ

(93×) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعَةِ «عُرْفَةٌ» وَفِي (ر) عَمَارٌ عَنْ رَبِيعَةَ .
وَصَحَّتْهُ مَا أُثْبِتَتْهُ انْظُرِ الْمَدُونَةَ (4 418) - التَّهْذِيبُ لِابْنِ
حَجَرَ (7 422) وَمِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ (3 178)

(94×) فِي الْأَصْلِ «أَنْ مَصْبُوحٌ» وَفِي الْمَطْبُوعَةِ «ابْنُ مَصْبُوحٍ»
وَمَا أُثْبِتَتْهُ مِنْ (ر) وَمِنْ الْمَدُونَةِ (4 418) .

(ذلك) (95) أحد عليه ، ولا رأينا (96) أحداً
بالمدينة ينكر ذلك (أ) قال وكلهم لا يرون به
بأساً (97)

(95X) كلمة « ذلك » غير موجودة في المطبوعة
(96X) في المطبوعة « رأيت » والأصل يتفق مع (ر) ومع رواية
المدونة (4 418)

(أ) الى هنا تنتهي نسخة الرباط
(97) وعبارة المدونة في هذا الخصوص « قال سحنون
قلت لابن القاسم رأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل
يقرأ فيه ؟ قال لا بأس بذلك قلت لم جوزته ؟ قال
لأن مالكا قال لا بأس ببيع المصحف ، فلما جوز مالك
بيعه جازت فيه الإجازة

ابن وهب عن ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب عن عمارة ابن
غزية عن ربيعة أنه قال لا بأس ببيع المصحف إنما يبيع
الخبر والورق والعمل

قال ابن وهب ، وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى
ابن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا
يرون ببيع المصاحف بأساً

قال ابن وهب ، وأخبرني عبد الجبار بن عمر أن
ابن مصبح كان يكتب المصاحف في ذلك الزمان الأول، =

قال ولا أرى أن تجوز إجارة كتب الفقه ؛
لأن مالكا كره بيعها لأن فيه اختلاف العلماء
قوم يجيزون ما يبطل قوم

قلت وقد (98) أجزتم إجارة الحر وهو لا
يحل بيعه فكيف لا تجيزون إجارة كتب الفقه ؟
فقال لأن الإجارة في الحر معلومة ، خدمته تملك
وإنما في كتب الفقه القراءة والقراءة لا تملك
قال محمد لا أرى بأساً باجارتها وبيعها إذا علم
من استأجرها (أ) و (99) اشتراها

قال محمد لا بأس أن يستأجر الرجل المعلم

= أحسبه قال في زمن عثمان بن عفان ، وبيعها ولا ينكر
عليه أحد قال وما رأينا أحدا بالمدينة ينكر ذلك قال
وكلهم لا يرون به بأسا (المدونة 4 418)

(98X) في المطبوعة « فقد »

(99X) في المطبوعة « و »

على أن [يعلم] (100) أولاده القرآن بأجرة (معلومة)
(101) إلى أجل معلوم أو كلَّ شهر وكذلك نصف
القرآن أو ربه أو ما سميًا منه

قال وإذا استأجر الرجل معلما على صبيان
معلومين جاز للمعلم أن يعلم معهم غيرهم إذا كان
لا يشغله ذلك عن تعليم هؤلاء الذين استؤجر
لهم قال وإذا استؤجر المعلم على صبيان
معلومين سنة فعلى أولياء الصبيان كراء موضع المعلم.

قال وإذا قيل للمعلم علم هذا الوصيف،
ولك نصفه لم يجوز ذلك (102)

(100X) كلمة « يعلم » غير موجودة في الأصل

(101X) كلمة « معلومة » غير موجودة في المطبوعة

(102) وفي المدونة (.. قال سحنون قلت لابن القاسم)

أريت إن قال رجل لرجل علم غلامي هذا الكتاب سنة أو القرآن
سنة على أن يكون الغلام بيني وبينك. قال: لا يعجبني هذا؛ لأنه لا
يقدر أحدهما على بيع ماله فيه قبل السنة فهذا فاسد ولو مات
العبد قبل السنة أيضا ذهب عمله باطلا « المدونة (4) 419

قال وإذا أدب المعلم الصبي الذي يجوز له
فأخطأ ففقأ عينه أو أصابه فقتله كانت على
المعلم الكفارة في القتل ، والدية على العاقلة
إذا جاوز الأدب ، وإذا لم يجاوز الأدب وفعل
ما يجوز له فلا دية عليه ، وإنما تضمن العاقلة من
ذلك ما يبلغ الثلث. وما لم يبلغ الثلث ففي ماله.

قال ولا باس بالرجل يستأجر الرجل أن
يعلم ولده الخطأ والهجاء وقد كان النبيء
- صلى الله عليه وسلم - يفادي بالرجل يعلم الخطأ.

قال ولا أرى أن يجوز بيع كتب الشعر
ولا النحو ولا أشباه ذلك ، ولا يجوز إجارة من
يعلم ذلك (103)

(103) وفي المدونة أيضا « .. قال سحنون قلت لابن القاسم
أرأيت إن استأجرت دفاتر فيها شعر ونوح وغناء يقرأ فيها ؟
قال لا يصلح هذا قلت لم قال لأن مالكا قال
لا تباع دفاتر فيها الفقه. وكره بيعها. وما أشك أن مالكا =

قال مالك ولا أرى إجارة من يعلم الفقه
والفرائض (104)

قال وقال سحنون وإذا ضرب المعلم الصبي
بما يجوز له أن يضربه إذا كان مثله يقوى على
مثل ذلك فمات أو أصابه منه بلاء لم يكن على
المعلم شيء غير الكفارة إن مات وإن جاوز
الأدب ضمن الدية في ماله مع الأدب وقد
قيل على العاقلة مع الكفارة

= إذ كره بيع كتب الفقه أنه لبيع كتب النوح والشعر والغناء
أكره فلما كره مالك بيع هذه الكتب كان الإجارة فيها
على أن يقرأ فيها غير جائزة ؛ لأن ما لا يجوز بيعه عند
مالك لا تجوز الإجارة فيه المدونة (4 421)

(104) وفي المدونة « .. قال سحنون قلت لابن القاسم
أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلم ولدي الفقه والفرائض أتجوز
هذه الإجارة أم لا ؟ قال ما سمعت منه فيه شيئاً إلا أنه
كره بيع كتب الفقه فأنا أرى الإجارة على تعليم ذلك لا
تعجبني والإجارة على تعليمهما أشر « المدونة (4 419)

فإن جاوز الأدب فمرض الصببي من ذلك
فمات فإن كان جاوز ما يَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ
القتل أَقْسَمُوا، وقتله (105) به الأولياء. وإن كان
لم يجاوز ما يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ القتل إِلَّا عَلَى وَجْهِ
الأدب إِلَّا أَنَّهُ جَهِلَ الأَدبَ أَقْسَمَ (الأولياء) (106)
واستحقوا الديةَ قبل العاقلة وعليه هو الكفارة ؛
فإن كان المعلم لم يَلِ الفِعْلَ (و) (107) إِنَّمَا
وَلِيَهُ غَيْرُهُ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا فَسَّرْتَ لَكَ ، وَلَا
شَيْءَ عَلَى الأُمُورِ وَإِنْ كَانَ بالغًا فَمِنْ أَصْحَابِنَا
مَنْ رَأَى الديةَ عَلَى عاقلة الفاعل وعليه الكفارة ،
وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الديةَ عَلَى عاقلة المعلمِ وَعَلَى
الفاعلِ الكفارةَ [117 / و] وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(105×) فِي الأَصْلِ « قَتَلُوهُ »

(106×) كَلِمَةُ « الأَوْلِيَاءِ » غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي المَطْبُوعَةِ

(107×) كَلِمَةُ « و » غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي المَطْبُوعَةِ

قال وسمعت سحنون يقول لا أرى للمعلم أن يعلم «أباجاد» وأرى أن يتقدم للمعلمين في ذلك وقد سمعت حفص بن غياث (108) يحدث أن «أباجاد» أسماء الشياطين ألقوها على السنة العرب في الجاهلية فكتبوها

قال وسمعت بعض أهل العلم يزعم أنها أسماء ولد سابور ملك فارس أمر العرب الذين كانوا في طاعته أن يكتبوها فلا أرى لأحد أن يكتبها فإن ذلك حرام وقد أخبرني سحنون

(108) حفص بن غياث بن النخعي فقيه ومحدث ولد سنة 117 وتولى قضاء محلة الشارقة ببغداد، ثم قضاء الكوفة وبها مات سنة 194 أخذ عن الأعمش، وعاصم الأحول، وبريد بن عبد الله، وسفيان الثوري، وغيرهم وروى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والإمام سحنون حين رحلته إلى المشرق (ترجمه الذهبي في تذكرة الحفاظ (1 271) والميزان (1 266) وابن حجر في التهذيب (2 415) والسيوطي في طبقات الحفاظ والسمعاني في الأنساب (557/قفا) وابن سعد في طبقاته (6 271)

ابن سعيد، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن
أيوب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن
ابن عباس - رضي الله عنه - قال قوم ينظرون
في النجوم يكتبون «أباجاد» أولئك لاخلق
لهم (109)

قال وسئل مالك عن معلم ضرب صبياً ففقأ
عينه أو كسر يده فقال إن ضرب بالدرة على

(109) «أبوجاد» عقد الشيخ مرتضى فصلا طويلا أبان فيه
أصل الكلمة ، وآراء علماء اللغة فيها وقال في أثناء كلامه
وقيل إنها أسماء شياطين (نقله سحنون عن حفص بن غياث)
وقيل هي أسماء أولاد سابور وقيل غير ذلك وقال قطرب هو
«أبو جاد» وإنما حذف واوه وألفه لأنه وضع للدلالة المتعلم
فكره التطويل والتكرار وإعادة المثل مرتين فكتبوا «أبجد»
بغير واو ولا ألف (تاج العروس مادة «بجد» ج 2 ص 294)

وروى السيوطي بالنقل عن الطبراني في جامعه الكبير
حديثاً نصّه ربّ معلم حروف «أبي جاد» دارس النجوم
ليس له عند الله خلاق يوم القيامة عن ابن عباس وقد ضعفه
(الجامع الصغير 2 18)

الأدب وأصابه بعودها فكسر يده أو فقماً عينه
فالدية على العاقلة إذا عمل ما يجوز له ، فإن
مات الصبي فالدية على العاقلة بقسامة ، وعليه
الكفارة وإن ضربه باللّوح أو بعضاً فقتله
فعلیه القصاص ؛ لأنه لم يؤذن له أن يضربه
بعضاً ولا بلوح

قلت روى بعض أهل الأندلس أنه لا باس
بالاجارة على تعليم الفقه والفرائض ، والشعر ،
والنحو وهو مثل القرآن ، فقال كره ذلك
مالك وأصحابنا وكيف يشبه القرآن ، والقرآن
له غاية ينتهى إليها وما ذكرت ليس له غاية
ينتهى إليها ، فهذا مجهول والفقه والعلم أمر
قد اختلف فيه والقرآن هو الحق الذي لا شك
فيه والفقه لا يستظهر مثل القرآن ، فهو لا
يشبهه ، ولا غاية له ، ولا أمد ينتهى إليه

كامل كتاب « آداب المعلمين » مما دون
محمد بن سحنون عن أبيه - رضي الله
عنهما - (والحمد لله رب العالمين ،
وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه وسلم) (و) كتبه
لنفسه عبيد الله الراجي سعة فضل الله
ورحمته (المعترف بذنبه) محمد بن محمد
ابن محمد بن أحمد البري المرادي غفر
الله له ولوالديه (بحرمة سيدنا ومولانا
محمد - صلى الله عليه وسلم - كثيرا ،
والحمد لله رب العالمين) (110)

(110X) ما بين الأقواس غير موجود في المطبوعة

مُلَحَمَاتٌ

- رأي ابن العربي في التعليم
- رأي ابن خلدون في التعليم
- مشاهير المعلمين في صدر الإسلام

I - رأي أبي بكر بن العربي في التعليم

تمة للفائدة نقل ما كتبه نقادة الأندلس وعالمها المالكي الكبير أبو بكر بن العربي (المتوفى سنة 543 هـ) فإنه أبان لنا طريقة أهل بلاده في التعليم وكذا طريقة أهل المشرق مصر والشام والحجاز - ثم أبدى رأيه الخصوصي في الطريقة التي اختارها في تلقين الصبي

قال واصفا للتعليم بالمشرق في كتابه « الأحكام »

ج 2 ص 291

« وللقوم في التعليم سيرة بدیعة ، وهي أن الصغير منهم إذا عقل بعثوه إلى المكتب ، فإذا عبر المكتب أخذوه بتعلم الخط والحساب والعريضة فإذا حذقه كله أو حذق منه ما قدّر له خرج إلى المقرئ فلقننه كتاب الله فحفظ منه كل يوم ربع حزب أو نصفه أو حزبا حتى إذا حفظ القرآن خرج إلى ما شاء الله من تعليم أو تركه

« ومنهم --- وهم الأكثر - من يؤخر حفظ القرآن ويتعلم الفقه والحديث وما شاء الله ، فربما كان إماما وهو لا يحفظه وما رأيت بعيني إماما يحفظ القرآن ، ولا رأيت فقيها يحفظه إلا اثنين ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه وعلقت القلوب اليوم بالحروف وضيعوا الحدود خلافا لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكنته

إنفاذ لقدر الله ، وتحقيق لوعده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وتبيين لنبوته ، وعضد لمعجزته ! »

وقال عن التعليم بالأندلس في كتابه « العواصم من القواصم » (نسخة جامع الزيتونة - خط)

« قاصمة أخرى في تعلم العلم » فصار الصبي عندهم إذا عقل فإن سلكوا به أمثل طريقة لهم علموه كتاب الله فإذا حدقه نقلوه إلى الأدب ، فإذا نهض منه حفظوه الموطأ ، فإذا لُقَّنه نقلوه إلى المدونة ثم ينقلونه إلى وثائق ابن العطار ثم يختمون له بأحكام ابن سهل ، فقال قال فلان الطليطلي و فلان المجريطي ، وابن مغيث - لا أغاث الله نداءه ولا أناله رجاءه - ، فيرجع القهقري أبدا إلى الوراء على أمه الهاوية ! »

والطريقة التي اختارها ابن العربي في التعليم ذكرها في آخر كتابه العواصم (النسخة المتقدمة) قال

« والَّذي يجب على الولي في الصبي إذا كان أبا أو وصيا أو حاضنا أو الإمام ، إذا عقل أن يلقنه الايمان ، ويعلمه الكتابة والحساب ، ويحفظه أشعار العرب العاربة ، ويعرفه العوامل في الإعراب ، وشيئا من التصريف ، ثم يحفظه إذا استقل واستوفى العشر الثاني من كتاب الله وهو أمر وسط متساوٍ بين أهل المشرق والمغرب ثم يحفظ أصول سنن الرسول ،

وهي نحو من ألفي حديث في الأبواب نظّمها البخاري ومسلم هي عماد الدين ويأخذ بعد ذلك نفسه بعلوم القرآن ومعاني كلماته ، ولا يشتغل برواية الحديث من كل كتاب فالباطل فيه كثير ، وما الصحيح من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا كنقطة من بحر وليحذر كتب الصالحين ومن ينتمي إلى الوعظ فإنهم لم يالوا في الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقصد وبغير قصد ولا كتاب يعول على حديثه منها إلا كتاب ابن المبارك وأحمد بن حنبل وهناد بن السري ولا يفرط في علم الفرائض فإنها أصل الدين وهو أول ما يذهب من المسلمين ، فبالسنة يفرضها وبالحساب يقسمها ولا يخلي نفسه عن الأنساب ولا على شيء من أصول الطب ، وليتخذ عبارة الرؤيا أصلا ، ولا يقبل متى أحصل هذا ؟ فإنه ليس المطلوب منها الغاية فإنها لا تنالها إلا الأفراد وإنما ينبغي لكل عاقل أن يتخصص بجزء جزء منها ولا يفرد نفسه ببعض العلوم فيكون إنسانا في الذي يعلم بهيمة فيما لا يعلم ولا سيما من أقام عمره حاسبا أو نحويا فقد هلك ؛ فإنه بمنزلة من أراد صنعة شيء فشحذ الآلة عمّره ثم مات قبل عمل صنعته ولا يُصنغ إلى من يقول له : تكون مقصرا في كل علم إذا فعلت هذا. والأولى لك أن تقف نفسك على علم واحد فإنه قول جاهل بالعلم. إذا أخذ المرء نفسه بهذا القانون الذي رسمناه سيعتمد على ما يراه أو كسده ويجعل الباقي تبعا «

II - رأي ابن خلدون في التعليم

ولنجعل خاتمة ما أوردنا هنا من الملحقات - مما له علاقة بالتعليم الابتدائي في العصور الإسلامية السالفة - بما أبداه العلامة ابن خلدون في مقدمته بشأن طريقة التعليم بالامصار العربية - المغرب وإفريقية والأندلس والمشرق - في عصره ولا يخفى أن فيلسوفنا الكبير كتب بعد عصر ابن العربي بثلاثة قرون وبعد ابن سحنون بما يزيد على خمسمائة عام ، وقد أشار في كلامه إلى آراء أبي بكر بن العربي واستحسن اتباعها مع بعض الاحتراز المناسب ، وها إليك كلامه بحروفه

فصل في تعليم الولدان

واختلاف مذاهب الامصار الإسلامية في طرقه

« اعلم أن تعليم الولدان للقرآن شعار من شعائر الدين أخذ به أهل الملّة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث. وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبنى عليه ما يحصل بعده من الملكات، وسبب ذلك أن التعليم في الصّغر أشد رسوخا ، وهو أصل لما بعده ؛ لأنّ السابق الأول للقلوب كالأساس للملكات وعلى حسب الأساس وأسايبه يكون حال ما ينبنى عليه واختلفت طرقهم في تعليم

القرآن للولدان باختلافهم باعتبار ما ينشأ عن ذلك
التعليم من الملكات

فأمّا أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم
القرآن فقط، وأخذهم أثناء المدارس بالرسم ومسائله واختلاف
حملة القرآن فيه، لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس
تعليمهم لا من حديث ولا من فقه ولا من شعر ولا من كلام
العرب إلى أن يحذق فيه أو ينقطع دونه، فيكون انقطاعه في
الغالب انقطاعاً عن العلم بالجملة وهذا مذهب أهل الأمصار
بالمغرب ومن تبعهم من قرى البربر أمم المغرب في ولدانهم
إلى أن يجاوزوا حد البلوغ إلى الشبيبة ، وكذا في الكبير إذا
راجع مدارس القرآن بعد طائفة من عمره، فهم لذلك
أقوم على رسم القرآن وحفظه من سواهم

« وأمّا أهل الأندلس فمذهبهم تعليم القرآن والكتاب
من حيث هو ، وهذا هو الذي يراعونه في التعليم إلاّ أنّه
لما كان القرآن أصل ذلك وأسّه ومنبع الدّين والعلوم
جعلوه أصلاً في التّعليم، فلا يقتصرون لذلك عليه فقط، بل
يخلطون في تعليمهم للولدان رواية الشّعر في الغالب والترسل
وأخذهم بقوانين العربية وحفظها وتجويد الخطّ والكتاب.
ولا تختص عنايتهم في التّعليم بالقرآن دون هذه، بل عنايتهم
فيه بالخطّ أكثر من جميعها إلى أن يخرج الولد من عمر
البلوغ إلى الشبيبة وقد شدا بعض الشّيء في العربية والشّعر

والبصر بهما وبرز في الخطّ والكتاب وتعلّق بأذيال العلم على الجملة لو كان فيها سند لتعليم العلوم ، لكنّهم ينقطعون عند ذلك لانقطاع سند التّعليم في آفاقهم ، ولا يحصل بأيديهم إلاّ ما حصل من ذلك التّعليم الأوّل وفيه كفاية لمن أرشده الله تعالى واستعداد إذا وجد المعلّم .»

« وأما أهل إفريقيّة فيحصلون في تعليمهم للولدان القرآن بالحديث في الغالب ومدارسة قوانين العلوم وتلقين بعض مسائلها ، إلاّ أنّ عنايتهم بالقرآن واستهظار الولدان إياه ووقوفهم على اختلاف رواياته وقراءاته أكثر مما سواه ، وعنايتهم بالخطّ تبع لذلك ، وبالجملة فطريقتهم في تعليم القرآن أقرب إلى طريقة أهل الأندلس، لأنّ طريقتهم في ذلك متّصل بمشيخة الأندلس الذين أجازوا عند تغلب النّصارى على شرق الأندلس واستقروا بتونس ، وعندهم أخذ ولدانهم بعد ذلك .»

« وأما أهل المشرق فيحصلون في التّعليم كذلك على ما بلغنا ولا أدري بسم عنايتهم منها والذي ينقل لنا أنّ عنايتهم بدراسة القرآن وصحف العلم وقوانينه في زمن الشّيبية ، ولا يحصلون بتعليم الخطّ بل لتعليم الخطّ عندهم قانون ومعلّمون له على انفرادهم كما تتعلّم سائر الصناعات ولا يتداولونها في مكاتب الصّبيان ، وإذا كتبوا لهم الألواح فبخط قاصر عن الاجادة ومن أراد تعلّم الخطّ فعلى قدر

ما يسمح له بعد ذلك من الهمة في طلبه، ويتغيه من أهل صنعته».

« فأما أهل إفريقية والمغرب فأفادهم الاقتصار على القرآن القصور عن ملكة اللسان جملة ، وذلك أن القرآن لا ينشأ عنه في الغالب ملكة لما أن البشر مصروفون عن الاتيان بمثله ، فهم مصروفون لذلك عن الاستعمال على أساليبه والاحتذاء بها ، وليس لهم ملكة في غير أساليبه فلا يحصل لصاحبه ملكة في اللسان العربي ، وحظّه الجمود في العبارات، وقلة التصرف في الكلام وربما كان أهل إفريقية في ذلك أخف من أهل المغرب لما يخلطون في تعليمهم القرآن بعبارات العلوم في قوائنها كما قلناه فيقتدرون على شيء من التصرف ومحاذاة المثل بالمثل ، إلا أن ملكتهم في ذلك قاصرة عن البلاغة لما أن أكثر محفوظهم عبارات العلوم النازلة عن البلاغة».

« وأما أهل الأندلس فأفادهم التمكن في التعليم وكثرة رواية الشعر والترسل ومدارسة العربية من أول العمر حصول ملكة صاروا بها أعرف في اللسان العربي وقصروا في سائر العلوم لبعدهم عن مدارسة القرآن والحديث الذي هو أصل العلوم وأساسها ، فكانوا لذلك أهل خطأ وأدب بارع أو مقصر على حسب ما يكون التعليم الثاني من بعد تعليم الصبا».

« ولقد ذهب القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب رحلاته إلى طريقة غريبة في وجه التعليم وأعاد في ذلك وأبدأ وقدّم تعليم العربية والشعر على سائر العلوم كما هو

مذهب أهل الأندلس ، قال «لأنّ الشّعْر ديوان العرب ويدعو إلى تقديمه وتقديم العربية في التّعليم ضرورةً فساداً للّغة ثمّ ينتقل منه إلى الحساب فيتمرنّ فيه حتّى يرى القوانين. ثمّ ينتقل إلى درس القرآن فإنّه يتيسّر عليه بهذه المقدّمة ثمّ قال ويا غفلة أهل بلادنا في أن يؤخذ الصّبي بكتاب الله في أول أمره يقرأ ما لا يفهم وينصب في أمر غيره أهمّ عليه» قال «ثمّ ينظر في أصول الدّين ثمّ أصول الفقه ، ثمّ الجدل ، ثمّ الحديث وعلومه ونهى مع ذلك أن يخلط في التّعليم علماً إلاّ أن يكون المتعلّم قابلاً لذلك بجودة الفهم والنشاط».

«هذا ما أشار إليه القاضي أبو بكر رحمه الله وهو لعمرى مذهب حسن إلاّ أنّ العوائد لا تساعد عليه، وهي أملك بالأحوال. ووجه ما اختصت به العوائد من تقدّم دراسة القرآن إيثاراً للتبرك والثّواب وخشية ما يعرض للولد في جنون الصّبا من الآفات والقواطع عن العلم ، فيفوته القرآن لأنّه ما دام في الحجر منقاد للحكم ، فإذا تجاوز البلوغ وانحلّ من ربقة القهر فربّما عصفت به رياح الشّيبية فألقته بساحل البطالة ، فيعتنمون في زمان الحجر وربقة الحكم تحصيل القرآن لتلا يذهب خلوا منه. ولو حصل التيقن باستمراره في طلب العلم وقبوله التّعليم لكان هذا المذهب الَّذي ذكره القاضي أولى مما أخذ به أهل المغرب والمشرق ولكن الله يحكم ما يشاء. لا معقب لحكمه سبحانه» اه (المقدّمة ص 494)

III - مشاهير المعلمين في صدر الإسلام

نقلنا عن كتاب المعارف « تأليف ابن قتيبة الدينوري

منهم أبو بكر صالح الكلبي كان يعلم الصبيان ، وأبو عبد الرحمن السلمي وكان مكفوفاً ، ومعبد الجهني القدرى قال سفيان بن عيينة كان الضحاك بن مزاحم وعبد الله ابن الحارث يعلمان ولا يأخذان أجراً

ومنهم قيس بن سعد ، وعطاء بن أبي رباح ، وعبد الكريم أبو أمية ، وحسين المعلم وهو حسين بن ذكوان ، والقاسم بن مخيمرة الهمداني

ومنهم الكميت بن زيد الشاعر ، حدثني أبو حاتم عن الأصمعي عن خلف الأحمر قال رأيت الكميت في مسجد الكوفة يعلم الصبيان

ومنهم حبيب المعلم مولى معقل بن يسار ومنهم عبد الحميد كاتب بني أمية ، وأبو البيداء ، وأبو عبد الله كاتب الرسائل ومنهم الحجاج بن يوسف كان بالطائف. واسمه كليب ، وأبوه يوسف أيضا كان معلماً

ومن المعلمين علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة. كان يروي عنه مالك بن أنس. وكان له مكتب يعلم فيه العربية والنحو والعروض ومات في خلافة المنصور

ومن المعلمين أبو معاوية النحوي. واسمه شيبان بن عبد الرحمن مولى بني تميم. وكان يؤدّب ولد داود بن علي وكان محدّثا

(ومنهم أبو سفيان بن أمية بن عبد شمس ، وأبو قيس بن عبد مناف بن زهرة علمهما بشر بن عبد الملك العبادي فعلمهما أهل مكة والزّهري كان مؤدّبا لهشام بن عبد الملك وعمر بن زرارة التميمي ، وغيلان بن سلامة الثقفي ، وأحمد ابن أبي دؤاد الايادي) (1)

وأبو سعيد المؤدّب واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح من قضاة ضمه المنصور إلى المهدي ثم ضمّ بعده إليه سفيان بن حسين وكان أبو سعيد يروي عن سالم الافطس ، وخصيف وعلي بن جذيمة وهشام بن عروة والأعمش

ومن المعلمين أبو إسماعيل المؤدّب إبراهيم بن سليمان. وكان محدّثا أيضا ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام مولى الأزدي من أبناء أهل خراسان كان مؤدّبا وولي قضاء طرسوس أيام ثابت بن نصر بن مالك. ولم يزل معه ومع ولده وحجّ بعد قدومه بغداد، وبعد أن صنّف ما صنّف من كتبه توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين اه

(1) جميع الفقرة التي بين قوسين سقطت من (كتاب « المعارف » طبعة مصر سنة 1300 ص 185) وأكملتها من كتاب الاعلاق النفسية لابن رسته طبعة ليدن 1891 ص 216 .

الفهارس العامة للكتاب

فهرس الأعلام

فهرس الاماكن والبلدان

فهرس الطوائف والنحل

فهرس الكتب

فهرس المراجع

فهرس الاعلام (*)

- أ -

- آدم بن بهرام بن إياس 84٠
ابن الأبار (أبو عبد الله محمد) 45
ابراهيم بن احمد (الأغلبى) 40 - 57
ابراهيم بن الأغلب 45
ابراهيم بن سعد 80
ابراهيم بن سليمان (المؤدب) 149
ابراهيم النخعى 88
الابيانى (أبو العباس عبد الله بن احمد) 8 - 9 - 12 - 75
أتراب (أم ابراهيم الثانى) 40
ابن الأثير (صاحب الكامل فى التاريخ) 63 - 64 - 100 - 104
احمد بن ابراهيم العمري 84
احمد بن الجزار 22
احمد بن أبى دواد الايادى 149
احمد بن حنبل 76 - 79 - 80 - 90 - 134 - 142
الاحمر النحوى 51

(*) أ لم تراعى فى الترتيب (الـ) ولا (الكنية) ولا (ابن)
ب تشمل الفهارس سائر الاعلام سواء أكانت بالنص أو
بعواشى الكتاب

- إدريس (الهادي روجير) 30 - 45 - 67 - 69
الأزرق (أبو اسحاق) 17
أبو اسحاق الجبينياني = الجبينياني
أسد بن الفرات 38 - 39 - 60 - 61
أسد بن وداعة 82
أسماء بنت أسد بن الفرات 38
اسماعيل (المنصور العميدي) 64
اسماعيل بن أبي المهاجر المخزومي 34 - 35
اسماعيل بن رباح الجزري 56 - 57
أشهب (بن عبد العزيز الفقيه المصري) 16 - 17 - 121
الأصمعي (عبد الملك بن قريب) 148
الأعمش (سليمان بن مهران) 80 - 134 - 149
أنس بن عياض 17 - 77
أنس بن مالك 79 - 84 - 85 - 86 - 87 - III
أماري (المستشرق الايطالي) 40
الأهواني (أحمد فؤاد) 6 - 7 - 9 - 47 - 99 - 104
أبو أيوب الانصاري (خالد بن زيد) 92
أيوب بن سويد 17

- ب -

- البخاري (محمد بن اسماعيل، صاحب الصحيح) 75-76-80-81-
142 - 90
البراء بن عازب III
أبو بردة (هانيء بن نيار الانصاري) 90
ابن برغوث (المقرئء بجامع القيروان) 42
بريد بن عبد الله 134
بشر بن حكيم 86
بشر بن عبد الملك العبادي 149

- البصري (أبو عمرو بن العلاء المقرئ) IO3
 أبو بكرة (الثقفى الصحابى) III
 أبو بكر بن أحمد 65
 أبو بكر التجيبى (عتيق بن خلف) 20
 أبو بكر بن حزم II8
 أبو بكر بن خير 30
 أبو بكر صالح الكلبي I48
 أبو بكر الصديق 68 - 86 - IIO
 أبو بكر بن العربي I39 - I40 - I4I - I43 - I46 - I47
 ابن بكير (يحيى بن عبد الله) 8
 بلعسن النجار 7 - 28
 أبو البيداء (المؤدب) I48
 البيهقى (أحمد بن الحسن) 90

- ت -

- التجاني (أبو محمد عبد الله - صاحب الرحلة) 67
 التجيبى = أبو بكر
 الترمذى (محمد بن عيسى المحدث) 76 - 8I - 93 •
 تميم بن سلمة 80
 التميمى = أبو العرب

- ث -

- ثابت بن نصر بن مالك I49

- ج -

- جابر بن سمرة 93

الجبنيانى 30 - 45 - 47 - 52 - 65 - 66 - 67
ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) 83 - 84
جعفر بن أبى طالب 79
جويبير بن منصور 88

- - -

أبو حاتم (سهل بن محمد السجستاني) I48
أبو حازم 29
حامد العلويى 22
حبيب المعلم (مولى معقل بن يسار) I48
حبيب بن أبى ثابت III
الحجاج بن يوسف I48
ابن حجر (شهاب الدين أحمد العسقلانى) 76 - 78 - 92 - I2I -
I23 - I27 - I34
حذيفة (بن اليمان العبسى الصحابى) 80
الحسن بن أبى الحسن البصرى 85 - III
حسن حسنى عبد الوهاب 5 - 6 - 7 - IO - I2 - 78 - 9I
أبو الحسن القابسى (على بن محمد) 6 - 9 - 20 - 47 - 83 - 88
99
حسنون الدباغ (ابن زبيبة) 6I
حسين بن ذكوان I48
حسين بن عبد الله بن ضميرة 78
حفص بن عمر 83 - 84
حفص بن غياث I7 - I34 - I35
حفص (بن سليمان ، المقرئ) IO3
حفص بن ميسرة II6
حزمة (بن حبيب الزيات ، المقرئ) IO3 •
أبو حنيفة النعمان (الامام) 60 - II2

- خ -

خديجة بنت سحنون 38

الخرزجي (أحمد بن عبد الله) 76 - 92 - 121

الحسنى = محمد بن حارث

خصيف (بن عبد الرحمان) 149

ابن الخطيب (لسان الدين محمد بن عبد الله) 40

ابن خلدون (عبد الرحمان بن محمد) 30 - 41 - 42 - 44 - 52 -

63 - 64 - 139 - 143

خلف الأحمر (الراوية) 148

- د -

أبو داود (سليمان بن الأشعث) 76 - 81

أبو داود الطيالسي (سليمان بن داود) 17

داود بن علي (الهاشمي) 149

ابن دقيق العيد (محمد بن علي) 90

ابن دينار = محمد بن ابراهيم

ابن أبي دينار القيرواني 48

الدباغ (عبد الرحمان بن محمد صاحب المعالم) 26-36-57

أبو الدرداء (عويمر بن زيد) 34

أم الدرداء (الكبرى خيرة بنت أبي حدرد) 34

- ذ -

أبو ذر الغفاري (جندب بن جنادة) 92

الذهبي (محمد بن أحمد الحافظ المؤرخ) 81 - 92 - 127 - 134

- ر -

- أبو رافع (القبطى - مولى النبى) III
رباح بن ثابت 6 - 9I
رباح بن يزيد 9I
الربيع بن خثيم III
الربيع بن صبيح 84
ربيعة (الرأى بن أبى عبد الرحمان فروخ التميمى) II8 - I27 -
I28
أبو رجاء بن أشهب I7
ابن رسته (أحمد بن عمر) I49
رسول الله (النبى محمد عليه السلام) 23 - 27 - 33 - 35 -
43 - 75 - 76 - 77 - 78 - 79 - 80 - 8I - 84 - 85 - 89 - 90 -
9I - 92 - 93 - 99 - I00 - I03 - I09 - IIO - III - I12 -
I16 - I17 - I3I - I37 - I40 - I4I - I42
الرشيد (الخليفة العباسى) 5I
الرقيق (أبو اسحاق القيروانى) 36

- ز -

- ابن زبيبة = حسنون الدباغ
الزبير بن بكار 77
زكرياء بن يحيى السجزي 8I
زياد بن ثابت 9I
زيادة الله بن ابراهيم بن الأغلب 45 - 60
زيد بن أسلم II6
زيد بن ربيع 86
زين العابدين محمد بن محمد الشافعى 29
الزهري = أبو مصعب أحمد بن أبى بكر

- I49 سفیان بن حسین
I48 – I7 سفیان بن عیینة
34 – 33 سفیان بن وهب
• 87 ابن السکیت (یعقوب بن اسحاق)
I8 سلمة بن شبيب النيسابوری
I2I سلمة بن وردان
9 سليمان بن عمران
I34 – 92 السمعانی (عبد الکریم بن محمد)
87 ابن سیده (علی بن اسماعیل)
III ابن سيرين (محمد)
89 سيف بن محمد
I4I ابن سهل (عيسى أبو الأصبغ)
I35 – I34 – 8I – 76 – 43 السیوطی (جلال الدین)

- ش -

- I05 – 76 – I8 الشافعی (الامام محمد بن ادريس)
I03 الشامی (المقرئ محمد بن علی)
II9 شجرة بن عيسى
II8 شريح (بن الحارث الکندی)
48 الشريشي (أحمد بن عبد المؤمن)
I03 شعبة (بن عیاش المقرئ)
I7 شعيب بن الليث
60 – 59 شمقران بن علی الهمذانی
27 الشنقيطي (محمد محمود)
I49 – 84 – 83 – 80 ابن شهاب (محمد بن مسلم الزهري)
6I الشيرازي (أبو اسحاق ابراهيم بن علی)

- ص -

صاحب الحمار أبو يزيد مخلد بن كيداد
الصنعاني = أبو عبد الله الداعي

- ض -

الضحاك بن مزاحم 148

- ط -

ابن طالب = أبو العباس عبد الله
أبو طاهر أحمد بن عمر بن السرح 76
أبو طاهر الفارسي (صاحب مناقب محرز بن خلف) 69
الطبراني (سليمان بن أحمد المحدث) 135
الطليطلي (فلان) 141
أبو الطيب عبد المنعم بن خلدون الكندي 46

- ع -

عائشة (بنت أبي بكر الصديق) 81 - 148
عاصم (بن بهدلة المقرئ) 103
عاصم (بن سليمان) الاحول 134
ابن عاصم (شيخ أبي اسحاق الجبيني) 65
ابن عباس (عبد الله) 89 - III - 135
أبو العباس عبد الله بن أحمد = الابياني
أبو العباس عبد الله بن طالب 42
عبد الجبار بن عمر 127 - 128
ابن عبد الحكيم (عبد الله أبو محمد) 17

- عبد الحميد الكاتب 148
عبد الرحمان بن اسحاق 76
عبد الرحمان بن بديل 79
أبو عبد الرحمان الحلبي 91 - 92
عبد الرحمان بن رافع 35
عبد الرحمان بن زياد 91
أبو عبد الرحمان السلمى (عبد الله بن حبيب) 75 - III - 148
عبد الرحمان بن سويد III
عبد الرحمان بن عبد القارىء 80
عبد الرحمان بن القاسم 17 - 46 - 88 - 105 - 109 - 113 - 114
120 - 122 - 125 - 126 - 128 - 130
132 - 131
عبد الرحمان بن أبى ليلى III
عبد الرحمان بن مهدي 17 - 79
عبد الرحمان بن هرمز 77
عبد الصمد (معلم أولاد عتبة بن أبى سفيان) 48
عبد الكريم أبو أمية 148
عبد الله بن أبى بكر 90 - 91
عبد الله بن الحارث 148
عبد الله بن أبى حسان اليحصبي 16
عبد الله بن أبى زيد القيروانى 24 - 30 - 53 - 68
عبد الله بن سعيد 86
عبد الله بن شهاب 77
أبو عبد الله الصنعانى (الداعى) 61 - 62 - 63
عبد الله بن طاوس 135
عبد الله بن عمر (بن الخطاب) 92 - 93 - 118
عبد الله بن عمرو بن العاص 92 - 109
عبد الله بن غانم 36
أبو عبد الله (الكاتب) 148
عبد الله بن مسعود 82 - 92 •

- عبد الله بن نافع الزبيري 78
عبد الله بن نافع الصائغ 6 - 17 - 77 - 78 - 114
عبد الله بن وهب = ابن وهب
عبد الملك بن الماجشون 17 - 77
عبد الملك بن مروان 34 - 35
عبيد بن اسحاق 88
أبو عبيد القاسم بن سلام 149
عبيد الله بن ابي رافع 77
عبيد الله المهدي 63
عسدة السلماني III
عبد الواحد بن زياد 76
عتبة بن أبي سفيان 48
عثمان بن عفان 75 - 82 - 86 - 110 - 127 - 129 -
ابن عذارى (المراكشي) 35 - 79 - 119
ابن العربي = أبو بكر
أبو العرب التميمي 21 - 56 - 61 - 79 - 91 - 119
عروة بن الزبير 80 - 118
ابن عساكر (علي بن الحسن) 34
عطاء بن أبي رباح 83 - 84 - 110 - 116 - 148
عطاء بن يسار 116
ابن العطار (أبو عبد الله محمد بن أحمد) 141
عقبة بن نافع 39
عكرمة (مولى ابن عباس) 89
العلاء بن السائب 82
علقمة بن أبي علقمة 148
علقمة بن مرثد 75
علي بن جذيمة 149
علي بن زياد 60 - 119
علي بن سلم 65
علي بن أبي طالب 76 - 77 - 78 - 86 - 110 - 111 - 118

- علي بن المديني 134
عمار الأعمى 64
عمارة بن غزية 127 - 128
عمر بن الخطاب 80 - 86 - 110 - 111 - 115
عمر بن زرارة التميمي 149
عمر بن عبد العزيز 34 - 35 - 92
عمر بن قيس 83 - 84
أبو عمرو الداني 42
عون بن يوسف 59
عياض (بن موسى القاضي اليحصبي) 16 - 19 - 38 - 42 - 54 -
88 - 79 - 67 - 65 - 57
123 - 121 - 119
عيسى بن مسكين 21 - 26 - 38
عيسى المعافري 119

- غ -

- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد) 54
غياث بن أبي شبيب 33
غيلان بن سلمة الثقفي 149

- ف -

- ابن الفارض (عمر بن علي) 29
فرات بن محمد 8 - 9 - 75
فرحات الدشراوي 12
ابن فرحون (ابراهيم بن علي) 29 - 61 - 81 - 119 - 122 - 123
فضل (مولاة أحمد بن محمد) 39
الفضيل بن عياض 85
فطر (بن خليفة) 110

- ق -

- القاسمى = أبو الحسن القاسمى
ابن القاسم = عبد الرحمان بن القاسم
أبو القاسم عبد الله بن محمد 54
أبو القاسم (القائم العبيدى محمد بن عبيد الله) 64
أبو القاسم اللبيدى 30 - 66 - 67
القاسم بن مخيمرة الهمدانى 148
ابن قتيبة الدينورى 148
ابن قسيط (عبد الله بن يزيد) 118
قطرب (النحوى) 135
قيس بن سعد 148
أبو قيس بن عبد مناف 149
ابن القيسرانى (محمد بن طاهر) 76 - 121

- ك -

- الكسائى (على بن حمزة المقرئ) 103
كليب (الحجاج بن يوسف) 148
الكميت بن زيد 148
كوديرا (المستشرق الاسبانى) 30

- ل -

- اللبيدى = أبو القاسم اللبيدى
لقمان بن يوسف 8
ابن لهيعة (عبد الله بن لهيعة بن فرعان) 91 - 119 - 127 - 128
الليث بن سعد 119
ليث (بن أبى سليم) 85

- م -

ابن الماجشون = عبد الملك

ابن الماجشون = يوسف

ابن ماجه (محمد بن يزيد) 76 - 77 - 79 - 81

مالك بن أنس 16 - 18 - 21 - 28 - 42 - 46 - 56 - 60 - 68 - 76

77 - 80 - 83 - 84 - 90 - 105 - 109 - 112

113 - 114 - 115 - 116 - 118 - 119 - 120

121 - 123 - 124 - 126 - 127 - 128 - 129

131 - 132 - 135 - 136 - 148

المالكي (أبو بكر عبد الله / صاحب رياض النفوس) 19 - 20

25 - 37 - 60 - 61 - 92

ابن المبارك (عبد الله) 142

المبارك (بن فضالة) III

المجريطي (فلان) 141

محرز بن خلف 68 - 69

محمد بن ابراهيم بن دينار 121 - 123 - 124

محمد ابراهيم الكتاني 6 - 7

محمد الثاني بن أحمد الاغلبى 23

محمد بن الاغلب 40

محمد الأمين (الخليفة العباسي) 51

محمد بن حارث (الحشني) 9 - 15 - 21 - 25 - 40

محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) 60

محمد بن سالم القطان 22 - 27 - 114

محمد بن سحنون 5 - 6 - 8 - 9 - 12 - 15 - 16 - 17 - 18

19 - 20 - 21 - 22 - 23 - 24 - 25 - 26 - 27

28 - 31 - 41 - 42 - 44 - 45 - 50 - 51 - 52

53 - 56 - 57 - 61 - 66 - 75 - 76 - 77 - 81

89 - 90 - 93 - 94 - 114 - 119 - 120 - 121

125 - 129 - 137 - 143

- محمد بن طلحة 81
 محمد بن عبد الحكم 22
 محمد بن عبد الرحمان 86
 محمد بن عبد الكريم البرقى 84
 محمد بن عرفة 29
 محمد بن لبدة I8 - (*)
 محمد بن محمد البرى المرادى I37
 محمد المقداد الورتنانى 39
 أم مدام (جارية ابن سحنون) I9
 مرتضى الزبيدى (محمد بن محمد) I35
 المزنى (اسماعيل بن يحيى) I8
 ابن مسعود = عبد الله
 المسعودى (على بن الحسين) 5I
 مسلم (بن الحجاج القشبرى) 76 - 77 - 80 - 8I - 90 - I42
 ابن مصبح I27 - I28
 أبو مصعب (احمد الزهرى) I8 - 80 - I2I
 مطرف (بن عبد الله ، أبو مصعب) I7
 معاوية بن أبى سفيان 83 - 84
 معاوية بن صالح 82
 أبو معاوية النحوى (شيبان بن عبد الرحمان) I49
 معبد الجهنى I48
 معتب بن أبى الأزهر 53
 معقل بن يسار I48
 معن بن عيسى I7

(*) ورد فى صفحة I8 هكذا محمد بن لبدة بن أخى سحنون
 والمعروف هو احمد بن لبدة حسب المعالم (2 94) والمدارك
 (4 22I) من طبعة الرباط وهو ابراهيم بن لبدة حسب
 طبقات أبى العرب صفحة I52 طبعة الجزائر

- I41 ابن مغيث (عبد الله بن محمد)
I23 المغيرة بن شعبة
I26 - I23 - 77 - 17 المغيرة بن عبد الرحمان
المقدسسى (أبو عبد الله محمد الرحالة) 43
I28 مكحول (أبو عبد الله الأزدي)
I03 المكى (اسماعيل بن مسلم المقرئ)
I49 - I48 المنصور (الخليفة العباسى)
91 - 90 المهاجر بن عكرمة
I49 المهدي (الخليفة العباسى)
40 مهريّة الأغلبيّة
III - I04 أبو موسى (الأشعري)
I21 موسى بن عقبة
88 - 85 - 82 - 80 - 79 - I6 موسى بن معاوية الصمادحى
92 موسى بن نصير

- ن -

- 92 - 79 ابن ناجى (أبو القاسم بن عيسى)
I03 - I02 - 43 - 42 نافع (بن عبد الرحمان المقرئ)
79 - 76 النسائى (احمد بن على)
76 نعمان بن سعد

- ه -

- 36 هاشم بن مسرور التميمى
هانئ بن نيار = أو بردة
81 أبو هريرة (عبد الرحمان بن صخر)
II6 هشام بن سعد
I49 هشام بن عبد الملك (الخليفة)

هشام بن أبي عبد الله 90 - 91
هشام بن عروة 115 - 149
الهمداني = شقران بن علي
هناد بن السري 142

- 9 -

وكيع بن الجراح 17 - 76 - 90 - 91 - 110 - 111
الوليد بن مسلم 17
الونشريسسي (أحمد بن يحيى) 36 - 46 - 50 - 94
ابن وهب (عبد الله) 17 - 75 - 76 - 82 - 83 - 84 - 91 - 109 -
111 - 116 - 118 - 121 - 127 - 128 - 135
وليام مرسي 11 - 87

- 10 -

يا قوت (بن عبد الله الحموي) 62 •
يحيى بن أيوب 127 - 128 - 135
يحيى بن حسان 76
يحيى بن سعيد 128
يحيى بن سليمان 17
يحيى بن عمر 8 - 12
يحيى بن أبي كثير 90 - 91
يحيى بن معين 134
يعقوب بن حميد بن كاسب 18 - 77 - 90 - 91 •
يعقوب الموحدي (الخليفة) 48
يوسف بن أبي سلمة بن الماجشون 77 - 80
يوسف بن عمر 17
يوسف (والد الحجاج) 148

- أبو يوسف (يعقوب ، صاحب أبي حنيفة) 60
يونس (عليه السلام) III
يونس بن يزيد 83 - 84
يزيد بن حاتم المهلبى 92
أبو يزيد (مخلد بن كيداد صاحب الحمار) 63 - 64
يزيد بن هارون I7

فهرس الاماكن والبلدان

- ا -

- افريقية 12 - 15 - 16 - 17 - 18 - 19 - 21 - 33 - 34 - 35 -
39 - 43 - 48 - 59 - 60 - 61 - 63 - 64 - 65 - 68 - 79
91 - 143
اسبانيا 27 - 30
الأسكوريال (مكتبة) 27
اقليم المغرب = المغرب
الامصار العربية 143
الأندلس 27 - 42 - 44 - 92 - 140 - 143
انكجان انكجان 62

- ب -

- باب سلم 59
باب نافع 23 - 92
بجردة (وادى مجردة) 60
البصرة 79
بغداد 26 - 44 - 134 - 149
- البلاد الافريقية 30 - 43 - 44

- البلاد التونسية 29
بلاد الجريد 64
البلاد العربية 58
بلاد كتامة 64
بيروت 42 - 66 - 67

- ت -

- تونس 5 - 11 - 13 - 27 - 37 - 39 - 40 - 49 - 60 - 68 - 119 -
145
تقيوس 64

- ج -

- جامع عقبة 20 - 37
جامع عمرو 17
جامع القيروان 42
جبال الاطلس 8
جبال أوراس 64
جبنيانة 65 - 67
الجزائر 21

- ح -

- الحجاز 18 - 81 - 140

- خ -

- الخزنة العاشورية 27
الخزانة العامة (بالرباط) 6 - 8

- د -

- دار الكتب الوطنية 7 - 28 - 29
دار محرز بن خلف 68
دار الحياة (مكتبة) 67
درب أزهر 92
دقاش 64
الدمنة (مستشفى القيروان) 37
الديار الافريقية 99
الديار التونسية 58

- ر -

- الرباط 6 - 7 - 8 - 16 - 19 - 21 - 24 - 25 - 26 - 29 - 38 -
42 - 43 - 54 - 75 - 77 - 78 - 79 - 119 - 122 - 123 -
128

- س -

- الساحل 23
سرقسطة 30
سرقوسة 61
سوسة 37

- ش -

- الشام 17 - 140
شمال افريقية 28 - 63

- ص -

صبرة 64
صفاقس 37
صقلية 38 - 40 - 60 - 61

- ض -

ضريح سحنون 23

- ط -

الطائف 148
طرسوس 149

- ع -

العراق 60

- ف -

فاس 36
فارس 134
الفسطاط 17

- ق -

القاهرة 6 - 16 - 46
قرطبة 42

قسطيلة 64
قصور الاغالبة 40
قصر محمد بن الأغلّب 40
القطر التونسي 32 - 69
القيروان 8 - 15 - 18 - 19 - 20 - 23 - 34 - 36 - 37 - 39 -
41 - 42 - 46 - 47 - 53 - 56 - 59 - 60 - 63 - 64 - 79
91 - 92 - 99

- ك -

الكعبة 66
الكوفة 79 - 134

- ل -

ليدن 35 - 43 - 149

- م -

محلة الشرقية 134
المدرسة العليا للغة والآداب العربية بتونس II
مدرسة محرز بن خلف 68
المدينة (المنورة) 17 - 18 - 79 - 80 - 121 - 129
مرسى سوسة 60
مسجد سلم 65
مسجد ابن أبي نصر 56
مسجد الكوفة 148
المسجد النبوي 18
المشرق 17 - 60 - 79 - 91 - 134 - 140 - 143

- مصر 8 - 17 - 51 - 76 - 140 - 149
المغرب 22 - 28 - 42 - 43 - 48 - 61 - 62 - 63 - 143 - 144
مكتبة باريس العمومية 25
مكتبة جامع عقبة بن نافع 39
المكتبة الصادقية 7 - 28 - 29
المكتبة النجارية 7 - 27 - 29
مكة المكرمة 17 - 149
المنصورية 64
المهدية 13
مونيخ 46

فهرس النحل والطوائف

- أ -

- آل البيت 62 - 63
آل سحنون 28
آل المهلب 37
الأزد 149
أصحاب سحنون 119
الأعراب 45
الأفارقة 34
أهل افريقية 28 - 91 - 92 - 145 - 146 -
أهل الاندلس 136 - 144 - 145 - 146 - 147
أهل الحجاز 22
أهل خراسان 149
أهل السنة 28
أهل العراق 19 - 20 - 62
أهل القيروان 22
أهل الكتابين 43
أهل المدينة 22 - 28
أهل المشرق 141 - 145 - 147
أهل المغرب 28 - 41 - 42 - 141 - 144 - 146 - 147
أهل مكة 149
أولاد النصارى 112

- ب -

البربر 34 - 35 - 63 - 64 - 144
بكر وائل 65
بنو الأغلب (الأغلبة) 37 - 57 - 63 - 65
بنو العباس 44

- خ -

الخوارج 63

- ز -

الزنادقة 105

- س -

السحنونية 20

- ش -

الشرق = المشرق
الشيعة 61
شيوخ الشيعة 63

- ع -

العبيديون 61

العرب 33 - 34 - 35 - 43 - 44 - 45 - 134 - 144 - 147
العرب العاربة 141

- ف -

الفاطميون 61 - 64

- ق -

قضاة 149
قوم يونس III

- ك -

كتامة 62 - 63 - 67
الكتاميون 67

- م -

محدثو افريقية 91
مذهب التشيع 67
مذهب مالك 21 - 28 - 68
مشيخة الأندلس 145
المغاربة 62

- ن -

النصارى 145

فهرس الكتب

- أ -

- آداب القاضي 27
آداب المعلمين 5 - 6 - 7 - 9 - 10 - 12 - 27 - 29 - 30 - 52 -
53 - 56 - 66 - 137
الإباحة (كتاب) 27
اتعاظ الحنفاء 63 - 64
أجوبة محمد بن سحنون 22 - 27 - 114
أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم 43
الأحكام لابن سهل 141
أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 90
أحكام السوق 12
أحكام القرآن (لابن سحنون) 27
أحكام القرآن (لابن العربي) 140
أحياء علوم الدين 55
أساس البلاغة 105 - 107
الأشربة وغريب الحديث (كتاب) 26
الإعلاق النفيسة 149
أعمال الأعلام 40
الإلماع الى أصول الرواية والسماع 88
الإمامة (كتاب) 26

الانساب 92 - 134
الايمان والرد على أهل الشرك 26

- ب -

البرنس في باريس 39
بساط العقيق في حضارة القيروان وشاعرها ابن رشيق 5
البيان المغرب 35 63 - 64 - 79 - 119

- ت -

تاج العروس 104 - 135
تاريخ ابن خلدون 63 64
تاريخ ابن عساكر 34
التاريخ (كتاب) 26
تحرير المسكر 26
تذكرة الحفاظ 81 - 134
التربية في الاسلام = رسالة القابسي
ترتيب المدارك 8 - 9 - 16 - 19 - 21 - 24 - 25 - 26 - 38 - 42
43 - 54 - 61 - 66 - 67 - 77 - 78 - 119 -
122 - 123
التعريف بصحيح التاريخ 22
تفسير الموطأ 26
تهذيب التهذيب 76 - 78 - 81 - 92 - 121 - 123 - 127 - 134

- ج -

الجامع الصغير 43 - 135
الجامع الكبير 135
الجمع بين رجال الصحيحين 76 121

- ح -

- الحجة على القدرية 26
الحجة على النصارى 26
حسن المحاضرة 76
الحقيقة التاريخية للتصوف الاسلامى 69
الحلة السبراء 46

- خ -

الخلاصة (خلاصة تهذيب الكمال) 76 - 92 - 121

- د -

- درة الغواص فى محاضرة الخواص 29
دليل الباحثين عمّن ألف من التونسيين 32
الديباج المذهب 61 - 78 81 - 119 - 122 - 123

- ر -

- رحلة التجانى 67
رحلة الشنقيطى 27
رحلة ابن العربى 146
الرد على أهل البدع 26
الرد على الفكرية 26
رسالة فى الرقائق 29
رسالة ابن سحنون = آداب المعلمين
الرسالة (فى الفقه المالكي) 30 - 68
رسالة فى معنى السنة 27

رسالة القابسي 6 - 9 - 47 - 83 - 88 - 99 - 104

رسالة فيمن سب النبي 27

رياض الأنس (في الرقائق والمواعظ) 85

رياض النفوس 16 - 21 - 24 - 25 - 26 - 37 - 60 - 61 - 91 -

92

- ز -

الزجاجة البلورية في شرح القصيدة الخمرية 29

- س -

سيرة الأستاذ جوذر 64

- ش -

شذرات الذهب 63

شرح أربعة كتب من المدونة 27

شرح مقامات الحريري للشريشي 48

شرح موطأ مالك بن أنس 76

شبهيرات التونسيات 39

- ص -

الصحاح في اللغة 29

صحيح مسلم 81

- ط -

طبقات الحفاظ 81 - 134

طبقات ابن سعد 78 - 81 - 134

طبقات الشافعية (الكبرى) 76

طبقات العلماء 26

طبقات علماء افريقية (لأبي الغرب والحسيني) 9 - 21 - 25 - 35 -

40 - 57 - 60 - 61 -

79 - 91

طبقات الشيرازي 61

- ع -

العبر = تاريخ ابن خلدون

العقد الفريد 48

عنوان الأريب 69

العواصم من القواصم : 141

- ف -

فهرست مرويات ابن خير 30

- ق -

القاموس المحيط 88

- ك -

الكامل في التاريخ 63 - 64

كتاب أحمد بن حنبل (في الزهد) 142

كتاب الجامع 25

كتب ابن سحنون 22

- كتاب العمر 32
 كتاب أبي عمرو الداني 42
 كتاب ابن المبارك (في الزهد) I42
 كتاب هناد بن السرى (في الزهد) I42
 كتب الصالحين I42

- م -

- ما يجب على المتناظرين من حسن الادب 26
 مجمل تاريخ الادب التونسي 40 - 69
 مجموعة تذكارات أمارى 40
 المخصص 87
 المدارك = ترتيب المدارك
 المدونة 46 - 83 - I05 - I09 - IIO - I13 - I17 - I18 - I27 -
 I28 - I29 - I30 - I31 - I32 - I41
 مروج الذهب 51
 مسائل الجهاد 26
 مسائل السماصرة 12
 مسألة سحنون وابنه محمد II9
 مسند أحمد بن حنبل 79 - 80
 المسند فى الحديث 26
 المشتبه 92
 المعارف I48 - I49
 معالم الايمان I6 - I7 - I9 - 24 - 25 - 26 - 33 - 36 - 37 -
 51 - 60 - 61 - 79 - 91 - 92
 معجم البلدان 62
 المعيار 36 - 46 - 47 - 50 - 94 *
 مقدمة ابن خلدون 30 - 41 - 42 - 44 - 53 - I47
 المنتخبات التونسية 40

- مناقب أبي اسحاق الجبنياني 30 - 45 - 47 - 52 - 66 - 67 •
مناقب محرز بن خلف 69
الموطأ 8 - 60 - 80 - 115 - 116 - 118 - 141
المؤنس في أخبار افريقية وتونس 49
ميزان الاعتدال 78 - 81 - 92 - 127 - 134

- ن -

- النهاية في غريب الحديث 100 - 104

- و -

- وثائق ابن العطار 141
الورع (كتاب) 27
الورقات 12
وفيات الأعيان 64

فهرس المراجع (*)

- 1 - أجوبة محمد بن سحنون مخطوطة - مكتبة حسن حسنى
عبد الوهاب رقم 768 .
- 2 - أحسن التقاسيم للمقدسى ط ليدن - 1877 م
- 3 - أحكام الاحكام لابن دقيق العيد : ط مصر - 1342 - 1344 هـ
- 4 - أحكام القرآن لابن العربي : ط مصر - 1332 هـ / 1913 م
- 5 - احياء علوم الدين للغزالي : ط مصر - 1346 هـ
- 6 - [أساس البلاغة للزمخشري : ط بيروت - 1383 / 1965]
- 7 - الأعلام النفسية لابن رسته ط ليدن - 1891 م
- 8 - أعمال الاعلام لابن الخطيب ط صقلية - 1920 م [وطبع
الدار البيضاء سنة 1964 بعنوان تاريخ المغرب العربي في
العصر الوسيط]
- 9 الانساب للسمعاني : ط ليدن بالزكراف - 1912 م [وطبعة
الهند ابتداء من سنة 1382 هـ / 1962 م]

(*) لم يقع اثبات فهرس للمراجع فى الطبعة الاولى للكتاب وقد
وضعنا هذا الفهرس ليكون جامعا لمراجع الطبعة الاولى وهذه
الطبعة وأثبتنا بين معقفين ما أضفناه من مراجع أو ما
استخدمناه من طبعات جديدة

- 10 - البرنس في باريس لمحمد المقادير الورتاني ط تونس -
1332 هـ
- 11 - البيان المغرب لابن العذاري ط ليدن - 1848 م
[وليدن 1948 بعناية كولان وبروفنسال]
- 12 - تاج العروس للزبيدي ط مصر - 1306 - 1307 هـ
- 13 - تاريخ ابن عساكر (تهذيب عبد القادر بدران) ط الشام
1329 - 1331 هـ
- 14 - تذكرة الحفاظ للذهبي ط الهند - 1333 - 1334 هـ
- 15 - [التربة في الاسلام د أحمد فؤاد الالهواني ط مصر
1968]
- 16 - [ترتيب القاموس المحيط ط مصر - 1959]
- 17 - ترتيب المدارك للقاضي عياض مخطوطة مكتبة حسن
حسنى عبد الوهاب [ط الرباط ابتداء من سنة 1383
1965 وطبعة بيروت دار مكتبة الحياة دار مكتبة الفكر]
- 18 - [انعاظ الحنفاء للمقرئ ط مصر - 1387/1967]
- 19 - تهذيب التهذيب لابن حجر ط الهند - 1325/7 هـ
- 20 - الجامع الصحيح للبخاري : ط مصر - 1311 - 1313 هـ
- 21 - الجامع الصحيح للترمذي ط مصر - 1292 هـ
- 22 - الجامع الصحيح لمسلم ط الاستانة - 1329 - 1333 هـ
- 23 - الجامع الصغير للسيوطي : ط القاهرة - 1321 هـ [وسنة -
1967]
- 24 - الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني ط الهند -
1323 هـ

- 25 - **حسن المحاضرة للسيوطي** ط مصر - 1321 هـ
- 26 - [**الحقيقة التاريخية للتصوف الاسلامي** **لمحمد البهلي النبال** ط تونس - 1965/1384]
- 27 - **الحلة السيرة لابن الأبار** : ط مونيخ - 1866 [**والقاهرة -** 1963]
- 28 - **خلاصة تهذيب الكمال للجزرجي** ط مصر - 1323 هـ
- 29 - **الديباج المذهب لابن فرحون** : ط مصر - 1329 هـ
- 30 - [**رحلة التجاني** ط تونس 1958/1377]
- 31 - **رحلة الشنقيطي** مخطوطة ح . ح . عبد الوهاب - رقم 775
- 32 - **رياض الانس لابى سعيد الواعظ** مخطوطة دار الكتب التونسية - رقم 584
- 33 - **رياض النفوس للمالكي** مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس [**الجزء الاول - ط القاهرة - 1951 م**]
- 34 - **سنن أبي داود** : ط مصر - 1280 هـ
- 35 - **سنن ابن ماجة** : ط مصر - 1313 هـ
- 36 - **سنن النسائي** ط مصر - 1276
- 37 - [**سيرة الأستاذ جؤذر لابي على الجوذري** : ط مصر - 1374 هـ / 1954 م]
- 38 - [**شذرات الذهب لابن العماد** ط بلاوفسيت المكتب التجاري - بيروت]
- 39 - **شرح المقامات للشريشي** ط مصر 1300 [**سنة - 1372** 1952 م]
- 40 - [**شهيوات التونسيات** **تأليف ح . ح . عبد الوهاب** ط تونس - 1966]


- 41 - طبقات الحفاظ للسيوطي ط غوطا 3/1834 م
- 42 - طبقات ابن سعد : ط ليدن ، 1322 - 1332 [وطبعة أوفسيت
مؤسسة النصر طهران]
- 43 - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ط مصر 1324 هـ
- 44 - طبقات علماء افريقية لأبي العرب والحسنسي ط الجزائر
1322 هـ [وطبقات أبي العرب ط تونس - 1968]
- 45 - [طبقات الفقهاء للشيرازي : ط بيروت - 1970]
- 46 - العقد الفريد لابن عبد ربه : ط مصر - 1316 هـ
[وسنة 1940/1359 تحقيق م . س . العريان]
- 47 - [عنوان الأريب . تأليف محمد النيفر ط تونس -
1351 هـ]
- 48 - العواصم من القواصم لابن العربي : مخطوطة جامع الزيتونة
[طبعة قسنطينة 1345 - 1347 هـ]
- 49 - فهرست مرويات ابن خير . ط سرقسطة - 1893 م
- 50 - [الكامل في التاريخ لابن الأثير ط مصر - ابتداء من
سنة 1348 هـ]
- 51 - [المجمل في تاريخ الأدب التونسي تأليف ح . ح . عبد
الوهاب ط تونس - 1968]
- 52 - المخصص لابن سيده : ط مصر - 1316 - 1321 هـ
- 53 - المدونة الكبرى لسحنون ط مصر - 1356 هـ
[وطبع دار صادر بالأوفسيت]
- 54 - مروج الذهب للمسعودي ط مصر - 1303 هـ
- 55 - مسند ابن حنبل : ط مصر - 1313 هـ

- 56 - المشتبه للذهبي ط ليدن - 1883 م
- 57 - المعارف لابن قتيبة : ط مصر - 1300 هـ [سنة - 1353 /
[1934
- 58 - معالم الايمان لابن ناجي ط تونس 1320 هـ
- 59 - [معجم البلدان لياقوت الحموي ط ليبزيك 1866 -
[1870
- 60 - المعيار للونشريسي طبعة حجرية فاس
- 61 - مقدمة ابن خلدون : ط القاهرة - 1886 م [سنة - 1962 ،
تحقيق على عبد الواحد وافى [
- 62 - مناقب أبي اسحاق الجبنياني • تأليف أبي القاسم اللبيدي:
مخطوطة ح • ح • عبد الوهاب [وطبع تونس 1959 [
- 63 - [مناقب محرز بن خلف لابي طاهر الفارسي : ط تونس -
[1959
- 64 - المنتخبات التونسية • تأليف ح • ح • عبد الوهاب ط
تونس - 1336 هـ
- 65 - الموطأ لمالك بن أنس ط مصر - 1343 هـ
- 66 - [المونس في أخبار افريقية وتونس لابن أبى دينار : ط
تونس - 1350 هـ [
- 67 - ميزان الاعتدال للذهبي ط مصر - 1325 هـ [سنة -
[1963/1382
- 68 - النهاية لابن الاثير : ط مصر - 1322 هـ •
- 69 - [وفيات الأعيان لابن خلكان : ط مصر - 1367 هـ [

فهرس المواد

5	تصدير الطبعة الثانية
11	مقدمة الطبعة الاولى
15	التعريف بمحمد بن سحنون
31	لمحة عن الكتاتيب بافريقية
33	- ظهور الكتاتيب فى افريقية
38	- تعليم البنات
41	- طريقة التعليم فى الكتاب
47	- انتخاب المعلمين
49	- واجبات المعلم
50	- أصول التربية قديما
53	- الرياضة البدنية للاطفال
55	- حياة الكتاب الاجتماعية
59	- مشاهير المؤدبين الافريقيين
137 - 71	نص رسالة محمد بن سحنون
75	- ماجاء فى تعليم القرآن العزيز
84	- ماجاء فى العدل بين الصبيان
	- باب مايكره محوه من ذكر الله تعالى
86	وما ينبغى أن يفعل من ذلك
88	- ماجاء فى الأدب وما يجوز ذلك وما لا يجوز
94	- ماجاء فى الختم وما يجب ذلك للمعلم
96	- ماجاء فى القضاء فى عطية العيد
97	- ما ينبغى أن يخلى الصبيان فيه
98	- ما يجب على المعلم من لزوم الصبيان

- 119 - ما يجب فى اجارة المعلم ومتى تجب
 126 - ماجاء فى اجارة المصحف وكتب الفقه وماشابهما
 139 **ملحقات**
 140 - رأى أبى بكر بن العربى فى التعليم
 143 - رأى ابن خلدون فى التعليم
 148 - مشاهير المعلمين فى صدر الاسلام
 151 **الفهارس العامة للكتاب**
 152 -- فهرس الاعلام
 170 -- فهرس الاماكن والبلدان
 176 -- فهرس الطوائف والنحل
 179 -- فهرس الكتب
 186 -- فهرس المراجع



15 شارع باب المنارة - تونس

750 القرآن الكريم صفحة واحدة

تاريخ

300	حسن حسنى عبد الوهاب	الامام المارزى
500	محمد العروسى المطوى	الحروب الصليبية
500	يحيى بو عزيز	الامير عبد القادر الجزائري
	الشيخ محمد الفاضل بن	التفسير ورجاله
	بن عاشور	

قصص

150	ناجية ثامر	عدالة السماء
250	ناجية ثامر	اردنا الحياة

مسرحيات

550 مصطفي الفارسي الفتنة

دراسات

750	الشيخ الطاهر بن عاشور	التحرير والتنوير تفسير
500	محمود الباجي	الفاتحة وعم والمقدمات
300	محمود الباجي	مثل عليا من قضاء الاسلام
200	سعيد زغلول فؤاد	وفد الله الى حرمة الامن
		الجزائر في معركة التحرير
		شرح المقدمة الادبية لشرح
		المرزوقي على ديوان الحماسة
		لأبي تمام
350	الشيخ الطاهر بن عاشور	19 يوليو مخترات شعرية
350	نخبة من الشعراء	قيود - ديوان شعر
125	عمر السعيدى الغريبي	حاشية الشنواني
350	لابن هشام	القوانين الاجتماعية جزاء
1600	ابراهيم عبد الباقي	دروس الدين والتربية
300	احمد بن عامر	المناهج الادبية لحازم القرطاجني
	الدكتور محمد الحبيب ابن	
2500	الحوجة	مواقف الاسلام
	الدكتور محمد الحبيب ابن	
	الحوجة	
500	محمود المسعدى	السد
2000	محمد النيفر	عنون الاريب (1 - 2)

انتهى طبع هذا الكتاب
بالشركة التونسية لفنون الرسم
1972
